ح . ب حاشية البرماوى على شرح الغاية ، تأليف ابراهيم بن محمد بن
أحمد . . . البرماوى . . (٠٠-١١٠٦هـ) ، بخط ابراهيم
رضوان عطية شهرة الجندى لقبا البوشي الشافعي مذهبا
سنة ١١٦٤هـ .
٢٢٦ ق ٢١ س ١٥×٢٠ر٥سم
١٨٣٩ نسخة جيدة ، ناقصة الأول ، خطها نسخ معتاد ، طبع .
معجم المؤلفين ١ : ٨٥ ، الازهرية ٢ : ٤٩١
١- المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ- البرماوى ، ابراهيم بن أحمد -١١٠٦هـ ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- حاشية البرماوى على شرح
ابن قاسم الغزى هـ- حاشية البرماوى على فتح القريب

حاشية البرماوي
على شرح الغاية
(تأليف البرماوي)

من الابهام انه تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير
ذلك لمن تامله قوله مباحة هو قيد لابد منه قوله
على التابيد اي لا على وجه الموقتة قوله ودخل منفعة الخلو
قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولي واظهر قوله تمليك حق
البنا اي كان قال له ملكتك او بعتك حق البنا على الجدار
او السطح مثلا قوله وخرج ثمن الاجرة الخ هي خارجة بالتابيد
قبله فلا حاجة اليها وانما اختار الاخراج به لمناسبتها للاجرة الخارجة
به ايضا فتامل قوله فانها لا تسمي ثمنا اي بل اجرة قوله
ثلاثة اشيا الخ لا يخفي انها من حيث الصحة وعدمها اثنان
ومن حيث انواعها اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها
كذلك كما سياتي فتامل قوله اي حاضرة الخ قال
شيخنا لو ابقي المشاهدة علي حقيقتها لكان اولي لان
معناها المرئية للعاقدين علي انه لا يكفي الحضور من غير
مشاهدة لانه من بيع الغايب انتهي اللهم الا ان يقال
مراده بالحاضرة المرئية كما عبر به بعض الشراح وحينئذ فلا
اعتراض عليه فتامل قوله اذا وجدت الخ قال
شيخنا لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولي واحسن
مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين انتهي اقول
بل مراد الشارح بوجود الشروط هنا تحققها بدليل قوله اذا الخ
لانها تستعمل غالبا في المحقق وجوده وكلامه هنا في المشاهد

فلا يرد غيره لانه سياتي في كلامه وح فلا اعتراض عليه فتامل
تنبيه اذا وجدت المص سكت المم عن كونه معلوما للاستغنا
عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة وخرج
به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة والنشطة ونحو ذلك
بالدراهم فانه باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين من
قاله شيخنا قياسا على ما قاسه السبكي من بطلان
بيع اللبن المشوب بالما ولو بالدراهم كما نقله عن العلامة
بن قاسم ومثله العلامة الرملي وخالف شيخنا الشبراملسي
كغيره واعتمد الصحة وح فيحتاج للفرق بينهما وبين اللبن
المشوب المذكور فتامل **قوله** طاهر الخ قال شيخنا هذا
وما بعده سياتي في كلام المم فهو مكرر انتهى واقول
لا تكرار لانه ذكرها جملة الشروط المذكورة في كلام
المم وغيرها لانها المعتبرة اصالة وذكر بعضها
فيما سياتي لا يعد تكرارا فتامل والمراد به طهارته
ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل
اذا لم تستر النجاسة فرجه وبيع متنجس او نجس
تبعا كدار مبنية باجر مخلوط بسرجين بكسر
السين المهملة وفتحها او طين كذلك او ارض مسمدة
بذلك **قوله** منتفعا بها اي بما يناسبه من وجوه
الانتفاع ولو في المال كالجحش الصغير اذا لم يترتب عليه
تضرر بحرم بان ماتت امه مثلا او استغنى عنها **قوله**

مقدورا

مقدورا على تسليمه اي حسا او شرعا لا نحو مغصوب لغير قادر
على انتزاعه منه بلا مشقة ولا ذبح شاة بجلدها ولو قال
مقدورا على تسلمه لكان اولى واظهر **قوله** للعاقد عليه
ولاية او وكالة ليخرج نحو الفضولي وهو ما ليس لمالك
ولا ولي ولا وكيل ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما كما مر
قوله من ايجاب وقبول عرفا متفقين معنا صادرين من
العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم
الاشارة غير معلقين ولا موقتين مع بقا العاقدين
على الاهلية اي تمامها وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك
ويصح بالعجمية والكناية واشارة الاخرس فتامل **قوله**
فالاول وهو الايجاب **قوله** بعتك اي او بعت يدك مثلا
حيث قصد بها الجملة كما صرح به العلامة بن قاسم
في حواشي المنهج نقلا عن العلامة الرملي واقره
ونقل عن شيخ شيخنا انه يصح مطلقا وفي شرح العلامة
الرملي ما يقتضي عدم الصحة مطلقا واشار بقوله
او القايم مقامه الى نحو الحاكم عند الحاجة اليه
ويصح تقديم القبول على الايجاب فتامل **قوله**
وملكتك اي كذا بكذا **قوله** والثاني اي وهو
القبول **قوله** ونحوها اي كقبلت مثلا **قوله**
بيع شي اي عين **قوله** في الذمة وهو لغة العهد والامان
وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام **قوله**

ويسمى هذا بالسلم الخ مرجوح والراجح انه لا يسمى سلما الا اذا
ذكر فيه لفظ السلم والا فهو بيع في الذمة لا سلم
وهو جائز ايضا فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس
ولا قبضه فيه ونحو ذلك قوله اذا وجدت الصفة الخ
قال شيخنا لا يخفى ان الكلام هنا في العقد والمعتبر
فيه ذكر الصفات المعروفة لا وجودها لانه انما
يعتبر عند القبض وح فعبارته غير مستقيمة انتهى
اللهم الا ان يجاب بان مراد المص هنا استيفا الصفات
المتصف بها المسلم فيه حال العقد فان اهمل وصف
منها لم يصح العقد فتامل قوله والثالث اي من
الاشيا ايضا قوله غايبة الخ هو بمعنى لم تشاهد
اي غير مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله
للمتعاقدين اي حقيقة او حكما قوله والمراد بالجواز
في هذه الصحة لو قال او عدمها لوفى بالمراد وانما قال
والمراد به الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل الحرام
الصحيح كبيع يظن معه المعصية نحو بيع العنب
لمن يظن انه يعصر خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك
لمن يتوهم منه ما ذكر او التجارة في بيع اكفان
الموتى والواجب كبيع المضطر او نحوه وغير ذلك قوله
وقد يشعر قوله لم تشاهد الخ الا ان الظاهر من عدم المشاهدة
عدم وجودها مطلقا قوله لا تتغير غالبا اي لا يغلب

تغيرها

تغيرها قوله في المدة اي فيصح في المتسارع ولو وجدت
على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن يشترط للصحة كون
العاقد متذكرا للاوصاف حال العقد قوله طاهر الخ هو
قيد لا بد منه قوله مملوكا اي من حيث الولاية عليه
كما اشار اليه المص وان لم يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي
وبذلك صح اخراج الفضولي كما مر فايـــدة
يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم لانه كالنزول عن
الوظايف وطريقه ان يقول اسقطت حقي من هذا بكذا
قوله منتفعا اي انتفاعا مقصودا قوله وصرح المص
بمفهوم هذه الاشيا اي الشروط ولو عبر به لكان اولى
قال شيخنا نعم لم يذكر المص مفهوم الملك انتهى
اقول ويمكن الجواب عنه بان النجس ليس مملوكا فهو
مفهوم الملك والطهارة فاستغنى المص به عن الاثنين
معا ومثله ما لو كان طاهرا ليس مملوكا له فتامل ولا يصح
شرا كافر مصحفا ولا مسلما لا يعتق عليه ولا حربي
آلة حرب قوله كخمر اي ولو محترمة قوله ونحوه اي من
زيت وسمن وعسل وشيرج قوله مما لا يمكن تطهيره
اما ما يمكن تطهيره ففيه تفصيل فان امكن
طهره بالغسل ولم تستر النجاسة جزا منه صح بيعه قبل
غسله وان امكن طهره بالمكاثرة كالما القليل او الدبغ
كجلد الميتة لم يصح قوله ما لا منفعة فيه اي طاهرة

بحال بين المشتري وبينها ومن ذلك حشيشة
الدخان المعروفة اذ لا منفعة فيها بل يحرم استعمالها
لان فيها ضررا كبيرا كما صرح به العلامة اللقاني في
رسالته في شان ذلك واقره شيخنا وقال
شيخنا البابلي هو حلال ليس بحرام لذاته وانما هو
لامر طاري لكنه قربة في حق من ابعده الله عنه وح
فيكون مكروها وقال شيخنا سلطان ليس بحرام
ولا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي **قوله** كعقرب اي
العقرب واحدة العقارب والانثى عقربة **قوله** ونمل اي
وخنفس ومنه الجعلان المعروف بالزعفوف وهو
يحيي بالريح الخبيث ويموت بالريح الطيب **فصل**
في بيان احكام الربا بالف مقصورة كما قاله الشيخ او بياء
او بواو بدلها وفي لغة قليلة بالالف ممدودة ويقال له
ربا وربا بالمد والقصر وهو من اكبر الكبائر وبدء على سوء
الخاتمة والعياذ بالله تعالى قال الماوردي ولم تحل
في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه
يعني في الكتب السالفة وح فهو من الشرائع القديمة
فيه سبعة او عشرة كما قيل وهو ينقسم الى اربعة اقسام
ربا الفضل وربا اليد وربا النسا بفتح النون والمد
وربا القرض فربا الفضل هو ان يبيع اردب قمح مثلا
باردب قمح وزيادة عليه سواء كان من جنسه اولا وربا

اليد

اليد هو ان يبيع اردب قمح من غير زيادة مع عدم القبض
في المجلس وينسب الى اليد لعدم القبض بها اصالة
وربا النسا هو ان يشترط الاجل في العوضين او في احدهما
وان قصرت المدة وربا القرض هو ان يشترط فيه ما فيه نفع
للمقرض غير نحو الرهن ولا يخفى ان لفظ فصل ساقط من بعض
النسخ فتامل **قوله** لغة الزيادة قال تعالى
اهتزت وربت اي نمت وزادت وسواء كانت الزيادة في
احد العوضين او في اجله او غير ذلك من العقود وغيرها
صحيحة او فاسدة **قوله** وشرعا مقابلة عوض باخر
لو قال كما قال غيره وشرعا عقد على عوض الخ لكان اولى واحسن
والمراد بالعوض الربوي كما ياتي وجهل التماثل معيين بمتحد
الجنس وتاخير احد البدلين اجلا او قبضا مطلقا **قوله**
في معيار الشرع اي وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون
والعد في المعدود والذرع في المذروع **قوله** حالة العقد اي
هو قيد لا بد منه **قوله** والربا حرام اي اذا انتفت
الشروط المقتضية للصحة **قوله** وانما يكون اي يوجد
من حيث الربا الشرعي **قوله** وهو ما يقصد غالبا
للطعم اي لطعم الادميين مما جرت عادة الناس بتحصيله
لطعم الادميين ولو مع البهائم سواء انفرد ام تساويا فيه
اذا غلب تناول البهائم له ليس ربويا وعلم من هذا قولهم
بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له وحده او مع غيره

ولو نادر ان القول ربوي حالا فا للحويط بل قال بعض الشراح
ان النص على التمر يوهمه لانه في معناه **قوله** او تفكها
اي كالتمر والزبيب ونحوهما اي هو **قوله** ولا يجري الربا
في غير ذلك اي المذكور مما تقصد به البهائم كالتبن او
كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب
قوله ولا يجوز اي ولا يصح فهو باطل حرام لكل عالم او جاهل
مقصر **قوله** الا متماثلا اي يقينا كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون لغالب عادة اهل الحجاز في عصره
صلى الله عليه وسلم والا فعادة اهل البلد فيما نحو كالتمر
فاقل والا فالوزن مطلقا **قوله** من ذلك اي الذهب
والفضة **قوله** يدا بيد اي مقابضة قبضا حقيقيا
قبل التفرق اي التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها فان تقبض
بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر كما يأتي والحيلة الحوالة
ونحوها فان قبض بعضه صح في قدر ما يقابله من الاخر
كما يأتي والحيلة في بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه
بغير جنسه ثم يشتري به جنسه **قوله** ولا يصح
اي ولا يجوز **قوله** بيع ما ابتاعه اي ما اشتراه ولا هبته
ولا غيرهما من التصرفات الشرعية وكان اللائق تأخير
هذه الجملة بعد ما يتعلق بالربا **قوله** حتى يقبضه
اي مقبوضا كان او لا وان اذن له البائع وقبض الثمن
قوله سواء باعه للبائع او لغيره نعم ان باعه للبائع بعين
الثمن

الثمن او بمثله صح وكان اقالة جرت بلفظ البيع
تنبيه يستثنى من التصرفات
صحة العتق عن نفسه ولو عن كفارته لا عن غيره
ولو بلا عوض لتشوف الشارع اليه ما امكن ويكون
به المشتري قابضا للمبيع والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق كما صححه في المجموع وهو المعتمد ويصير قابضا
للمبيع بالاستيلاد والوقف ولا بد في التزويج من قبض
العاقد او وارثه ومثل التزويج الوصية والتدبير
وقسمة غير الرد وكذا اباحة الطعام للفقراء ويحصل
القبض فيه باخذ الفقير له واعلم ان القبض في غير
المنقول بتخليته وهي تمكين المشتري منه مع الاذن
باللفظ ان كان للبائع حق الحبس وبتفريغه من امتعة
تحت يد البائع وان كانت للمشتري او اشتراها منه
او بمضي زمن التفريغ من امتعة تحت يد المشتري
ومضي زمن الوصول اليه اذا كان غائبا وفي المنقول بنقله
مطلقا وفي تفريغه جميع ما مر والسفينة الصغيرة
التي تنجر بجره من المنقول سواء كانت في البر او في البحر والتي
لا تنجر بجره كالعقار سواء كانت في البر او في البحر على المعتمد
ويتوقف القبض فيما بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره
ويعتبر في النقل ان يكون الى حيز ليس للبائع فيه
تصرف كشارع او ملك غيره والا فلا بد من اذن فيه **قوله**

ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** ببيع اللحم اي وكذا ما في معناه من شحم
وكبد والية وطحال وكلية وصرسة ونحو اي وبه كرش وجمعه
لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر **قوله** بالحيوان اي ولو منه
او غير ما كول خلافا للشافعي ومنه السمك قبل موته وان كان في حركة
مذبوح وجلد الحيوان قبل دبغه من اللحم ايضا بخلافه بعده
قوله لكن من ما كول الخ ليس قيدا فيبيع لحم نحو شاة بحمام
ولا بحمار مثلا قال شيخنا وكان الاولى له تقديم هذه المسئلة
على التي قبلها فتامل **قوله** الا متماثلا اي يقينا مما مر
نعم كماله بوصوله حالة يطيب فيها غالبا فلا يباع رطب
برطب كذلك من جنسه ولا بجاف منه ولا يباع شي مما
اتخذ منه ولا بما فيه شي منه ولا تكفي مماثلة نحو الدقيق
بالمعنى الشامل للجريش والمدقوق وكذا السويق ولا يباع
ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه ويجوز بيع الحلول
ببعضها الا ما فيه ماء من احد الجانبين واتحد جنسه
او كان الماء فيهما مطلقا **قوله** قبل التفرق اي وقبل
اختيار اللزوم كذلك **قوله** ففيه قولان تفريق
الصفقة اي والاظهر منهما الصحة فيما يقبض دون غيره
قوله ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** بيع الغرر وهو ما انطوت
عنا عاقبته او ما تردد بين امرين متضادين اغلبهما اخوفهما
ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد ورؤية كل شي بحسبه
من كل ما يختلط به الغرض **قوله** او طير في الهوى يستثني

منه

منه النحل فيصح بيعه وهو خارج الكوارة وبقي الهم الخلية
بفتح الخا المعجمة اذا كانت امه فيها

فصل

في بيان احكام الخيار بكسر الخا الشامل لخيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب فالاول يثبت قهرا على العاقدين في كل معاوضة
محضة واقعة على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ولو في ربوي
او سلم او استعقب عتقا فخرج بقولنا في كل معاوضة الهبة
ونحوها وبقولنا محضة وهي التي تفسد بفساد مقابلها
النكاح ونحوه وبقولنا واقعة على العين الواقعة على المنفعة
كالاجارة ونحوها وبقولنا ولا جارية مجرى الرخص الحوالة
ونحوها فلا خيار في شي مما ذكر والثاني يثبت في ذلك
الا فيما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذا بنوعيه بخيار
التروي وهو يتعلق بمجرد التشهي وهو الارادة والثالث
ويسمى بخيار النقيصة وهو ما يتعلق بفوات امر مقصود
مظنون نشا الظن فيه من التزام شرطي او تغرير فعلي
او قضا عرفي فالاول كان شرط في المبيع شيئا فاخلفه
والثاني كالتصرية ونحوها والثالث كظهور العيب
الذي ينقص العين او القيمة كما اشار اليه الشيخ فيما سياتي
تعـ ولفظ فصل ساقط من غالب النسخ ايضا **قوله** والمتبايعان الخ
مثنى علانا اي البايع والمشتري والواو للاستيناف كما مر
قوله ما لم يتفرقا اي طوعا ولم يختار الزوم البيع معًا

ليقا بهما في المجلس فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خياره
ولا خيار صاحبه ما لم يمنع من الخروج معه والا بقي واذا زال
الاكراه اعتبر زواله فان هرب احدهما ولم يتبعه الاخر
بطل خيارهما مطلقا لتمكن غير الهارب من الفسخ بالقول
مع انتفاء العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له ويوخذ
من تعليلهم بتمكنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان
نايما مثلا لم يبطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما
ولو الى صاحبه انقطع خيارهما معا خلافا لابن الرفعة **قوله**
عرفا اي كثلاث خطوات مثلا او صعود نحو سطح او
هبوط منه او من نحو صفة مثلا ولو في سفينة فتامل
قوله بيدنهما اي عرفا لا بروحهما ولا بعقلهما فلو مات
احدهما او جن انتقل الخيار لوارثه ووليه بخلاف الاغما
فانه ان رجي افاقته انتظر والا قام الولي مقامه كما قاله
شيخنا وفي شرح العلامة الرملي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الى الولي
ولم يفصل فيه فحرره والاخرس ممن ليس له اشارة مفهمة
كالاغما كما قاله شيخنا ابط والذي في شرح العلامة
الرملي انه اذا لم يفهم له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم
نايبا عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لولي
محجور عليه فكمل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح
قوله فلو اختار احدهما لزوم العقد اي كان يقول
اخترت لزومه او يقول احدهما للاخر اختر لتضمنه الرضا
باللزوم

باللزوم فلو اختار احدهما لزم البيع وللاخر فسخه ويقدم الفسخ وان تاخر
عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها **قوله** فور البيع فيدا **قوله** سقط
حقه اي حق من اختار اللزوم **قوله** وبقي الحق للاخر ولو مشتريا
نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره ح ايض لحكم
بعتق المبيع فتامل **قوله** ولهما الخ هذا خيار الشرط وهو
لا يكون الا منهما بان يتلفظ به المبتدي ويوافق الاخر عليه
وح فقوله وكذا لاحدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد
ان لهما ولاية ذلك في ذاتهما اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما
سوا شرطا ايقاع اثره وهو الاجازة او الفسخ منهما او من احدهما
او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه لمحرم في صيد مثلا
وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس لاجنبي ايقاع الا ان
يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فلا خيار له اتفاقا وانما
المنقول عنه اثره ولا يلزم الاجنبي مراعاة الاصلح لشارطه
وان كرهه وليس له عزل نفسه ولا لمن هو عنه عزله
لانه تمليك على الاصح وليس لوكيل احدهما شرطه لغير نفسه
وموكله الا باذن موكله والملك والزوايد والمؤنة في زمن
الخيار لمن له الخيار والا فموقوفة لمن اتفق عليه وتم العقد
لغيره رجع على من تم له العقد **قوله** ان يشترطا الخيار
اي في جميع المبيع او في بعضه المعين **قوله** الى ثلاثة ايام

اي ما قبل متصله بالشرط متوالية قوله ونحسب اي المدة
قوله من العقد اي اذا وقع فيه الشرط فان وقع الشرط
بعده حسب من الشرط على الراجح ولو قال الشارح وتحسب
المدة من الشرط الخ لشمل الصورتين وكان اولى
ويجوز كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة قوله
بطل العقد اي وكذا لو لم يذكر امدة نحو حتى استشار
او ذكر امدة مجهولة او شرط ابتداها من التفرق او من
الغد او تفرقت ليوم ويوم مثلا قوله ولو كان المبيع مما يفسد
ويتلف قبل مضيها قوله بطل العقد اي ولا يصح شرط
الخيار للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد فيهما ايضا
قوله واذا خرج المبيع معيبا وفي بعض النسخ اذا وجد
بالمبيع عيب فللمشتري رده الخ وهذا خيار العيب وقد
تقدم متعلقه واشار الشارح الى ضابطه بقوله تنقص به
القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار به ان سبق على تمام القبض
هو او سببه كما اشار اليه الشارح ايضا بقوله موجود قبل القبض
اي قبل تمامه او بعده والخيار للبائع وحده كما ياتي ومثله الثمن
المعين فرع الغبن لا يوجب ان يثبت الرد وان تفاحش كمن
اشترى زجاجة ظنها جوهرة لتقصيره حيث لم يبحث عنهما
قوله قبل القبض اي قبل تمامه قوله تنقص به القيمة
هو

هو بفتح التاء المثناة فوق وضم القاف وفي بعض النسخ ينقص
القيمة بفتح المثناة التحتية المضمومة قوله يفوت
به غرض صحيح كما يجاب به نحو قطع اصبع زايدة وقلعة يسيرة
من نحو فخذ او ساق لا يورث شينا فاحشا ولا يفوت غرضا
فلا خيار بها قوله وكان الغالب في جنس ذلك المبيع الخ
خرج به الخصاء في البهائم وترك الصلاة في رقيق ونحو مرارة
في باكورة من نحو قثا وقلع نحو ضرس في الكبير وثيوبة في اوانها
في الامة قوله كزنا رقيق وسرقته واباقه وان تاب
منها ومثلها جنابة العمد واللواط واتيان البهائم وتمكينه
من نفسه وكذا الردة واما غير هذه من العيوب اذا لم
توجد عند المشتري فلا رد بها قوله فللمشتري رده
اي ولو وكيلا لم يرض به موكله وله الرضا به الا نحو ولي بلا
مصلحة قوله ولا يجوز اي ولا يصح قال شيخنا
ومقتضى كلام المصنف جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط
الابقا وليس كذلك ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال
الثلاثة لكان اولى وانسب قوله بيع الثمرة المنفردة
عن الشجر بخلاف بيعها مع الشجر فانه لا يجوز بشرط القطع فيها
وبخلاف الرهن ونحوه قوله الا بعد بدو الخ هو بضم البا
الموحدة والدال المهملة وكسر الواو المشددة قوله اي ظهور
صلاحها فيجوز بيعها بشرط القطع وبشرط الابقا مطلقا قوله
وهو بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة يطلب فيها

غالبا فما ذكره الش بيان لبعض ذلك فتامل قوله وحموضة
رمان اي في الحامض وحلاوته في الحلو قوله فلا يصح بيعها
اي الا بشرط القطع ان بيعت منفردة كما هو القسم ولو لمالك
اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع فيها كما مر قوله
ولو قطعت شجرة الخ هذه مستثناة من شروط لانها لا تبقى
فلو فرض ان البايع غرسها فنبتت قبل ان تقطع الثمرة فهل
يكلف القطع نظرا الى ان شرط القطع موجود حكما او لا يكلف
لعدم التصريح بالشرط فيه نظر والاقرب كما قاله شيخنا
الشبراملسي انه يكلف القطع ومثله ما لو كانت يابسة
فاخضرت **تنبيه** يجري في بيع الزرع
المذكور ما في الثمرة والارض كالشجر فتامل قوله ولا يجوز
اي ولا يصح قوله جاز بلا شرط اي اذا كان القصد منه
مشويا كالشعير اما المستتر في سنابله فلا يصح بيعه وان
اتصل حبه قوله لم يبد صلاحه الخ صوابه بدا صلاحه
فتامل قوله لزمه سقيه اي ان كان مالكا لاصله
ويشترط فيه ان يكون مما يسقى بخلاف البعل بالعين المهملة
ونحوه فان تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد او تعيب
ثبت الخيار ويشترط فيه اي القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب فيه
اختلاط حادثه بالموجود واذا وقع اختلاطه فيما شرط فيه القطع
قبل التخلية خير المشتري ما لم يسمح له البايع او بعدها فالخيار
للمشتري ويصدق بيمينه في قدر حقه لان اليد له
ويسلم

ويسلم عن التلف اي والفساد قوله اولم يخل الخ حتى لو شرطه
على المشتري بطل العقد لانه يخالف لمقتضى العقد ولا يلزمه
ذلك عند شرط القطع قوله ولا يجوز اي ولا يصح وهذه من تعلقات
الربا وكان الوجه ذكرها هناك وقد مر المشارة اليه اللهم الا ان
يقال ذكرها لمناسبة ذكر الثمرة قبلها فتامل قوله بجنسه اي من
المطعوم قوله رطبا الخ هو حال من مال او من جنسه ولا يصح
منهما معا قوله بسكون الطا اي مع فتح الرا قوله في بيع الربويات
اي وهي النقد والمطعومات قوله عنب بعنب اي ولا
عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر في مسئلة العرايا الاتية
قوله الا اللبن اي الخالص من نحو ماء ولبس مغليا بالنار وسيرا
فيه الحليب وغيره كما ذكره الش وكذا الخلول والادهان
ان لم يختلف اصلها كزيت او شيرج او دهن ورد والا
فهي اجناس كدهن ورد ودهن بنفسج وان كان
اصلهما الشيرج على الوجه الوجيه ويرخص في بيع العرايا
وهو بيع الرطب على النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب
خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا في الاخر
عند قبضه فيما دون خمسة اوسق ومثله ايض الزيتون
فانه يباع بعضه ببعض متماثلا اذ لا يتخلق والمعيار فيه
الكيل **تتمة** اذا كان اللبن من جنس واحد
كلبن بقر وجاموس بمثليهما فيشترط فيه المماثلة والحلول
والتقابض واذا كان من جنسين كلبن ابل بلبن غنم

او معز فيشترط فيه الحلول والتقابض واما كان وجاز التفاضل لان لبن الابل جنس ولبن الغنم والمعز جنس اخر
فصل في بيان احكام السلم ويقال له
السلف كما ذكره الشارح يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق
وانما سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا وحكى الرافعي في شرح
الشافعي عن ابن عمر انه كره لفظ السلم هنا قال شيخنا الشبراملسي ولعل وجهه ان السلم يطلق
لغة على الاستسلام والانقياد وكان ينبغي له التعبير هنا بالسلف والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وهو نوع من البيع فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع الا الروية واركانها
خمسة مسلم ومسلم اليه ومسلم فيه وراس مال سلم وصيغة وذكره المص عقب البيع لانه نوع منه بزيادة
لفظ مخصوص **قوله** وهو بسكون اللام وضمها **قوله** بمعنى واحد اي هنا وان كان السلف يطلق على القرض ايضا
ولو لم يذكر المص ولا غيره من الشافعية معناه لغة لكن ذكر بعض الحنفية في شرح الكنز انه لغة الاستعجال **قوله** هو وصوف
هو با

هو بالجر **قوله** في الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت الاشارة اليه ولذلك قال الماوردي ليس لنا
عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم والنكاح والكتابة **قوله** ولا يصح اي السلم **قوله** الا بايجاب
وقبول اي بشرطهما المتقدم فاركانه اركان البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده المص بالذكر لاجل اعتبار الشروط
الزائدة فيه المذكورة وقوله الاتي خمس شرائط الخ تقريب فانه اكثر من ذلك كما يعلم من الشرح فتامل **قوله** ويصح السلم حالا
اي عندنا فقط **قوله** ومؤجلا اي عندنا كالائمة الثلاثة رضي الله عنهم **قوله** فان اطلق اي لم يصرح فيه بحلول ولا
تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيه اما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما
سياتي **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد **قوله** مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات يعينه ويعرف بها
كما اشار اليه الشارح فخرج بذلك الجلود والنبل وراس الحيوان والاواني المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم يصب في قالب
نعم يصح السلم في نحو الاسطال المربعة وفي قطع من الجلد مدبوغة وزنا **قوله** في السلم فيه اي بنفسه
قوله ولا يكون ذكر الاوصاف الخ قال شيخنا صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه
له صفات لا يعز وجودها ليصح فان كان له صفات يعز وجودها

لم يصح فتأمل قوله كلؤلؤ كبار اي وهو ما يقصد للزينة
ويصح في الصغار منها وهو ما يقصد للتداوي وكذا في سائر
الجواهر الا في العقيق لاختلاف احجاره ولا نظر لضبطه بوزن
او غيره قوله وجارية واختها اي وكذا دجاجة وفرخها
قوله لم يختلط به غيره وفي بعض النسخ لم يختلط بغيره
اي من غير جنسه كما قال بعضهم انتهى والوجه خلافه
لبد خلا نحو الخف المركب من الجلود مثالا على ان في كلامه
اشارة الى ان هذا الشرط مستغنى عنه بما قبله لان عدم
الصحة منه عدم انضباطه فتأمل قوله ومعجون
اي ومنه الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر
ودهن وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه ايضا الترياق
بالتا والدال واليا مع الحركات الثلاث ويقال له ايضا طراق
وهو المركب بخلاف المفرد بان كان نباتا او حجرا فانه
يجوز السلم فيه قوله فان انضبطت اجزاؤه اي
كخز وهو المركب من حرير وصوف ومثله العتابي
وهو المركب من نحو حرير وقطن قوله كجبن اقط
هو بسكون الباء الموحدة وضمها مع تشديد النون
وتركه قال شيخنا وتمثيله لمنضبط الاجزاء
بالجبن لعله تحريف من النساخ والا ففيه نظر ظاهر
لان الانفحة فيه ليست جزءا مقصودا اما هو خارج بقوله
المقصود الاجزاء فانه جعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن كلامه

بنافيه

بنافيه انتهى اقول ولاجل هذا النظر لان ما فيه
من الملح والانفحة من مصالحه كما صرح بالصحة النووي
في متن المنهاج واقره الجلال المحلي وهو المعتمد قوله والشرط
الثالث الخ خالف المصنف هنا اسلوبه السابق لوجود المانع
منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او ليدفع ايهام جزم من الشرط
قبله فتأمل قوله لطبخ او شيء اي او قلي كاللحم في الجميع
ونحو الاول والبيض في الثاني والدلابة في الثالث قوله
كالعسل اي اذا اريد تمييزه من شمعه فيصح فيه ومثله
السكر والفانيد وهو عسل القصب والدبس واللصابون
واللبا لان نارها مضبوطة قال العلامة الرملي ومثلها
النيلة باللام والدال كذلك انتهى وفارق عدم صحة بيع بعض
المذكورات ببعض لضيق باب الربا فتأمل فرع لا يصح السلم
في الشكك بفتح الكاف كما قاله الماوردي قوله فليس
يسلم اي قطعا قوله ولا ينعقد ايضا بيعا على الاظهر الخ وهو
المعتمد لمنافاته لتعريفه السابق فتأمل قوله اذ لا يكون
من معين الخ مثله النووي بسلم في نحو صاع من هذه الصبرة
وهو ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا المثال
من افراد ما قبله وجعل هذا الشرط في موضع السلم فيه
ومثله بالسلم في نحو تربة صغيرة او بستان او ضيعة
وهو غير مستقيم لانه يلزم عليه عدم صحته في القرية
الكبيرة ايضا على ان موضع السلم فيه تارة تجب تعيينه ويلزم

درس

عليه التكرار ايضا لان هذا اسبابي في كلامه اللهم الا ان يقال هو جري
على الغالب والمعنو بنيه كثرة التمر وقلته اما اذا اسلم في تمر
قرية او ناحية عظيمة صح وتعين فلا يجوز ابداله لكن لو اتى
بالاجود من غير تلك الناحية اجبر على قبوله فيما يظهر ومحل
ذلك اذا اسلم في بعضه لا في كله وكلا بعضه الجميع قوله شرط
لصحة السلم فيه اي في الشيء الذي ذكرت له الشروط الخمسة
السابقة قوله وفي بعض النسخ ويجب الخ لا يخفى ان النسخة
الاولى اصح واولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان يذكر
في العقد ما استفيد اعتباره من الشروط السابقة بلغة
يعرفها العاقدان وعدلان وفي بعض النسخ هنا زيادة وان يكون
المسلم فيه مما يصح بيعه وهو مستدرك فتامل قوله ان
يصفه اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية بما مر مع ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ
لكان اولى قوله بعد ذكر جنسه اي بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان كما مر قوله التي يختلف بها الثمن
وفي بعض النسخ الغرض اي بان تكون من الصفات
التي لا يتسامح بمثلها غالبا فخرج به نحو الكحل بفتحتين
وهو سواد اجفان العينين من غير اكتحال والدعج
وهو سوادها مع السعة والملاحة وهي لا تناسب الاعضا
ولا يجب فيه ذكر القوة على العمل لا كونه قاريا او ضد
ذلك فان ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة

المطلقة

المطلقة عادة امثاله في بحره وكذا في الكتابة ونحوها قوله
نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وخطاي
وجب ذكره قوله او انوثته اي او خنوثته او بكارته
قال العلامة الرملي واما الخنثى فلا يصح السلم فيه ولو واضحا
لندرة وجوده انتهى قال العلامة ابن قاسم والمسئلة
في الناشري وغيره قوله تقريبا فما بعده لو قال عما بعده لكان
اولى واحسن لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول الرقيق
في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا عاقلا والا فقول
سيده المسلم ايضا ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
اي الدلالين بظنونهم قوله في الابل والبغال الخ فيصح
السلم في جميع الحيوان خلافا للحنفية رضي الله عنهم
لكن في غير الحوامل منها قوله واللون الخ فيجب ذكر وصفه
لا ذكر القد واعتمد العلامة الرملي اشتراط ذلك وهو
كذلك قوله في الطير اي وكذا السمك ولحمهما
مثلهما ويشترط في لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر
ونحوه وكذا خصي معلوف رضيع جذع او ضدها
من ضأن وغيرها ويقبل عظم معتاد تنبيه
يصح السلم في السمك والجراد حيين عدا او ميتين وزنا
قوله والنوع اي وكذا بلده قوله انه اختلف به
غرض وقد يغني ذكر بلده عن ذكر نوعه كعلبكي
لا كونه من نسج فلان مثلا قوله كقطن عراقي او شامي او مصري او صعيدي

والغلظ والدقة بالدال المهملة وهما وصفان للغزل عن الاصل
وقد يقال الثاني على النسج كعكسه قوله والصفاقة
او الرقة بالراء المهملة وهما وصفان للنسج والاول ضم
الخيوط بعضها الى بعض والثاني ضده قوله يحمل على الخام
لا على المقصور الخ ويجب قبول المقصور به لانه تام يختلف
به الغرض ومنه يعلم صحة السلم في المقصور لابتداء
ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا بعده ان لم يفسد
الصبغ فرجه كالتنوير ويذكر في تمر وزبيب
وحب نوعه ولونه وبلده وجرمه وعتقه او حداثته
ويستحب ذكر كونه عتيق عام او عامين ومطلقه
يحمل على ما يسمى عتيقا عرفا وفي عسل النحل مكانه جبلي
وزمانه كصيفي ولونه كابيض ونحو ذلك قوله
او يكون السلم فيه معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما به
ذكره لاجل الانواع بعده فتامل قوله في مكيل اي
ان عدم الكيل فيه ضابطا لا نحو فتات مسك ولا نحو
بطيخ وقثا مما هو اكبر جرما من التمر ولا نحو قصب السكر
ولا نحو البقول والتبن والدريس والحطب والخشب
فينبغي في جميع ذلك الوزن قوله في موزون ومنه
النقدان فلا يصح فيهما الا بالوزن ويصح في مكيل وزنا
وعكسه فيما ينضبط بهما كالحبوب ولا يصح الجمع بين
العد والوزن في نحو البطيخ الا اذا اريد الا فيما يسهل فيه

ذلك

١٣

ذلك كاللبن بكسر الموحدة والخشب ولا الجمع بين الكيل والوزن
في نحو البطيخ الا اذا اريد بالوزن مثلا التقريب ولو في الواحدة
من ذلك ويجري ذلك فيما ياتي قوله في معدود اي كالاحجار
ونحوها قوله في مذروع اي كالثياب والاراضي ولا يجوز
تعيين مكيال الا ان عرف قدره بالمعتاد قوله والثالث
منه هو في قول المص الخ انما خالف المص الاسلوب فيه لوجود
اداة الشرط المانعة من الشرط ولافادة ان المراد بالشرط
ذكر المحل لا اصله لانه قد تقدم فتامل قوله
المبين م ذكر الخ هو لفظ المصدر او الفعل الماضي للفاعل اي العاقد
قوله وقت محله هو بكسر الحاء المهملة اي ان يذكر وقتا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك
الوقت مما يعرفه العاقدان او عدلان ولو من الكفار كالعيد
وربيع وجمادى ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه
او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان قال الى فراغه او سلخه
او اخره فان قال فيه لم يصح العقد ويحمل الشهر على العربي
فان قيد بغيره عمل به ولا يخفاك ان ما ذكرناه هو مفاد
كلام المص والشرح وهو غير مراد اولا يستقيم ادخال الشرط
ذكر وقت حلول الاجل اما بذاته كقوله موجلا
شهرا او يعلم وقت الحلول بفراغه واما بغاية له كقوله
موجلا الى وقت كذا او يعلم وقت الحلول بوجود تلك الغاية
فتامل وافهم قول الشرح كشهر كذا البيت واحد من هذين على ما ذكره المص يتامل

قوله كشهر كذا فان اجل بشهر من شهور العرب او الفرس او الروم
جاز وان اطلق حمل على الهلالي لانه عرف الشرع فان انكسر
شهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول
ثلاثين يوما مما بعدها ولا يكفي المنكسر ليلا لا بنا اخر ابتدا
الاجل عن العقد قوله ان يكون المسلم فيه موجودا اي
يغلب على الظن وجود المسلم فيه في محل وجوبه ولو بالنقل اليه
من بلد اخر ولو بعيدا اعتيد نقله به ما لو ظن حصوله عند
الوجوب لكن بمشقة عظيمة لقدر كبير من الباكورة
فانه لا يصح كما قاله الشيخان انه الاقرب الى كلامهم
ولا ينفسخ بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني قوله
تسليم المسلم فيه الخ هو اظهار في محل الاضمار فتامل قوله
فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل اي بان لا يوجد اصلا
او يوجد نادرا اخذ بمفهوم الغالب والتمثيل بالرطب
في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل قوله ان كان
الموضع لا يصلح الخ فلو صلح له ولم يكن لحمله من بلده
الى محل التسليم مؤنة تعين موضعه وان لم يذكر
فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع عن الصلاحية
تعين اقرب محل يصلح اليه وسوا السلم الحال والمؤجل
ويكفي ان يقال في بلد كذا او يصل الى نحو السور
ويجوز الى داره مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاغراض
في الزمان غالبا الى موضع التسليم الخ لو قال اليه لكان اولى واخصر
اللهم

اللهم الا ان يقال ذكره للايضاح فتامل قوله ان يكون الثمن
معلوما اي وهو راس المال كما مر في البيع فذكره هنا تكرار اللهم
الا ان يقال ذكره هنا ليفيد ان راس المال يسمى ثمنا وان كان
الاغلب تعبيرهم في هذا الباب براس مال السلم فتامل قوله
ان يتقابضا الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس
في كل من العاقدين قبض ولا اقباض من المسلم والقبض
من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط
على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرر مع ما مر فتامل اللهم الا
ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل قوله قبل التفرق
اي وكذا التخاير فلو اختلفا فقال المسلم اقبضتك
بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا بينة له صدق مدعي الصحة
قوله ففيه خلاف تفريق الصفقة اي فيصح فيما قبض
ويبطل فيما لم يقبض كما مر والمعتبر القبض الحقيقي اي وهو
في المنفعة بقبض محلها قوله فلو احال المسلم الخ نعم
ان قبضه المسلم من المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه
للمسلم اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم فيه في محل
التسليم وكذا كل دين مؤجل فان كان قبل محله فللمسلم
الامتناع من قبوله ان كان له غرض صحيح والا اجبر
على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان كان بعد محله
اجبر على القبول مطلقا او عليه وعلى الابراء ان كان الاباء غرض
المؤدي ولو اجتمعا بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع

والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة فان كان لحمله مؤنة لم يلزمه
الدفع ما لم يتحملها المسلم ومثل المؤنة ارتفاع الاسعار
في بعض الاماكن فقط قوله والثاني ان يكون العقد الخ
لعل المراد من هذا الشرط عدم ذكر شرط ومقتضاه
ان ذكره يبطل العقد فراجعه وتامل

فصل

في بيان احكام الرهن وجمعه رهان كحبل وحبال وبهال
رهن بضم الها والاصل فيه قوله تعالى فرهن مقبوضة
وهو احد الوثايق الثلاثة والاخران الضمان والشهادة
وهي لخوف الجحد والاول لخوف الافلاس واركانه خمسة
راهن ومرتهن ومرهون به وصيغة وهي الايجاب
والقبول وشرطها كما في البيع وان لا يشتملا على ما يضر
الراهن او المرتهن فان تحدث زوائده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول قوله وهو لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة قوله وشرعا جعل
عين الخ لو قال تعلق دين بمال الخ ليدخل نحو التركة لكان
اولى اللهم الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي فتامل
قوله ما لبث اي مثوله قوله الايجاب اي من الراهن قوله
وقبول اي من المرتهن قوله ان يكون مطلق التصرف اي
لو قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهن به لكان اولى وانسب
ليخرج به الولي في مال محجوره فلا يجوز ان يرتهن به او يرهنه
الا لضرورة او غبطة ظاهرة الا الحاكم فيجوز له ذلك للمصلحة

قوله وذكر المص ضابط المرهون الخ لو قال والمرهون به لوفى بما
ذكره المص وبقية الاركان فتامل قوله وكلما جاز بيعه
جاز رهنه نعم لا يجوز رهن المنفعة ابتداء ولا الدين عند من هو
عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا المدبر لما في بيعه من الغرر
فان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن ولا المعلق
عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها
ولا الارض المزروعة

تنبيه

يستثنى من
مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز رهن احدهما لا بيعه
ويباعان عند الحاجة اليهما ويقوم المرهون منهما وحده
موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم مع الاخر فالزايد
على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما بتلك النسبة
فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين
فالنسبة اليه بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ويشمل
كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف
وام الولد ونحوها قوله في الديون الخ قيد لا بد منه وكذا
الاستقرار فيشترط في المرهون به كونه دينا ولو منفعة
ملتزمة في الذمة قوله فلا يصح الرهن عليها اي الاعيان قوله
او المستعارة اي او مستاما او مستاجرة قوله من الاعيان
المضمونة ليس بقيد ولو سكت المص عنها لكان اولى واخصر
لتشمل غيرها كالوديعة اللهم الا ان يقال انها تفهم بالطريق
الاولى ودخل فيها الموقوفة قال شرط الرافعي في وقفه ان لا يخرج

الا برهن فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف او اراد مطلق
التوثيق ليكون حاملا له على رده لم يضر وعمل بشرطه
الا ان تعذر الانتفاع به ومثله ما لو اطلق حملا على المعنى اللغوي
قوله واحترز باشتراط الا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه
دينا ثابتا لازما كما مر ولو مآلا فيدخل نحو ثمن المبيع في زمان خيار
المشتري فقط فخرج بالدين الاعيان كما مر ايضا وبالثابت
اي الموجود ما سيقترضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه
كالشهادة او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم نحو الكتابة
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ومثلها ما تعلله الشارح غير مستقيم
لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم
صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم
فيه فهو مما يصح الرهن به وان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم
يكن للمشتري وانما لم يصح الرهن به لعدم الملك فيه تامل
قوله وللراهن الرجوع فيه اي في المرهون قبل قبضه بالقول
كرجعت فيه او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة
ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة ولو فاسدة وتدبير
واحبال منه او من نحو ابنه واعتاق ونحوها لا بفعل كوطء
ولا تزويج لعبد او امة ولا بموت عاقد وجنونه وتبرسمه وليه
سقامه ولا باغمائه بل تنتظر افاقته وان طالت
فان ايس منها فكالمجنون والخرس بعد الاذن لا يبطله وقبله
تعتبر اشارته فان لم تكن بطل الرهن ولا باباق وتخمر عصير
لان

١٦

لان حكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بالانقلاب خلا بقبض
بعد تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره واما الموت ونحوه ما تقدم
بعد القبض فانه لا يضر قطعا لكن لو تخمر العصير بعد
القبض بطل الرهن بمعنى ان ارتفع حكمه لا بمعنى بطل من
اصله فان عاد خلا عاد الرهن بلا صيغة جديدة
قوله فان قبض المرتهن العين المرهونة اي باذن
الراهن عن الرهن وتصديقه عليه فلو اختلفا في قبضه
عنه وهو بيد الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه كما يصدق في
اصله وصفته **قوله** ممن يصح اقباضه وهو من
يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم
اتحاد القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد الراهن غير
المكاتب **قوله** لزم الرهن اي من جهة الراهن فقط **قوله**
وامتنع على الراهن الرجوع فيه اي ولا يصح منه تصرف يزيل
الملك كالوقف فانه باطل ايضا وكذا الاجارة والاعارة
ان كان الدين حالا او يحل قبل انقضا مدتهما ويمتنع عليه
الوطء لخوف الحبل لمن تحبل وحسما للباب في غيرها
ويمتنع عليه الاستمتاع بها بغير الوطء والا فلا نعم
بحث انه لو خاف الزنا لو لم يطأ جاز له وهو المعتمد وكذا
الاعتاق الا اذا كان موسرا فيهما فينفذ عتقه والايلاد
لو حصلت منه ويغرم القيمة رهنا مكانها بل المعتمد الحكم عليها

بالرهنية وهي في ذمته فنبل غرمها كالارش على الجاني وان كان هو الراهن
والا لم ينفذ ويلغوا العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن
نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه فيه وله انتفاع به لا ينقص
كالركوب ونحوه وله استرداده كذلك وكلفه الاشهاد
عليه الا مع التهمة ولا يمنع مصلحة المرهون كفصد وحجم
وله باذن المرتهن ما منعناه منه **قوله** الا بالتعدي اي
التفريط في تلفه لخروجه عن الامانة ومثله امتناعه
من تسليمه بعد البراءة من الدين **قوله** فيه اي في
المرهون **قوله** ولا يسقط بتلفه اي المرهون **قوله**
ولو ادعى المرتهن **قوله** تلفه اي تلف المرهون **قوله**
ثاني تبقى الخ ومثل القبض البراءة منه والارث والاعتياض عنه
وغير ذلك **قوله** ان لم ينفك الخ هو تفسير بالمراد فتأمل
قوله حتى يقضي جميعه اي ان اتحدت الصفقة والراهن
والمرتهن والدين فان تعدد المرهون كثلاثة عبيد على دين
واحد وتعدد المستحق كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثته
فلا ينفك شيء من الرهن توفية بعضهم حصته وان اختلف شيء مما
ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر
فبرئ من احدهما انفك قسطه ولو رهنا عبدهما عند شخص
بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه ولو رهن
عبده عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه
فائدة كل امين ادعى الرد على من ائتمنه

صدق

صدق بيمينه الا المرتهن والمكتري فلا يصدقان الا ببينة
لان كلا منهما اخذ العين لغرض نفسه فتأمل **فصل**
في بيان احكام الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو
انواع كثيرة كما سيأتي انهاها بعضهم الى نحو سبعين صورة
بل قال الاذرعي ان هذا الباب واسع جدا لا تنحصر افراد
مسائله ولعل اقتصار الشيخ هنا على حجر السفه والفلس وان
خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي عليهما بخلاف غيرهما
ولو قال في الحجر وسكت لكان اولى واعم والاصل فيه قوله تعالى
فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو الاية
فسر الامام الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل هو بالمغلوب
على عقله وهو نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه
ونوع شرع لمصلحة الغير فالحجر على الصبي والمجنون والسفيه
لمصلحتهم اذ المقصود منه حفظ مالهم والحجر على المفلس ومن
بعده لمصلحة ارباب الديون والورثة والسيد **قوله**
فيستفاد من السفيه الخ قال شيخنا وكذا من غيره
فاقتصاره عليه ليس للتقييد انتهى اقول
وما قاله شيخنا ليس مرادا لشموله الصبي والمجنون مع عدم
صحة اطلاقهما اللهم الا ان يراد بالغير نحو المريض والعبد فتأمل
قوله على ستة من الاشخاص الخ انما اقتصر المصنف عليها لانها
المشهورة فلا ينافي ما سيأتي قال شيخنا والظرف في قوله على ستة الخ

محله دفع كلام المص وغيره الشارح وجعل محله نصبا وهو غير مستقيم
لكنه مغتفر لكون اعرابه تقريريا فتامل **قوله** ومنه
اي السفيه **قوله** المبذر لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما ياتي
قوله في غير مصارفه اي وهي الوجوه المحرمة كشرب الخمر ونحوه
ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في نحو المطاعم والملابس ووجوه الخير
فائدة سئل العلامة الرملي هل الاصل
في الناس الرشد اولا فاجاب بانه ان علم الرشد بعد البلوغ فالاصل
الرشد والا بان علم ضده بعد البلوغ فالاصل السفه **قوله**
والمفلس الخ والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف
الثلاثة قبله كما مر والحجر عليه بطلب الغرما او بطلبه هو
او علي وليه ويجب علي الحاكم الحجر بالطلب من الغرما او المفلس
او بغير طلب في المحجور عليهم او الغايبين الذين لا ولي لهم **قوله**
الذي ارتكبته الديون الخ لازمه للجنس ويعتبر كونها لادمي حالة
لازمة زايدة علي ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاخذ منه
والمنافع الذي يملكها وما حصل من مستغلات له فلا حجر
بالمنافع ولا بموجل ولا بدين الله تعالى ولو فوريا علي المعتمد
كالزكاة ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة ولا يحل الدين الموجل
الا علي احد ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان
اتصل موته بالردة فان قيل ما فايدة تقييد الردة بالموت قلنا
ليترتب علي التقييد بالردة ما اذا علق الطلاق علي حلول الدين
فان زوجته تطلق بمجرد وجود الردة وقال شيخنا الشبراملسي

تظهر فايدته ايضا فيما لو تصرف بعد الردة بادا ماله لبعض الغرما
فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بمجرد الردة
ويصدق المفلس بيمينه في اعساره ان لم تعرف له مال والا لا بد من
البينة ويباع فيه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج اليها
لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرا ممكن فان تعذر فعلي
اغنيا المسلمين ويترك له ولمن تلزمه نفقته لبس ثوب لايق
به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب اي مداس ويزاد له
في الشتا نحو جبة او فروة ولا تلزمه ان يكتسب لبقية الدين بعد
قسمة ماله الا لدين عصى بسببه لاجل خروجه من المعصية ولا
يترك له فرش وبسط لكن يسامح باللبد والحصير القليل
القيمة ويترك للعالم كتبه ان لم يستغن بغيرها من كتب الوقف
وينبغي هنا ان ياتي عند ترك الشيخ ما ياتي في قسم الصدقات
وهو المعتمد ويترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج
اليهما اما المتطوع بالجهاد فان وفا الدين افضل الا اذا تعين
عليه الجهاد ولا يجد غيرها وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله
اشتري له **قوله** بدينه اي ان كان واحدا **قوله** او بديونه
اي ان كانت متعددة **قوله** والمريض اي الذي به مرض
مخوف وان مات به **قوله** والحجر عليه اي المريض **قوله**
فيما زاد علي الثلث الخ ولا يحتاج منه الي ضرب قاض لانه من المحجور عليه
شرعا لا حسا كما مر **تنبيه** تنفذ وصية المحجور عليه
بالثلث وان لم يرض الورثة وما زاد عليه لا ينفذ فان اجازوا انفذ والا

فيبطل فيما زاد عليه مثاله وهب داراهي نصف ماله ولم تجز الورثة
الزايد وهو ثلث الدار صارت الورثة شركة بالثلث في الدار
قاله البوني وغيره وللموصى له بالثلثان يتركه قوله وهو ثلث التركة
اي لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه بوصية او
نحوها كما مر قوله فان كان عليه دين الخ اي لانه مقدم على غيره
والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث كما قاله شيخنا وافرح
قوله والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحجر فيه لحق الله تعالى ولسيدهما
قوله وتصرف الصبي اي ذكرا كان او انثى ولو مميزا وهو يسلب
العبارة فلا تصح عقوده ولا اسلامه اذا كان كافرا ويجتنب المميز
اهله بان يفرق بينه وبينهم مخافة ان يفتنوه وطمعا في ثباته
بعد بلوغه على الاسلام فان بلغ ونطق بالكفر هدد فان اصر رد الى اهله
قوله والمجنون الخ وهو يسلب العبارة ايضا كعبادة المعاملة والدين
كالبيع والاسلام ويسلب الولاية ايضا كما سياتي ووجه سلبها
احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب العبادة في الاموال عدم
صحة قصده بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالاحتطاب
ونحوه ويغرم ما اتلفه على غيره قوله غير صحيح اي بل باطل مطلقا
على ما سبق قوله فلا يصح منهم اي الصبي والمجنون والسفيه
واشار الشارح الى ان الكلام في المالي فلا يصح في صحة عبادة الصبي المميز
واذنه في دخول الدار وايصال هدية من مامون واقرار كل
بموجب عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات والعقد لا عقد
النكاح من السفيه باذن وليه كما اشار اليه الشارح ويصح من السفيه

تصرفات

تصرفات اخرى مذكورة في المطولات ويرتفع حجر المجنون بافاقته
وحجر الصبي بخروج منيه ووقت امكانه استكماله تسع سنين تحديدية
او ببلوغه خمسة عشر سنة قمرية تحديدية ذكرا كان او انثى ولو مميزا
كما مر وبالحيض والحبل في الانثى واما الخنثى المشكل فحكمه انه ان امنى
بذكره وحاض من فرجه حكم ببلوغه لا ان وجد احدهما
من احد الفرجين لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه كذا قاله الجمهور
من الشافعية وهو المعتمد خلافا للامام ومن تبعه فان بلغ
غير رشيد دام الحجر عليه الى رشده ويحجر عليه حجر سفه ويقال
له السفيه المهمل ويقال لمن بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا
لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر عليه القاضي واذا
رشد باختياره انفك عنه الحجر بلا قاض بخلاف من حجر عليه القاضي
فلا بد من فكه قوله او اشترى كلا منهما اي الطعام او غيره قوله
دون تصرفه في اعيان ماله اي ان كانت في الحياة ابتداء فيصح اقراره
بعين او دين ان اسنده الى ما قبل الحجر وبعقوبة مطلقا ويصح تدبيره
ووصيته ونحوهما ورده بعيب فيه مصلحة للغرما قوله فيما زاد على
الثلث اي في غير نحو وصية لوارث والا فلا بد من اجازة بقية الورثة
وان كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك اي المذكور من الاجازة
والرد قوله من بعده الخ اي الاجازة والرد انما يصحان من الوارث
ويصح ان يصير هذا غير وارث عند الموت قال شيخنا
ولو اسقط المص لفظ من لكان اولى وانسب قوله لظن ان
المال اي الموصى به قوله وقد بان خلافه اي انه كثير قوله

صدق بيمينه اي فتبطل اجازته فيما زاد على الثلث قوله
وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان
في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها
واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها والحاصل
كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح
منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا
الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات
كالبيع والاجارة قوله اذا عتق اي كله خلافا لشيخ
الاسلام وابن حجر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه كبيع وقرض
والا بان لزمه بغير رضى مستحقه كتلف بغصب يتعلق برقبته
فيباع فيه قهرا على السيد ما لم يفده باقل الامرين من ارش جنايته
وقيمته وما لزمه برضى مستحقه واذن فيه السيد يتعلق بذمته وكسبه
وما بيده ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه
المال قوله وان اذن له السيد في التجارة اي او في بيع معين
مثلا قوله صح تصرفه بحسب ذلك الاذن اي ويتعلق مقابله بمال
تجارته وكسبه وذمته على ما مر ولا يملك العبد بتمليك سيده او غيره

فصل في بيان احكام الصلح وما يتبعه من
التزاحم على الحقوق والتنازع فيها وهو سيد الاحكام لانه يجري
في سائر العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا وهبة وابراء وغيرها
وشرطه سبق خصومة بين المتداعيين ولفظه يتعدى للمتروك
بمن وعن وللماخوذ بعلى والباء غالبا وهو رخصة من المحظور وقيل

اصل

اصل مندوب اليه وقيل فرع عن غيره والاصل فيه قوله تعالى
والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا والكفار في ذلك كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا وهو انواع
صلح بين المسلمين والكفار وصلح بين الامام والبغاة
وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات
والديون وهو المراد هنا قوله ويجوز وفي بعض النسخ ويصح
قوله مع الاقرار اي وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة
واليمين المردودة ويخرج الانكار والسكوت فلا يصح
الصلح معهما وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما
تدعيه بكذا لانه قد يريد به قطع الخصومة ولو قال
هبني ما تدعيه او بعنيه او زوجني الامة كان اقرارا
بملك المنفعة لا العين ويصدق من ادعاه على انكار
لانه الاصل قوله في الاموال اي الثابتة في الذمة قوله
وهو ظاهر اي واضح وانما قال ذلك لان الاصل في الصلح
ان يكون في الاموال واما ما يفضي اليها فهو تابع لها ولذلك
لا يصح فيها بلفظ البيع كما سياتي بخلاف الاموال فانه قد يصح فيها
بلفظ البيع فتامل قوله وكذا ما يفضي اليها اي الى قوله
فصالحه عليه الخ صوابه عنه فتامل قوله ابرا اي ان وقع
من دين على بعض ويسمى صلح حطيطة ويصح بلفظ الابرا
والحط والاسقاط ونحوها مع لفظ الصلح كقوله ابراتك من نصف

وصالحتك على نصفها وفي هذا الاحتياج الى قبول نظرا للفظ
الابرا ونحوه بخلافه اذا وقع بلفظ الصلح وحده لان لفظه
يقتضي القبول فتامل قوله ومعاوضة الخ هو شامل
لما لو صالح من دين او عين على دين او عين فتامل قوله
اي دينه الخ انما قصر الشرح على ذلك مع شموله لبعض العين
نظرا للابرا وسياتي الاخر فتامل قوله على خمسماية منها
اي الالف قوله اي تعليق الصلح الخ مراده به ما يشمل
التوقيت بدليل مثاله الاتي فتامل قوله عدوله من
حقه اي المدعى به قوله كان ادعى عليه الخ هو شامل للصلح
من عين على عين معينة غير موافقة في علة الربا وكذا
لو صالحه من الدار على ذهب او فضة معين فقصره على
ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره المص بقوله ويجري
عليه حكم البيع الخ فيشمل ما لو صالحه عن الدار ايضا يجري
فيه احكام البيع في الذمة فان ذكر فيه لفظ السلم فهو
سلم وان لم يجري فيها احكامه وان صالحه منها على منفعة منها
على منفعة عبده شهرا فهو اجارة لغيرها بها من المدعى عليه
للمدعي وان صالحه على منفعتها شهرا بعبد فهو اجارة لها بغيرها
من المدعي بعينه وان صالحه منها على رد ابق مثلا فهو جعالة
وهكذا وان صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين لمن هو
عليه فان اتفقا في علة الربا وجب التعيين في المجلس
والتقابض فيه والمماثلة ان اتفقا في الجنس ايضا وان لم
يتفقا

بتفقا فيها وجب التعيين في المجلس وان صالحه من دين
على دين انشاه الان صح ويشترط تعيينه في المجلس
او على دين سابق فباطل قوله اي على هذا الصلح الخ كان
الاولى ان يقول عليها لانه راجع الى المعاوضة فتامل قوله
بقيه منه لبعضها ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح
وبلفظه وحده وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري
بين المدعي واجنبي ويشترط صحته الاقرار ايضا
فان كان باذن المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال
الاجنبي فالملك له الا ان دفع الثمن عن موكله بقرض او
تبرع فان دفعه بغير اذنه فشرا مغصوب قوله
ويجوز للانسان اي بصح ويحل لا يحرم عليه واد لم ياذن
له الامام فيه خلافا للامام احمد رضي الله عنه حيث قال
لا يجوز الا باذنه قوله بضم اوله اي واسكان ثانيه وكسر
ثالثه قوله بالجناح اي ماخوذ من جنح يجنح بفتح النون
وضمها جنوحا او اما له ومنه جنح واجنحه غيره قوله
في طريق الخ وهو ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا
او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وهو يذكر ويونث
قوله ويسمى ايضا بالشارع الخ وقيل بينه وبين الطريق
اجتماع وافتراق فالطريق اعم مطلقا ويدل له قول شيخنا
ما نصه وفي كلامه اشعار بانه في بنيان فان لم يكن في بنيان
او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله حكمها لعم ان كان فيه

مسجد او نحو بير موقوفة على العموم او نحو حمام كذلك فكالشارع
من اوله الى ذلك الموقوف خلافا لبعض الائمة رضي الله عنهم
قوله بحيث لا يتضرر المار به اي اضرارا بينا مخالفا
للعادة وهو المسجد والرباط والمقبرة كالشارع قوله
المحمولة بفتح الحا المهملة قوله الغالبة بالغين المعجمة
والبا الموحدة بعد اللام اضبط من كونها بالعين المهملة
والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها وحكم الساباط وهو
سقيفة بين حائطين والطريق بينهما كالجناح قوله
المحمل الخ هو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كما مر ومثله
الشقدف المعروف قوله المظلة بفتح الميم وكسر الظا
المشالة المعروفة بالمحارة وبالمحمل المغطى ايضا عند العامة
ومثلها الموهيه والراملة المعروفتان عندهم قوله اما الذمي
فلهم ذلك في شوارعهم المختصة بهم على الراجح ولا يجوز لاحد
بنا دكة او دعامة لجداره او حفر بير او غرس شجرة في الشارع
وان اتسع وان اذن له الامام في ذلك ولم يضر بالمارة
وكان بعموم المسلمين لان شغل المكان بما ذكر مانع من
الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون بهما ولانه
اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك وانقطع اثر
استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل
الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين
اذ لا يمنعون من اكل ثمره ان غرس ليصرف ريعه للمسجد

فالمصلحة

فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا ومقتضيه جواز مثل ذلك هنا
حيث لا ضرر الا ان يقال توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع
مطلقا قال العلامة الرملي وهو اقرب الى كلامهم قوله
ولا يجوز اي فيحرم ويمنع منه ولا يصح الصلح عليه بمال
لان الهوى لا يفرد بالعقد قوله في الدرب المشترك اي
وهو الطريق غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير
موقوفين على جهة عامة كما مر والا فهو كالشارع كما مر ايضا قال
العلامة البرلسي وهو فارسي معرب قوله باذن الشركا ومنهم
الموجر والمعير والمستاجر لا المستعير ويعتبر اذن غير الكامل
بنحو صبي بعد كماله قوله والمراد بهم اي الشركا قوله
وكل من الشركا الخ فيه اشارة الى بيان قدر استحقاق كل
شريك منهم فتامل قوله ويجوز تقديم الباب اي الى جهة
راس الدرب بغير اذن الشركا ان لم يستطرق من الباب
الاول بان سده او يسمع والا فلابد من الاذن فتامل قوله
ولا يجوز تاخيره اي الى جهة الاخر من الدرب سوا سد الاول او لا
قوله الا باذن من الشركا الخ والمعتبر اذن منهم من بابه
ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله ممن لاصقه
جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل الدرب
وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا اهمال
متى شاوا ولا غرم عليهم ويجوز له فتح الكوات بفتح الكاف
اشهر من ضمها اي الطاقات والشبابيك للاستضاءة في جدار

بنفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وللجار ان يبني
في ملكه جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها

تتمة لو تنازعا جدارا او سقفا بينهما
فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة او حلف يمين الرد
والا فهو بينهما عملا باليد

فصل في بيان احكام
الحوالة وما يتعلق بها واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودينان وصيغة كما في البيع
ونحوه ولا يتعين لفظها بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت
حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او
ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك ولا تكون كناية
على المعتمد ولا تدخلها الاقالة خلافا للعلامة ابن حجر
وهي رخصة لما سياتي والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التاء الفوقية في الموضعين اي فليحتل وجوز العلامة
ابن حجر تشديدها في الثاني ويسن قبولها على ملي باذل
لا شبهة في ماله لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس
على سائر المعاوضات **قوله** وهي بكسرها اي والفتح افصح
قوله وهي اي الحوالة **قوله** اي الانتقال الخ اشار
بذلك الى ان الانتقال هو التحول فاتى بتفسيره
وقال بعضهم الانتقال حسه من التحول او يعتبر
فيه اختلاف المحل بخلاف التحول فتامل **قوله** وشرعا نقل
الحق

الحق اي بصيغة فلو قال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة
الى اخرى او وشرعا يقتضي انتقال الدين من ذمة المحيل الى
ذمة المحال عليه لكان اولى واحسن اللهم الا ان يقال هنالك
متعلق بمحذوف تقديره وشرعا نقل الحق بعقد الخ والقرينة
عليه قوله وشرعا الخ فتامل **قوله** وشرائط الحوالة اربعة اي بل
خمسة كما ستعرفه بعد ولا يخفى ان المص عبر عن بعضها بالشرط ونحوها
فتامله **قوله** رضى المحيل الخ هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه
ما بعده فهو جزء من الصيغة وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب
فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة قال شيخنا وانما
عبر المص فيه بالرضى اشارة الى عدم ايجابها المفهوم من الحديث
السابق كالامر والمراد بالرضى المذكور ونوع الصيغة الدالة عليه
فتامل **قوله** وهو من عليه الدين اي للمحتال فتامل **قوله**
لا المحال عليه اي وهو من عليه دين المحيل وانما لم يشترط رضاه
لانه محل الحق ولصاحبه استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم عدم
صحة الحوالة على الميت لانه خراب ذمته بالنسبة للمستقبل ولا
تصح الحوالة على التركة لعدم تشخص محال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة
من الساعي ولا له وان تلف النصاب بعد التمكن **قوله** في الاصح
هو المعتمد **قوله** ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز
قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم منه ان الحوالة لا تصح ممن لا دين
عليه بالاولى **قوله** والثاني قبول المحتال الخ هو يستلزم
الايجاب المدلول عليه بالرضى السابق وبه تتم الصيغة فتامل **قوله**

والثالث كون الحق الخ لو الحقه المص او عممه للدين المحال عليه
ايضا لكان اولى واعم ولا يعارضه ما بعده فتامل **قوله**
مستقرا اي لازما ولو مالا كما ياتي **قوله** والتقييد بالاستقرار
ما ذكره الشيخ من الاعتراض عليه مبني على ان المراد بالاستقرار
عدم تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله غير مراد وانما
المراد به تمام ملكه عليه فيدخل فيه الصداق قبل الدخول
والاجرة قبل استيفا المنفعة ودين السيد على المكاتب غير نجوم
الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار ولان الحوالة به او عليه
اجازة وهما بيع الملك فكانه قال الزمته واحلت به
كما في البيع الضمني ودين القرض ونحو ذلك ويخرج جعل
الجعالة قبل الفراغ منها ودين الكتابة ولذلك كان لا زكاة فيه
نعم يصح ان يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي وان كان لا يصح
الاعتياض عنها فهي مستثناة ولا يرد عليه دين السلم وراس
ماله لانه خارج بعدم صحة الاعتياض عنها على انه وارد على اعتبار
اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي الذي ذكره الشيخ
اللهم الا ان يقال مراده بالاستقرار ما تقدم في الرهن من
انه يطلق بمعنى اللزوم او بمعنى حصل له استيفا مقابله كقولهم
يستقر من الاجرة على ملك الموجر بقدر ما مضى من زمن المنفعة
كما نبهت عليه في باب الرهن فراجعه **قوله** وح فالمعتبر الخ
هو المعتمد **قوله** اتفاقا اي بشرط اتفاق الدينين
فيما ذكره المص في علم العاقدين وفي العقد وفي الواقع ومنه
ان

ان يحيل بخمسة عليه على خمسة عشر له فلو جهل العاقدان او احدهما
شيئا من ذلك او عقدا على ما يخالفه او تبين بعد العقد مخالفته
فهي باطلة وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن او ضمان او اشهاد
او نحو ذلك فلا يعتبر منهما بل ينفك الرهن ويبرا الضامن بها
ولو شرطا خيار مجلس او شرط **قوله** والحلول والتاجيل اي
سوا كان مثليا او متقوما كثوب **قوله** ويبرا بها المحال عليه الخ
قال شيخنا فيه تذكير الفعل ورفع المحال عليه وهو خلاف
صنيع المتن انتهى اقول وهذا لا ياتي لان المتن
لم يذكر المحتال فهو كلام مستانف من الشارح وح فلا اعتراض
عليه فتامل **قوله** ويتحول حق المحتال اي نظيره **قوله**
لم يرجع على المحيل اي وان شرط يسار المحال عليه ويلغوا
الشرط المذكور ولو شرط في العقد الرجوع بشي مما ذكر
لم يصح الحواله ولو اختلفا في اصل الحوالة او ارادتها صدق
منكرها **فصل** في بيان احكام الضمان
بالمعنى المقابل للكفالة لانها ستاتي وهي ماخوذة من الضمن
لان المال في ضمن ذمته ايضا لا من الضم من ضم ذمة الى اخرى
لان نونه اصلية والاصل فيه خبر الزعيم غارم واركانه خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة
ولا يشترط الاذن من المضمون عنه اذا كان الضمان في مال
اما اذا كان في بدن فيشترط اذنه وهي المعروفة بالكفالة كما سياتي
والضمان اوله شهامة واوسطه ندامة واخره غرامة وانشدوا

ضاد الضمان مضاد الصك ملتصق فان ضمنت فمخ الجبس في الوسط
قوله وهو اي الضمان قوله مصدر ضمنت الشي اضمنه
ضمانا قوله اذا كفلته اي هو بفتح التا وهو مرادف له
ولو قال اذا التزمته لكان اولي واحسن لانه لفه الا لتزام
فتامل قوله التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب
المال بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال
الخ لكان اولي واعم فتامل قوله وشرط الضامن اهلية
التصرف اي بان لا يكون محجورا عليه فلا يصح ضمان
المفلس في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق
باذن سيده ولو انثي او تعدد ولا بد من اذن الجميع اذا تعددوا
ودخل فيه الموقوف والمعتبر فيه اذن الموقوف عليه
لا اذن الناظر ودخل فيه ايضا الموصي بمنفعته والمعتبر
فيه اذن الموصي له في الاكساب المعتادة والمالك في النادرة
ودخل فيه المكاتب ايضا لكن يصح ان يضمن اجنبيا لسيده باذن
سيده وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط واذا صح ضمان المكاتب
وعجز نفسه بعد ذلك فقال شيخ شيخنا يبطل الضمان ونوزع فيه
لان وقت الضمان مستقل ولا بقاء له الا اذا صار قنا فلا يصح ضمانه
لانا نقول هذا دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
وايضا اذا قلنا ان الضمان باق ربما يعتق العبد بعد ذلك
فيبقي الضمان ح يحرر لا ضمان الرقيق اجنبيا لسيده ولو باذنه
وكذا المبعض ان لم تكن بينهما مهاياة او كان في نوبة
سيده

سيده فان كان في نوبة نفسه لم يحتج الى اذن ويتبع ما عينه
له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن سيده لاجنبي
باذن سيده عند شيخ شيخنا وقال العلامة الخطيب
لا يحتاج الي اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه سيده
وشرط المضمون ان يعرفه الضامن فلا يكفي باسمه ونسبه
ولا يشترط رضاه لان الضمان محل التزام لم يوضع علي قواعد
المعاقدات ويكفي معرفة وكيله عنه ولا يشترط في المضمون
عنه معرفته ولا رضاه علي المذهب لجواز التبرع باداء دين
غيره بغير اذنه ومعرفته وشرط الصيغة ان تشعر
بالالتزام كضمنت دينك علي فلان بخلاف دين فلان
الي اؤدي المال او احضر الشخص اذا خلي عن النية
فليس بضمان بل وعد ولا تصح بشرط براءة الاصيل
ولا معلقة نحو اذا جا الغد ضمنت ولا موقتة نحو انا ضامن
بالمال او كفيل ببدنه الي شهر فاذا مضي بريت
قوله ويصح ضمان الديون الخ هو اشارة الي
شرط المال المضمون وبه يعلم صحة الحال مؤجلا ولا يثبت
الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج بالديون الاعيان
فلا يصح ضمانها الا اذا اريد التزام ردها لمالكها مثلا بشرط
اذن من هي في يده مثلا او قدرته علي انتزاعها منه
قوله اذا علم قدرها الخ بالبنا للمجهول اي اذا لم يبين
للضامن قدرها ويشترط معرفة جنسها وصفتها

الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفاتها الى غالب ابل اهل البلد قوله
والتقييد بالمستقر الخ قد تقدم مرارا ان المراد بالاستقرار تمام الملك
فلا يرد ما قاله الش ولذلك صح ضمان الدين الذي على المكاتب
لغير سيده وصرح به نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن الخيار فهو وارد
على كلام المص والنووي قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد الدينين
والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل
فلابد من علم المبرئ مطلقا واما المدين فان كان الابرا في معاوضة
اشترط علمه والا فلا وبهذا جمع في شرح الروض فراجعه
نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها
ثم فعله الش في كلام المص منطوقا ومفهوما لا يستقيم فليتامل
قوله كما سياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ
تنبيه من ابرا انسانا في الدنيا والاخرة
او في الدنيا فقط برئ منه في الدنيا والاخرة والا فلا يبرئ منه
في الدنيا ولا في الاخرة قوله ولصاحب الحق اي ولو وارثا
قوله مطالبة من شا اي بكل الدين وبعضه قوله
من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا وكذا ضامن
الضامن وهكذا قال شيخنا ولا يخفى ان المضمون
واحد تعدد محله انتهى ومتى برئ احدهما برئ الاخر وكذا لو ابرا

لدائن

٢٦

لدائن الاصل بخلاف عكسه قوله على ما بيناه اي من كون
الدين ثابتا لازما معلوم القدر والجنس والصفة قوله
رجع اي ان شهد بالادا رجلا ليحلف معه او ادى بحضرة المدين
او في غيبته وصدقه المدين قوله باذنه اي لانه صرف
ماله الى منفعة الغير باذنه ولذا لو كان الضمان وحده باذنه
لانه اذن في سبب الادا بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما
او اذن في الادا فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع ولا
يرجع ان ادى من سهم الغارمين كما ذكروه في باب
قسم الصدقات ولو ادى دين غيره باذن من غير ضمان
رجع ايضا ولا يرجع الا بما غرم فقط ومحل جوازه الاخذ من سهم
الغارمين اذا كانا معسرين او الضامن وحده وكان بغير اذن
قوله كقوله بع الخ قال شيخنا تمثيله بهذا للمجهول
لا يستقيم لانه مما لم يجب ولم يوجد انتهى اقول
ويمكن الجواب عنه بانه اراد البطلان من جهة الجهل وان
كان باطلا ايضا من جهة عدم الثبوت واللزوم بدليل قوله
الاتي ولا ضمان ما لم يجب الخ فتامل قوله ما لم يجب اي
كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه وكتسليم ثوب رهنه
شخص ولم يسلمه كما ذكره في الروضة واصلها ويوضحه
ما في شرح الروض وهو ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل
قبضه لانه ضمان ما ليس بلازم وانما ذكر ذلك المص ليعرف
بوطيه لقوله الادراك المبيع الخ فتامل قوله الادراك الخ هو بيع

الدال المهملة والراء وسكونها حكاها الجوهري ثم قال وهو التبعة
بكسر البا الموحدة انتهى وقال غيره سمي دركا لالتزامه الغرامة عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة ايضا قوله دركه
المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان اخرج اي مقابل
المضمون من مبيع او ثمن قوله مستحقا اي او ناقصا ورد
واذا صرح بضمانه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه
ينصرف لخروجه مستحقا فتامل

فصل

في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفل به وكفل عنه
وتكفل به وهي من الضمان كما مر لكنها خاصة بالابدان كما ياتي
قوله وكفالة الوجه اي وضمان الاحضار ايضا قوله بالبدن
اي او بجزئه الشائع او الذي لا يعيش بدونه قوله جائزة
اي حلالا صحيحة قوله حق لادمي اي ولو عقوبة قوله
كقصاص وحد قذف الخ وكذا الحقوق المالية والضابط ان
يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعا
ولا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما قوله
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى الخ فيه نظر اذ حق الله تعالى
كحق الادمي تصح الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حد
الله كما اشار الشارح بالتمثيل بحد السرقة والشرب والزنا
واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده
او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذا مات قبل دفنه ليشهد
على

اسمه
على صورته اذا لم يعرف ونسبه فان عرفهما لم يحتج الى حضوره
ويشهد بهما ويعتبر اذن السفيه لا وليه واذن العبد في
غيبته اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر
انه لا تصح كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم
ولا بد من تعيين محله كالسلم ويشترط موافقة المكفول
على المكان كما بحثه الاذرعي وهو المعتمد وتصح كفالة الرقيق
الغير باذن سيده فيما يظهر كضمانه قوله بتسليم المكفول
ببدنه اي بلا مانع كمتغلب كما ياتي وهو من المصدر المضاف
الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن الكفيل
او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل سوا طلب
منه اولا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر
وان بعدت ان عرف محله وامن الطريق ويمهل مدة ذهابه
وايابه وافا منه ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم
يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفا الدين ويرجع به
اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط في الكفالة
انه يغرمه فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال
انا على جهة الكفيل فانه يبرا فان سكت او سلم على
المكفول له لم يبرا الكفيل بذلك قوله بلا حائل
اي كمتغلب بقوة او غيرها

فصل

في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان الرا

وفتح الشين وكسر الراء وهي اسم مصدر اشترك والاصل فيها
خبر السائب بن يزيد رضي الله عنه انه كان شريك النبي صلى
الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعده كما ذكره شيخ
الاسلام في شرح منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهذا وهم
وانما هو السائب بن ابي السائب صيفي بن عابد المخزومي كما روى
ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم انه كان شريك النبي صلى الله
عليه وسلم اول الاسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء اليه فقال
له مرحبا باخي وشريكي لا يداري ولا يماري انتهى اقول
وفي ذكره صلى الله عليه وسلم الشركة دليل على جوازها لانها تقرير
منه صلى الله عليه وسلم لما وقع منه قبل وفيه ايضا تعظيم للسائب
المذكور خصوصا مع قرنه بالاخوة والترحيب وليس في ذلك
افتخار منه صلى الله عليه وسلم بالشريك كما توهمه بعض الطلبة وان
كان لا مانع منه وقيل ان قائل ذلك هو السائب المذكور افتخارا
منه بشركته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل ايضا لاقراره صلى الله عليه وسلم
على ذكرها واركانها خمسة عاقدان ومالان وصيغة
وشرط العاقد صحة تصرفه لنفسه فيما وكل فيه
او توكل وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة وسياتي شرط
المال واما العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع
شركة ابدان وشركة مفاوضة وشركة وجوه وشركة عنان
فشركة الابدان هي ان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما

بينهما

بينهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كدلالين
او اختلافها كخياط ورفاء وجوزها الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
مطلقا والامام مالك رضي الله عنه مع اتحاد
الحرفة وعلة بطلانها ان من انفرد بشيء فهو له ومن اشتركا
فيه يوزع على اجرة المثل لهما وشركة المفاوضة بفتح الواو
وكسرها من تفاوضا في الحديث شرعا فيه وهي ان
يشترك اثنان ليكون كسبهما بينهما او ما لهما من غير خلط
او بعد وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غصب او نحوه وجوزها
الامام ابو حنيفة رضي الله عنه ايضا وشركة الوجوه
من الوجاهة لا من الوجه هي ان يشترك وجيهان
او وجيه وخامل مثلا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بتساو او تفاوت وهذه الثلاثة باطلة عندنا
وشركة العنان بكسر العين المهملة على الاشهر
ويجوز فتحها من عن الشيء اذا ظهر لظهورها
على غيرها بصحتها لكن الصحيح في فتحها انه من
عنان السماء اي سحابها لعلوها على بقية الانواع
وهي صحيحة كما مر ولذلك اقتصر عليها المص
قوله وشرعا ثبوت الحق اي عقد يقتضي
ثبوت ذلك الحق الخ **قوله** على ناض اي الشرط
كون المال ناضا الخ **قوله** اي نقدا الخ هو تفسير
للناض وهو الدراهم والدنانير لغة فذكرهما بعده

للبيان فتامل قوله ولا تنصح اي الشركة قوله
في نبر الخ قال شيخنا هو من النقد قبل تخليصه
بنا على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه مثلي
فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك على
الراجح كما ذكره الشم مراعاة لكلام المص وكل
منهما مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله
وتكون الشركة ايض على المثلي الخ قوله لا المتقوم
اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة
فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور قوله
من ثياب ونحوها الخ ومحل البطلان ما لم يبع احدهما
الاخر نصف حصته بنصف حصة الاخر مثلا
سوا اتفق الجزان في القدر اولا فان باع احدهما
نصفه بنصف الاخر مثلا صحة الشركة قوله
ان يتفقا في الجنس الخ خرج به اتفاقهما في القدر
فانه لا يشترط اذ لا محذور في التفاوت فيه لان
الربح والخسران على قدرهما كما ياتي قوله والنوع الخ
هو بمعنى ما يشمل الصفة فتامل قوله ان يخلطا
المالين اي قبل العقد فلو خلطا ان وقع بعده او معه
ولو في المجلس لم يكف كما قاله شيخنا البابلي واقره
شيخنا وهو المعتمد قوله بحيث لا يتميزان اي عند
العاقدين فقط خلافا لبعض المتاخرين ونقله العلامة
بن

ابن قاسم عن العلامة الرملي واقره ومانقل عن العلامة
ابن قاسم من خلافه فهو مرجوح والمراد بخلطها وجود
الخلط فيهما قبل العقد كما مر قوله ان باذن كل
واحد الخ فالشرط كون الاذن في التصرف للتجارة
او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة واحد منهما فان
شرطا ذلك بطل العقد ولا يكفي الاذن في البيع ولا في
الشرا مثلا قال شيخنا وعلم من كلامه ان الاذن بعد
الخلط فلا يفسخ قبله وهو كذلك ولفظ كل محتاج
اليه ان كان كل واحد منهما يتصرف والا فيكفي
اذن غير المتصرف له قوله تصرف بلا ضرر الخ
قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة
لكان اولى بل مستغنيا اذ لا يصح البيع بثمن المثل
وثم راغب باكثر انتهى اقول ويمكن
الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول
الشم فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب
باكثر فهو نادر فتامل قوله ولا يسافر بالمال الخ
نعم ان ذكرا بلدا للتصرف يتوقف على السفر اليها
فله السفر اليها قوله بلا اذن الخ راجع لجميع ما قبله
فتامل قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
اي والاصح الصحة في حصة المتصرف لا في حصة
الشريك قوله على قدر المالين اي قدر كل منهما

باعتبار القيمة ولو في المثلي لا باعتبار الاجزا فلو خلط
قفيزين بما به بقفيز بن بخمسين فالربح فيهما اثلاث
وكون الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما المضر
شرط خلافه كما اشار اليه الش فتامل قوله وان تفاوتا
فيه اي في العمل او المال قوله لم يصح اي ولكل منهما
اجرة مثل عمله في مال الاخر كالقراض قوله فسخها اي
الشركة قوله متى شا الخ قوله والشريك امين
ما لم يتعد او يستعمل المال المشترك والا فهو اما مستعير
ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل قوله في نحو
ذلك في الرد وعدم الربح وقلته وشرائه لنفسه
او الشركة ويصدق ذو اليد في ان المال له اذا ادعى الاخر
انه مشترك قوله وينعزلان اي الشريكان
اذا عمي عليه او لو قليلا ومنه التمريض المعروف في الحمام
فينفسخ به كل عقد جائز قال العلامة البرلسي
وهي مسئلة نفيسة ينبغي التنبه لها ومتى حصل عزل لم
تنفذ الشركة الا بعقد جديد ولا ينعزل العازل بعزله للاخر

خاتمة سيل ابن ابي شريف عن الدابة
المشتركة بين اثنين وهي تحت يد احدهما وتلفت بموت
او سرقة او تفريط هل يكون ضامنا لحق شريكه منها او يده
يد امانة فاجاب بانه اذا تلفت الدابة تحت يد
احد الشريكين فان كانت تحت يده باذن شريكه
في

في الاستعمال فهي عارية مضمونة ضمان العواري وان كان
الاستعمال لها من غير اذن شريكه له فهو مضمونة ضمان الغصب
وكذلك اذا كانت تحت يده بغير اذن شريكه ولم يستعملها
وان كانت تحت يدها باذن شريكه من غير اذن له في الاستعمال
ولم يستعملها فهي امانة لا تضمن الا اذا قصر فيها ولو كانت
تحت يده فقال له ثمن علفها في نظير ركوبها فهي اجارة فاسدة
لا ضمان عليه اذا تلفت عنده من غير تقصير والله اعلم

فصل في بيان احكام الوكالة مصدر وكل
واسم مصدر توكل والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها وخبر انه صلى الله عليه وسلم
بعث الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
وقد اشار الش الى دخول الثلاثة الاول تحت قول المتن وكلما
جاز بنفسه الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه
عن غيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شي صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويلزم من
ذلك وجود صيغة ليخرج عن نحو الفضولي وهي باللفظ
من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي
ويستثنى من الكلية المذكورة ظفر الظافر بجنس حقه
فلا يوكل في كسر الباب ونقب الجدار مثلا والوكيل القادر والعبد
الماذون له والسفيه الماذون له في النكاح وعكسها الاعمى

يوكل في التصرف في الاعيان فيما يترتب على الرؤية والمحرم
يوكل الحلال في عقد النكاح بعد التحلل او يطلق ويحمل على
مابعد التحلل ويجوز ان يوكل حلالا لا محرما ليوكل حلالا لانه في التزويج
لانه سفير محض قوله وهو اي الوكالة قوله بفتح الواو وكسرها
اي والفتح افصح قوله في اللغة التفويض يقال وكل امره
بالتخفيف الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت
على الله قوله تفويض شخص الخ هذا ايجاب وهو مندوب
مالم يرد غرض نفسه وقبل مطلقا وقبولها كذلك قوله
وخرج بهذا القيد الخ انما صرح الشارح بمفهوم هذا القيد دون
غيره من بقية القيودات المتقدمة لم يذكر ما خرج به بخلاف مفهوم
القيود السابقة فانه ذكر محترزاتها فيما ياتي فتامل
قوله وكالة هو بالرفع فتامل قوله جاز له ان يوكل
فيه اي غالبا قوله فلا يصح من صبي الخ نعم يصح ان
يكون وكيلا في اذن دخول دار وايصال هدية ونحو ذلك
حيث كان مامونا حتى لو كانت امة وقالت لرجل
سيدي اهداني اليك وصدقها فله التصرف فيها وبالاستمتاع
والوطئ ويصح ان يوكل الصبي في ذلك اذا عجز عنه كغيره
قوله وشرط الموكل فيه اي زيادة على ما مر قوله ان
يكون قابلا للنيابة اي بان لا يكون عبادة لها او لمتعلقها
بنية كصلاة واما متها ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء ونذر

وظهار

وظهار وشهادة ونحو ذلك وليس الا المسائل معينة قوله الا الحج
وكذا العمرة وتجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله
وتفرقة الزكاة اي كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة
كفارة ومنذور قوله وان يملكه الموكل اي حال التوكيل
قوله في بيع عبد سيملكه اي الا تبعا كبيع هذا العبد
ومن سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها ولا
يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل
في طلاق زوجته ومن سيملكه من العبيد ويشترط كون الموكل
فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن
امواله وارقاؤه معلومة لقلة الغرر لا نحو في كل اموري او كل
قليل وكثير وشرط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت احد
فلا يصح نعم يصح تبعا نحو وكلتك في بيع كذا او كل مسلم
على الراجح ويصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا شهرا
لا تعليقها نحو اذا جاء رمضان مثلا فانت وكيل نعم ان نجزها
وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا جاء رمضان
فبعده قوله عقد جائز اي ولو بعقد قوله فسخها
اي الوكالة قوله متى شاء اي ولو بعد التصرف بالقول
كفسختها او ابطلتها او عزلتك او عزلت نفسي او نحو
ذلك نعم ان لزم على عزل الوكيل نفسه ضاع الموكل
فيه لم ينعزل كما قاله الاذرعي قوله او اغمائه
وكذا رقه لو كان حربيا فاسترق وكذا حجر سفه

ومثله الفلس فيما لا ينفذ منه بان وكله انسان ليشتري له
شيا بعين مال الوكيل ثم حجر عليه قبل الشرا وكذا
بفسق في نحو عقد نكاح و بزوال محل التصرف ذاتا
كبيع وعتق او منفعة كايجار و تزويج لعبد او امة ورهن
وهبة مع قبض فيهما وبجحده انكارها بلا غرض قوله
الوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه قوله امين
اي ولو بجعل فيصدق في دعوى التلف والرد على الموكل
ولو بعد موته قوله فيما يقبضه اي لموكله ولو من
جهة مضمونه قوله ساقط في اكثر النسخ اي واسقاطه
اولى قوله الا بالتفريط هو بمعنى التعدي لانه اعم
منه فيضمن وان لم يأثم كان يركب الدابة او يلبس
الثوب ناسيا وله التصرف بعد التعدي بعموم الاذن فيه
قوله تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه اي ما لم يكن باذن
الموكل او بامر حاكم يراه واذا عاد اليه بعيب لم يبرأ
من الضمان ولو فسخ العقد فله بيعه بالاذن السابق
ويخرج من الضمان قوله ولا يجوز اي ولا يصح فيحرم ويضمن
قوله مطلقة خرج بها المقيدة فيتبع ما قيده فيها
قوله بثمن المثل الخ نعم ان زاد راغب في زمن الخيار
لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ العقد الاول
وان لم يعلم بتعين الراغب قوله نقدا اي حالا كما اشار اليه
الش قوله بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل قوله
فان

فان استويا اي في البيع قوله تخير اي ان استويا
في المعاملة ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة
ثم الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ فراجعه قوله
ولا يبيع بالفلوس اي لانها من العروض قال شيخنا
وهذا بنا على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب
او الفضة خاصة والوجه ان المراد به ما يتعامل به
منها عادة ولو من العروض فراجعه انتهى اقول
وهو كذلك و يراعي الوكيل في الاجل المطلق ما جرت
به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو قال
بع بما شئت جاز بالغبن الفاحش ولو مع وجود
راغب باكثر او بع كيف شئت جاز بالنسيئة او بما
عز وهان جاز بغير النسيئة قوله ولا يجوز اي ولا يصح
قوله ان يبيع الوكيل اي شيا هو وكيل في بيعه
قوله ولو صرح الموكل للوكيل اي للتهمة حتى لو قدر
له الثمن ونهاه عن الزيادة لا يصح لاتحاد الموجب والقابل
نعم ان صرح له الموكل وكان الوكيل عن موليه من يقبل
له وقدر له الموكل الثمن صح البيع فتامل قوله كما قال
المتولي الخ هو المعتمد قوله فان صرح الموكل بالبيع
منهما اي ابيه وابنه البالغ قوله صح اي البيع منهما
ولا يجوز للوكيل الا فيما عجز عنه وعلم الموكل بحاله
ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه ولا يوكل

عن نفسه وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن
ولبس له شرا معيب ولا من يعتق على الموكل او زوجته
الا باذنه وللبائع الموكل مطالبته بالثمن الا في معين
بيد الموكل وله مطالبة الموكل الا ان انكر معرفة كونه
وكيلا وهما كاصل وضامن **قوله** ولا يقر الوكيل الخ
انما طله الش على الواقع في خصومه مع غريم موكله لانه
المتعين وجعل مثله الابرا والصلح فتأمل **قوله**
ساقط في بعض النسخ اي واسقاطه متعين على كلام
المدم لما سيذكره بعده من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح على ما ذكره الش من الابرا والصلح
لصحتهما من الوكيل فتأمل **قوله** والاصح ان
التوكيل في الاقرار لا يصح اي ولو بالاذن على المعتمد
لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك لتقر عني
لفلان بالف له علي لانه جمع فيه بين علي وعني ومقرا
على الاصح ان قال لتقر عني لفلان بالف لانه ذكر
لفظ عني ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان بكذا
قطعا اذ له علي وعني ولا يكون مقرا على الاصح فيما اذا
قال اقر لفلان علي بكذا **تتمة**
اعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل كرؤية المبيع
ومفارقة المجلس ونحو ذلك لانه العاقد حقيقة
حتى ان له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل فتأمل

فصل

فصل في بيان احكام الاقرار وهو مصدر
اقر يقر اقرارا فهو لغة ماخوذ من قر بمعنى ثبت ومنه يجور
والاصل فيه قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري
اي عهدي واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة
والاركان في كلامه صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة
كما سياتي وسكوته عن الثالث متعين لما ستعرفه
قوله وهو لغة الاثبات اي بمعنى الثبوت من قر الشيء ثبت
ولو عبر به لكان اولى **قوله** اخبار بحق على المقر اي لغيره
قوله فخرجت الشهادة اي وخرجت الدعوى ايضا
لانها اخبار بحق له على غيره عكس الاقرار وهذا كله في
الامور الخاصة واما الامور العامة فان اخبر فيها عن محسوس
فهو الرواية او عن امر شرعي فان كان فيه الزام فحكم
والا ففتوى **قوله** ضربان اي صنفان تحت جنس واحد
وهو الحق وهذا احد اركانه الاربعة وبقي منها المقر والمقر له
والصيغة وسياتي **قوله** حق الله تعالى الخ هو بمعنى ما طلب
فيه من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد به ما
يسقط بالشبهة فيه فيخرج به حق المال كزكاة وكفارة **قوله**
والثاني حق الادمي اي بمعنى ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة
البينة عليه بعدها **قوله** يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع
المقر به عنه بل يسن له الرجوع كما سبق ذكره الشارح

ولو في اثنائه ويجب ترك ما فيه ولو قليلا لانه سقط بالشبهة
كما مر **قوله** عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله
والتوبة منه سترا على نفسه وكذا للشاهد ترك الشهادة
اذا راه مصلحة **قوله** كان يقول من اقر بالزنا الخ حتى خرج
مالو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان يعرض له بالرجوع
والمقول له ارجع وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها
فلو اقر بعد البينة ثم رجع فان كان قبل الحكم فلا يعتبر
رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند اليه الحكم من الحاكم
قوله وكذبت فيه اي او ما زنيت او ما سرقت او من جزمت له
مثلا او ما ظننته زنا وسوا رجع قبل الحد او في اثنائه فيسقط
كله او باقيه فلو تمموه فمات فلا قصاص للشبهة ويجب حصة
الباقي من الدية بعدد الضربات **قوله** لا يصح الرجوع عن الاقرار
به اي لا يقبل منه كما تقدم **قوله** وتفتقر صحة الاقرار
اي يشترط في صحته اي العمل بمقتضاه من المقر الذي
هو احد اركانه الاربعة كما مر **قوله** البلوغ اي ولو بالاحتلام
الثابت باقراره به غالبا **قوله** فلا يصح اقرار الصبي اي ولو
بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان ادعاه قبل ثبوت
بلوغه والاحلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة لطلب
سهم الغزاة او اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو
اقر بالبلوغ مطلقا فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره
ويحتمل

ويحتمل قبوله مطلقا وهو الاوجه عند العلامة الرملي
ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن فلا بد فيه من
بينة تخبر بسنه **قوله** فلا يصح المجنون اي ولو بدعواه
بعد افاقته حيث عهد له جنون ولم يلغ المغمي عليه المذكور
قوله وزايل العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمله النايم
لان اقراره باطل ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام
وان اراد به السكران خرج به النايم ويكون عطفه على ما قبله
مغاير وهذا ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه
لما قبله ايضا فتامل **قوله** كالسكران اي المتعدي لانه
المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كتبينه نص فانه له وعليه
قال شيخنا وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم
عليه انتهى اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران
من زال تمييزه بشي متعد به حتى يشمل المجنون والاغماء وغيرهما
فان اريد به من تعاطى ما جرت العادة به في السكر تعديا
وبما قبله من تعاطى شيئا متعمدا وحصل له جنون او اغما
فيكون من المشبه غير المشبه به فتامل **قوله** فلا يصح اقرار
مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق
فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في
زمننا هذا كما قاله الاذرعي واعتمده العلامة الخطيب
ولو تعارضت بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى لان معها زيادة
علم الا ان شهدت بينة الاختيار انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم

كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم واقره شيخنا البابلي
ولو ادعي بعد الاقرار انه كان مكرها وفيه فان كانت
قرينة دالة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه
والا فلا قوله بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر
منه قرينة اختيار فهو صحيح لانه غير مكره قوله وان كان
الاقرار بمال اي او اختصاص قوله اعتبر فيه اي في المقر
او في الاقرار قوله والمراد به اي الرشد اطلاق التصرف
ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم
ان كان السفيه صادقا لزمه باطنا ما اقر به فيغرمه للمقر له
بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الاسلام
وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا
ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في
ذمته لا باعيان ماله قوله واحترز المص الخ هذا
داخل فيما قبله ولو جعله الشارح لكان اولي اللهم الا ان يقال
صرح به مجاراة لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما
قبله لو لم يصرح به فتامل قوله بمال اي او مثله
نحو النكاح قوله كطلاق اي وكذا موجب عقوبة وان
عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل قوله واذا اقر لشخص الخ
هذا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا
لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد
على كذا ولا لدابة فلان على كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال

علي

علي مال لاحدهم لا الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي
ومحل البطلان في الدابة المملوكة اما الوقف لحمل سبيله مثلا
فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لعبده ويحمل على انه من
غلة وقف عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة على كذا
باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي
وقال العلامة الخطيب كشيخ الاسلام في هذه بصحة الاقرار
والغاء الاسناد المذكور ولو كذب به المقر له بطل ويبقى بيد المقر
ولا يعود اليه الا باقرار جديد ما لم يكن في ضمن معاوضة
كما لو قالت له خالعتني ولك عندي هذا الثوب فانكر
انه لا يستحق الثوب المذكور ثم رجع عن انكاره وصدقها
في ذلك فانه يستحقه ولا يتوقف على اقرار جديد منها قوله
كقوله الخ فيه اعتبار الصيغة في الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر
بالالتزام وفي معناها الكتابة بالقرينة والوحدة وان تكون
خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج به نحو انا مقر لعدم التصريح
بالمقر به ونحو داري او ديني لزيد لاقتضاء اضافة الملك وخرج
به ايضا نحو زنه واختم عليه في جواب من قال لي عليك كذا
لاشعار ذلك بالاستهزاء بخلاف نحو لا انكر ما تدعيه فانه اقرار
ولو شملت الصيغة على اقرار وعدمه عمل باولهما مطلقا ان كانت
جملة فلا شيء عليه في نحو له من ثمن خمر على كذا وعمل بما يضره ان كانت
جملتين نحو هذا الى هنا لزيد قوله على شيء ومثله على كذا

ويلزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف او ميزه فان عطفه
لزمه شيئان او اكثر بقدر ما عطف ما لم يقصد تاكيدا في كله
او بعضه والحق كالشيء الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض ورد
السلام لفهمهما منه في معرض الاقرار **قوله** في بيانه اي
ويلزمه ان يبين بدرهم مثلا او بما قيمته درهم ان قال
كذا درهم سواء نصب الدرهم او لا فان كرر وعطف ونصب الدرهم
لزمته الدراهم كلها كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه درهمان
قوله وهو من جنسه ليس قيدا كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره
بنحو وحق شفعة وحد قذف ولو اقر بمال وان وصفه بعظيم
او كثير قبل تفسيره بما قل عنه ولو حبة بر ووصفه بالعظم
مثلا من حيث اثم غاصبه ونحوه واصل ذلك كله قول الامام
الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرارات الزم
اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنه ما لو قال
له علي درهم في عشرة فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه
فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة للمقر له فيلزمه احد عشر نعم
تحمل الدراهم على الكاملة السليمة الا ان وصلها على الفور بغير ذلك
او كانت دراهم البلد بغير ذلك **قوله** لكن يحل اقتناؤه والمخ
رج به نحو خنزير وكلب غير معلم وقال العلامة الخطيب
يصح قبوله بما لا يقتنى من النجس ايضا **قوله** على الاصح
هو المعتمد **قوله** حبس اي بعد الدعوى عليه عند
حاكم

حاكم براءة **قوله** حتى يبين المجهول الخ واذا بين فان وافقه المقر له
عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له غيره قبل قول المقر في نفيه
بيمينه **قوله** طولب به الوارث الخ واذا بين الوارث جرى
فيه ما ذكر ويحبس ان امتنع لورثته **قوله** ويصح الاستثناء
وهو استفعال مأخوذ من الثني تقول ثنيت الحبل اي عطفت
بعضه على بعض وقيل من ثنيته على الشيء اذا صرفته عنه
ويقال ثنيت عنان الدابة اذا صرفتها عن مقصدها لان المستثنى
مصروف عن حكم المستثنى منه وعرفا الاخراج بالا واخواتها
ما لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكما **قوله** في الاقرار
هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام **قوله**
اذا وصله اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه
قبل فراغ المستثنى منه وسيأتي بقية الشروط **قوله** بسكوت
اي طويل عرفا **قوله** او كلام كثير الخ صوابه اسقاط لفظ
كثير لان اليسير يضر ايضا نعم لو قال له علي الف استغفر الله
الا مائة فانه يصح كما في العدة والبيان وهو المعتمد **قوله** ضر
اي السكوت والكلام عند الجمهور خلافا لابن عباس
رضي الله عنهما **قوله** كسكتة تنفس اي او عي
او تذكر **قوله** ان لا يستغرق المستثنى منه اي حقيقة
او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا
فسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق **قوله** فان استغرقه
نحو له علي عشرة الا عشرة ضر ما لم يلحقه باستثناء اخر كقوله

وهو لغة الرجوع
او العطف
وعرفه بعضهم
لانه بمعنى ان او



له علي عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا
من النفي اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهمين ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهم
الا درهمين ودرهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له
علي درهما ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه ثلاثة
دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثنا بعطف فالكل
من الاول كقوله عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه ثلاثة
او بغير عطف فكل واحد مستثنى مما قبله كقوله علي عشرة
الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط
كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاعشرة
بعد جمعها ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير المستثنى منه
وتقديمه كما اطلقه المص فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا
فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه المص وهو من
الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له علي
عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقي من العشرة الا خمسة
خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها
فكانه قال ليس له علي الا خمسة ولو قال ليس له علي شي الا عشرة
لزمه عشرة ولو قال ليس له شي الا خمسة لزمه تفسير الشي بما
يزيد على الخمسة وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة
ولو قال له علي عشرة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة
ولفي

ولفي ما حصل به الاستغراق ومنه يستفاد بطلان الاستغراق
وان كان في الاثبات واللزوم وفيه فليتنبط عليه انتهى
تنبيه ذكر ابن الموقع في شرح التصحيح
انه لو كانت عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا
او عشرة دنانير وخشي ان اقر له جحده فطريقه ان يقول
له علي الف درهم الا ثوب مثلا او الا عشرة دنانير فان الحاكم
يسمع اقراره ويستفسره فان اقر بانقص من الالف حلفه ان جميع ما عليه
ذلك ولم يلزمه عشرة ويغرم الدنانير ويسقطها من الالف
وان كانت الثوب قد استهلك فللمقر ان يسقط عشرة من الالف
ويغرم ما بقي ويحلف صادقا نقل هذه شيخنا عن السبكي
الناقل لها عن ابن سراقة ثم قال الاذرعي وسياتي
في الدعاوي في مسايل الظفر ما يتنازع في هذا فراجعه
قوله وهذا الحد راجع للاقرار لا للاستثنا فتامل قوله
سوا اي في الصحة والمرض فيعمل بها وليس كالوصية
لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا
كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين ولكونه
يتوهم حرمان ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق
فيها الكذوب ولا نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك وي يصح
اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف ولزوم المال
بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جرايه ويستوي ابن اقراره
واقرار وارثه بعده قوله وح فيقسم المقر به بينهما بالسوية

قال شيخنا صوابه وقد يعطي كل منهما ما اقر له به انتهى
اقول وكلام الشيخ محمول على ما اذا لم يوف ماله بجميع ما اقر
به في الحالين فيقسم بينهما بالسوية واما لو كان في ماله
ما يفي بهما فلا قسمة بل يأخذ كل منهما حقه من التركة
فتامل فصل في بيان احكام العارية
ويقال لها العارة والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ومثلها الغارة والاولى اسم مصدر عار وتعاور
والاصل فيها قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وهي مستحبة اصالة اجماعا وقد تجب مع وجوب
الاجرة بطلب مالك العار ان كان لمثله اجرة كاعارة
الثوب لدفع نحو حر او برد مثلا وقد تحرم كاعارة الامة
لخدمة اجنبي وقد يكون العقد فاسدا وقد تكره
كاعارة العبد المسلم لخدمة كافر لا يمكن من استخدامه
ولا تدخلها الاباحة واركانها اربعة معير ومستعير ومعار
وصيغة وهذا التعريف الذي ذكره الشيخ مشتمل على
هذه الاركان الاربعة صريحا او اشارة فالمعير اشار اليه بقوله
اهل التبرع ويلزمه المستعير الذي هو اهل لانه يتبرع عليه
والمعار اشار اليه بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة
اشار اليها بقوله اباحة الانتفاع لان المراد بها لفظ يدل
عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالنية
قوله في الاصح اي والافصح وقد تخفف ايضا قوله ماخوذة

من عار ايضا مصدره ان اريد الاشتقاق العربي والا فلا قوله
اذا ذهب اي وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار
لكثرة ذهابه ومجيئه او ماخوذة من التعاور وهو التناوب
قوله لبرده الخ قال شيخنا ليس هذا من التعريف
ولا من الشروط ولا مما يطلب ذكره في العقد انتهى
اقول ولعله اشار به من اول الامر الى انها جائزة
من الجانبين كما ياتي التصريح به فهو بيان لحكمها من
حيث الجواز فتامل قوله وشرط المعير صحة تبرعه
اي بما يعيره لانها تبرع بالمنافع ويشترط المستعير صحة
التبرع عليه بتملك المنفعة لا نحو صيد لمحرم وجارية
لاجنبي ونحو ذلك قوله وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
اي ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال
بيت المال والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة وهذا
~~بيت المال والفقيه~~ الشرط معلوم مما قبله ولا بد من كونه
مختارا ايضا وشرط المستعير التعيين وعدم الحجر فيصح
له من وليه اذا لم تكن مضمنة كاعارته من مستاجر
لا من مستعير وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره ويشترط
الصيغة اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي
الفعل ولو على التراخي قوله كصبي او مجنون اي او محجور سفه
نعم تصح اعارة الصبي والسفيه من نفسه او وليه لما لا يقصد من

من منفعته بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل الشهاب
الرملي عمن قال لولده عبرو اقضي لي هذه الحاجة مثلا هل يجوز له ذلك
اولا فاجاب بانه ان كان يقابل باجرة لا يجوز وان كان لا يقابل
باجرة وعلم رضى وليه جاز **قوله** الا باذن المعير الخ ويخرج
عن العارية ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا فبالعقد
معه **قوله** وكلما يمكن اي يسهل **قوله** الانتفاع به
اي ولو مالا حيث كانت العارية مطلقة او موقتة بزمن
يمكن فيه الانتفاع به كالجحش الصغير **قوله** جازت اعارته
اي وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز اعارته **قوله**
الة اللهو اي وكذا كل محرم ومنه الخنثى فلا يصح كونه
معارا ولا مستعيرا احتياطا **قوله** وبقاء عينه اي وخرج
ايضا ببقاء عينه الخ **قوله** اعارة الشمعة للوقود اي لانه
لا يوجد الوقود بدون ذهاب العين وبذلك فارق اعارة الثياب
ونحوها وكذا اعارة المطعوم لاكله وتصح اعارته للطبخ
على صورته ومثله النقد للضرب على صورته لا للتزين به
ما لم يكن له غرض فانه يصح لانه صار من الحلي قال شيخنا
والجواز في كلام المصنف بمعنى الصحة وعدم الحرمة وان كرهت
كاعارة واستعارة فرع اصل الخادم لخدمته لا نزهة كما مر
ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه **قوله**
اثارا بالمد اي بساعته قال شيخنا ولا يخفى ان هذا استدراك
لان

لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها فهي مقابلة لها
فقول الشارح مخرج للمنافع التي هي اعيان الخ غير مستقيم ولعله نقل ذلك
مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع قسمان اعيان وغير اعيان
وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان كما هو الوجه المستقيم
فتامل **قوله** ونحو ذلك اي كدواة للكتابة منها او ما
للوضوء او للغسل به مثلا وبستان لاخذ ثمره كذلك فكل
ذلك غير صحيح ومنها ما تقدم **قوله** فانه لا يصح اي ان
قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ
بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة
وبه صرح شيخ الاسلام في شرح الروض وغيره وهو المعتمد **قوله**
فلو قال للشخص الخ قال شيخنا هذه العبارة من افراد ما قبلها ولفظ
العارية قائم مقام لفظ الاباحة فتامل **قوله** وتجوز العارية اي عقدها
قوله وفي بعض نسخ المتن وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة اي وهي اولى فالتذكير في النسخة الاولى باعتبار عقدها
والتانيث في النسخة الثانية نظر للفظها فتامل **قوله** ويصح
الرجوع في كل منهما اي العارية المطلقة والمقيدة وللمستعير ايضا
الرد فيهما متى شاء لانها من العقود الجائزة من الجانبين كما مر نعم
يمتنع الرجوع والرد في مسائل منها اعارة الارض لدفن الميت اذا
انزل في القبر وان لم يوار التراب او لم يصل الى قراره فيمتنع عليه

حتى يندرس اثره لان في عوده ازرايه ومنها اعادة السترة لصلاة
الفرض حتى يخرج منه ومنها اعارة الارض للزرع فيمتنع عليه
حتى يبلغ او ان تلفه ان لم يقصر بتاخيره وبذلك علم انها تنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ويجب على الورثة والاولياء
رد العارية فورا ولو بلا طلب منه فان اخروا لعذر فلا ضمان ولا اجرة
ومؤنة الرد في تركته او لغير عذر فعليهم الضمان ولا اجرة
ولا يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع
المعير ويلزمه الرد عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه
برجوع المعير الا ان استعار من مستاجر ورد على المالك
وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فهي على المالك فان شرطت
على المستعير كقوله اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها
فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وح يلزمه اجرة المثل ولا ضمان لها
ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب عليه ردها
ولا مؤنة ردها **تنبيه** قد علم مما ذكر هنا
ان نحو كوز السقا الماخوذ منه ما يد لشربه ومثله فنجان القهوة
بها وقنينة الفقاع حكم ذلك ان كان بغير مقابل فالكوز
والفنجان والقنينة مضمونات لانها ماخوذة بالعارية الفاسدة
دون الماء والقهوة والفقاع فانها ماخوذة بالاباحة فان كان ما ذكر
بمقابل ولو قليل دفعها فالماء والقهوة والفقاع مضمونات لانها ماخوذة
بالبيع

بالبيع الفاسد دون الكوز والفنجان والقنينة لانها ماخوذة
بالاجارة الفاسدة وهذا حكم الضمان الواقع في الارياف وهو ان
ياخذ شخص من آخر مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان
في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه
لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكها ويطالبه بقيمة علفها
وبما دفعه له من المال فتامل **قوله** اي العارية اي بمعنى المعار
قوله اذا تلفت اي ولو بغير تقصير وخرج به ما اذا اتلفت فهي
مضمونة على متلفها بالبدل الشرعي **قوله** مضمونة اي وكذا
سروجها واكافها ونحوهما مما ينتفع به معها بخلاف ثياب العبد
ونحوه وولد الدابة ونحو صوفها **قوله** يوم تلفها اي زمنه
ولو مثلية لا في وجوب المثل نضمن المستعير ما نقص من صفته
بلا استعمال الماذون فيه وهو ظاهر واعتمد العلامة الخطيب
ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها
قوله فان تلفت اي كلها او بعضها **قوله** باستعمال ماذون
فيه اي فلا ضمان ومنه ما تشربه الاعضا من ما الوضوء والغسل
وما نقص من قيمته بكونه صار مستعملا ومنه هزال الدابة باخذ
لبنها او بقلة علف لم يدفعه المالك **قوله** فانسحق اي [illegible]
قوله او انمحق اي بتلفه وذهابه وخرج بذلك خرقه ونحوه
فهو مضمون به ويتبين من الاستعمال الماذون فيه ان لم تجر العادة
بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع به فيما جرت العادة
به وفي الموقتة ما دام الوقت باقيا والا فلا الا باذن جديد

خاتمة يستثنى من ضمان العارية تلفها
ما استعير من الامام من بيت المال لمن له حق فيه ونحو ذلك

فصل في بيان احكام الغصب وهو كبيرة مطلقا
وقيل فيما بلغ نصاب سرقة وصغيرة في غير ذلك كالاختصاص
ونحوه ولا يسقط بابراء المالك والاصل في تحريمه قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وخبر من غصب قيد شبر من ارض
طوقه يوم القيامة من سبع ارضين **قوله** اخذ الشيء الخ دخل
في الشيء المال وغيره وقوله مجاهرة خرج بها السرقة وهذا القيد
معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة
ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذكر هذا القيد ويلزم
كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل **قوله** الاستيلاء
لم يعبر عنه بالاخذ كالذي قبله ليدخل فيه ما لو جلس على فراش
غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما وضمن منه
ما يعد مستوليا عليه لا جميعه لو كان كبيرا او لو جلس اخر عليه
بعد قيام الاول فهو غاصب له ايضا وهكذا ثم ان تلف
في يد احد منهم استقر الضمان عليه او بعد الانتقال عنه فعلى كل القرار
لكن هل للكل او للنصف مثلا فيما اذا كانا اثنين مثلا
قال العلامة ابن قاسم في حواشي التحفة والذي يظهر الاول
انتهى قال شيخنا الشبراملسي ولعل المراد بقوله فعلى
كل القرار الخ ان من غرم لا يرجع على صاحبه لا ان المالك
ياخذ من كل بدل كل المغصوب فتامل ولو حضر مالك الدابة

وركب

٤٣

وركب مع الراكب او جلس مالك الفراش مع الجالس عليه فهو
غاصب لنصف ذلك فقط **قوله** على جهة القهر اي ولو
بلا قصد ثم ان كان من حرز مثله سمي سرقة او مكابرة
في صحراء سمي محاربة او مجاهرة وان اعتمد الهرب سمي اختلاسا
وان جحد ما ائتمن عليه سمي خيانة قاله العلامة البرلسي
قوله عدوانا اي غالبا **قوله** كجلد ميتة اي وسرجين
وخمر محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك
ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا **قوله** وخرج
بعدوان الاستيلاء الخ اي وخرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره
يظن انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر
بدل قوله عدوانا بغير حق لكان اولى وانسب **قوله** ومن
غصب مالا الخ شمل المتمول وغيره كما مر ولو قال بدل قوله مالا
شيئا لكان اولى وانسب ليشمل نحو جلد الميتة والكلب
المعلم والسرجين والخمرة **قوله** لاحد اي ولو صبيا
او غير مكلف **قوله** لزمه اي بنفسه او وكيله ولزم وليه
ان كان محجورا عليه **قوله** رده اي فورا ما دام باقيا
ويلزمه التعزير لحق الله تعالى يستوفيه منه الامام
او نائبه وان ابراه المالك منه ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة
في امة حملت بحر لامتناع بيعها وربما ماتت بالطلق فان لم تمت
به ردت القيمة للغاصب والرد على الفور كما مر الا في نحو لوح ادرج
في سفينة في اللجة مثلا وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالغرق

او للغاصب قال شيخنا ويرد عليه ما قالوه فيمن غصب حجرا ووضعه
في راس منارة مثلا بانه يجب هدمها ورده لصاحبه اللهم الا ان يقال
ان ما هنا له امد ويمكن تداركه انتهى اقول ويحمل قولهم
يجب الرد في الخشبة ونحوها ولو غرم عليه اضعاف قيمتها
مفروض في اخراجها من بحر حيها او بفصل الواحها وقولهم الا ان خاف
تلف مال معصوم ولو للغاصب مفروض فيما اذا كان يتلف بسبب
الاخراج لا في اجرة الاخراج فتامل ومنه السفينة فيؤخر الجعل الامن
من التلف ويجوز التاخير للاشهاد على ذلك ولا اثم عليه ح قوله
للمالك الخ لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى واعم ليشمل
الرد لوديع ومستاجر ومستعير ومستام لانه يبرا بالرد اليهم
لا الملتقط قال شيخنا فقد يقال ان في مفهوم المالك تفصيل
ويبرا بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو باخبار ثقة والا فلا
قوله ولو غرم اي الغاصب قوله اضعاف قيمته الخ نعم
لو لقيه المالك في مفازة مثلا فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله
ولا يلزمه المالك بها لانه نقل ملك نفسه فتامل قوله ارش
نقصه اي نقص عينه قوله ان نقص اي عينا كقطع يد
او سقوطها بافة او صفة كنسيان صنعة ولو نحو غنا من غزالة
او امرد ومنه ما لو غصب فردتي خف قيمتها عشرة فتلفت
احداهما فصارت قيمة الثانية درهمين فيلزمه ثمانية قوله
اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا فقطعت
يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده قوله

برفعه

يرخص سواء او كسد مثلا قوله فلا تضمنه اي اذا لم يوجد
منه استعمال ولو قدم الضمان هنا على الاجرة لكان اولى وانسب
قوله على الصحيح الخ هو المعتمد قوله اجرة بردها اي عليه غالبا
يعني على قوله فان تلف المغصوب اي المنقول اما غير
المنقول كحبة بر وزبل كلب فلا ضمان فيه وان كان فيه اثم كالخمر
قوله ضمنه الغاصب اي سواء كان تلفه بافة سماوية
او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك
بصيال وان علم انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار
عليه اما لو اتلفه المالك عبثا او بردة سابقة على الغصب
او بجناية كذلك او اتلفه من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة
الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان بردة
في يد الغاصب او بجناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة
او رهن او وديعة ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله
اي في اي مكان حل به المثل المغصوب فان لم يبق لمثله قيمة
اصلا كان اتلفه في مفازة المغصوب وظفر به على الشط مثلا
ضمنه بالقيمة في مكان الغصب فتامل قوله مثل اي موجود
بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصى قيمة
قوله ما حصره اي ضبطه شرعا قوله كيل او وزن خرج
به المزروع والمعدود ودخل فيه البر المختلط بالشعير ويلزمه
القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به

ويتصور ذلك بان اخرج اكثر من الواجب كما اذا كان المختلط
اردبا مثلا وشك هل البر ثلث او نصف فيلزمه الثلثين
من الشعير والنصف من البر احتياطا قوله وجاز السلم
فيه اي بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس
المراد ما امكن فيه ذلك فان كل مال يمكن وزنه فتامل
قوله كنحاس اي وحديد ونحاس ورصاص ونحوها قوله
وقطن اي وان لم ينزع حبه وتراب من غير نحو تبر وكذا
سبيكة ودقيق ونخالة ومسك وماء ولو مغليا وكذا الثلج
جمد وهو شي يعلو الماء ببلاد الشام ايام الشتاء ياخذونه ويبردون
به الماء ايام الصيف قوله لا غالية وهي المركبة من نحو مسك
وكافور وعنبر ودهن ومعجون كذلك كما مر وهذا خارج
بجواز السلم فتامل قوله او مضمنه بقيمته اي في اي مكان
حل به ويمتنع بعضه بسقطه من الاقصى ويضمن ماله
ارش مقدر من رقيق ولو مستولدة باكثر الامرين من مقدره
ونقصه وزوايد المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله بان
كان متقوما الخ دفع به ما يوهمه كلام المص مما ليس مرادا ولا يجوز
ارادته نعم لو عممه للمتقوم والمثلي الذي لم يوجد له مثل
كما مر لكان اولى واعم قوله واختلفت قيمته الخ هو
توطية لما بعده على كلام المص فتامل قوله بالنقد الغالب
اي في اي مكان حل به المغصوب التالف قال شيخنا
لكن

لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي هنا
اعتبار الاقصى فتامل قوله وتساويا الخ خرج به ما اذا اختلفا
فالمعتبر منهما الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا او متقوما
او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا
او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله في المسايل الثلاث الا ان
يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته وتخير المالك بين
المثلين وان اختلفت قيمتهما ولو صار المتقوم متقوما
كجعل الاناء النحاس حليا وجب اقصى القيم وهذا مبني على ان
المضمون فيه قيمة الاناء والا فالمعتمد انه يضمن مثل وزن النحاس
مع اجرة صنعته ان جازت قوله واحدا منهما اي النقدين
تتمة قال الماوردي لو دخلت
بهيمة او دخلت راسها في اناء مثلا وتعذر خلاصها منه الا بكسره
وجب كسره ولا تذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها
ان فرط صاحب الاناء وحصل بترك حفظها عنه والا فعليه الضمان
ان فرط وحده لان الكسر انما فعل لتخليص ملكه فان فرطا
معا فعليهما الضمان انتهى وهذا كله في البهيمة المحترمة
فان لم تكن محترمة ذبحت مطلقا ومثل ذلك وقوع الدينار
في المحبرة مثلا فصل في بيان احكام الشفعة
وكيفيتها فتقييد الشارح بالاحكام نظرا الى ان الغالب
من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع

صد الوتر او من الشفاعة او من التقوية والاصل فيها خبر البخاري
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الرا وتخفيفها
فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا كما ياتي ولم يختلف
العلما في مشروعيتها الا بما نقل عن ابي بكر بن الاصم من انكارها
واركانها ثلاثة آخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة
فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك فتامل
قوله وهي اي الشفعة قوله وبعض الفقها يضمها
اي والسكون افصح بل غلط من حركها قوله ومعناها لغة الضم
اي لما فيها من ضم حد النصيبين الى الاخر قوله قهري
هو بالجر صفة لتملك وبالرفع صفة لحق وهو اولى وهذا
حكمة ذكرها عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا كما مر قوله
للشريك القديم اي ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده
او مسجد مع انسان وكذا امام بيت المال مع المملوك
المعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد
من جواز قسمة الملك عنه ح والعفو عنها افضل ما لم يكن
المشتري نادما او مغبونا قوله بسبب الشركة الخ
هو متعلق بحق او بتملك او بهما فتامل قوله متعلق
بالعوض الخ هو متعلق بتملك ايضا ولو قال بدله فيما ملكه
بمعاوضة.

بمعاوضة الخ لكان اولى واعم لشمول جميع اركانها المتقدمة فتامل
قوله وتثبت اي الشفعة قوله لدفع الضرر اي ضرر
مؤنة القسمة باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه
كالمصعد والمنور والبالوعة ونحو ذلك قوله والشفعة
اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول فتامل
قوله اي ثابتة الخ هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي
وهو المراد هنا لانه لا يحرم تركها فتامل قوله دون خلطة
الجوار بكسر الجيم لا غير ولو اسقط الش لفظ خلطة لكان
اولى اذ المراد من كلام المص ان الشفعة تثبت للشريك
لا للجار خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلو
قضى بها حنفي لم ينقض حكمه بل ينفذ منه ظاهرا وباطنا
ولو كان القضا بها لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية
قوله فيما ينقسم الخ قال شيخنا هو متعلق
بواجبة وبالخلطة في كلام المص فما فعله الش غير مستقيم
مع انه راجع اليه فيما بعده انتهى اللهم الا ان يقال لما
فسر الواجبة بالثابتة احتاج لذكر المتعلق وهو قوله
للشريك الخ وعلق به الجار والمجرور الذي بعده وهو قوله
بالخلطة الخ وقدر شيا محذوفا ليتعلق به قوله فيما ينقسم الخ
فتامل وهذا هو الركن الثاني قوله دون ما لا ينقسم اي بان
يبطل نفعه المقصود منه لو انقسم قوله كحمام اي او دار
او حانوت مثلا قوله في كل ما لا ينقل الخ قال شيخنا

الخلطة اي بعد الواجبة وهي متعلقة بها فتامل



لو اسقط المهم هذه الجملة لكان اولى واعم اللهم الا ان يجعل
المجرور بقوله من الارض الخ متعلقا بينقسم وفي كل الخ فرع
معطوفا على قوله فيما ينقسم الخ وقوله كالعقار مثال للاول وغيره
مثال للثاني ويكون التقدير والشفعة ثابتة فيما
ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا لغير
العقار من البنا والشجر انتهى اقول ـــــ وهذا
ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله
ومن جعل قوله في الارض الخ متعلقا بينقل يتعين
عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوهما وخرج
بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا ما تابع يدخل في بيع
الارض عند الاطلاق وخرج به ايضا المنافع المشتركة
ونحوها فلا شفعة فيها قوله غير الموقوفة اي اما الارض
الموقوفة فلا شفعة فيها على ما مر انفا فتامله قوله والمحتكرة
وهي من الموقوفة ايضا والمراد من ذكرها هنا عدم ثبوت
الشفعة في البنا الذي عليها فتامل قوله كالعقار الخ
هو بفتح العين المهملة اسم للمنزل والارض والضياع
كما حكاه صاحب التهذيب نقلا عن اهل اللغة وافرده
قوله من النبات والشجر الخ هو بيان لغير العقار فتامل
وانما ياخذ الشفيع الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار في قوله
بالثمن الخ متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اولى واعم
ليشمل نحو المهر وعوض الخلع وصلح الدم ويخرج به ما لم يملك بجعل

الجعالة

٤٧

الجعالة قبل الفراغ من العمل وملكه بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب قوله بالثمن الذي وقع عليه البيع اي
لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه وهذا هو الركن الثالث
ومحل الاخذ ان كان الثمن معلوما والا كالشرا بجزاف او بمعلوم
وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة واتلفه فلا شفعة له
وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل ثبوت حق الشفيع
وحرام بعده كذا قالوه قال شيخنا وفيه نظر اذ للشفيع
ان يدعي قدرا يزيد قدرا على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف
الشفيع واخذ بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله
لا اعلم المقدار ولا تسمع دعوى الشفيع على المشتري بانه
يعلم قدر الثمن فراجعه قوله بان كان الثمن اي الذي
يخص الشقص بما يقابله قوله اخذه بمثله اي ان تيسر
والا فبقيمته قوله يوم البيع اي لانه وقت ثبوت الشفعة
او يوم الخلع او المهر او نحوها واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع بالشفعة
تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة
من عقار مثلا بشرط الخيار له ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة
للمشتري الاول وان تاخر ملكه اما لو اشتريا معا فلا شفعة
لاحدهما على الاخر قوله بمعنى طلبها اي الاخذ بها قوله
على الفور اي بطلب التملك بعده ومحل الفورية اذا علم بالبيع
ولو باخبار عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها
على الفور وحلول الثمن حالا فبعضهم في المؤجل بين الاخذ الان والصبر

الى محله وان مات المشتري لا ان رضي بكون الثمن
في ذمة المبيع فيجبر على الاخذ حالا لدفع الضرر عنه على المعتمد
ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو تملكته
مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون
الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها ولا تبطل شفعته
لو خرج ما دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله بعد واي جري
قوله ان ما عد توانيا اي غالبا قوله والا اي وان لم يعد
تاخره توانيا غالبا قوله فلا اي فلا تبطل شفعته كاكل
وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب
وخوف مشي في ليل بحسب فيه وغير ذلك قوله مع العذر
اي وبعد العلم بما مر فلا يضر تاخره قبله ولو سنين
وله بعد الاخذ بها نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا
وله فيما فيه الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني قوله مريضا
اي لا بنحو صداع يسير قوله او غايبا ولو سفرا قصيرا قوله
او محبوسا اي ولو بحق قوله او خايفا اي ولو على عرضه
او ماله او غيرهما قوله فليوكل اي او يشهد فالعذر من
حيث اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهد اي فالتوكل
مقدم على الاشهاد قوله في الاظهر اي هو المعتمد قوله
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكذا لو قال لم اعلم ان لي
الشفعة قوله على شقص اي هو بكسر الشين المعجمة واسكان
القاف اسم للقطعة من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق
عليه

عليه اهل اللغة وغيرهم قوله لتلك المراة اي كامرة باخذه في
المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل فتامل قوله وان كانوا الشفعا
الخ هو مبني على لغة ضعيفة وهي لغة اكلوني البراغيث
والمشهور حذف الواو ويكون الفاعل هو الشفعا وفي بعض
النسخ وان كان الشفعا بغير واو وهي اولى قوله على قدر حصصهم
اي لا على قدر الرووس على المعتمد وقيل ياخذون بعدد الرووس
خاتمة لو عفى احد الشفيعين عن حقه
او بعضه سقط حقه كله كالقود ويتخير الاخر بين اخذ
الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري ولو كان احدهما غايبا تخير الحاضر
بين الصبر الى حضوره لعذره في ان لا يوخذ منه او بين اخذ
الجميع فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر
الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه كالاجرة
والثمرة لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة وبتعدد الشقص ايضا ومنه تفصيل الثمن
وامثلته كثيرة لا نطيل بذكرها **فصل**
في بيان احكام القراض بكسر القاف ويقال له المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا
والاولى لغة اهل الحجاز والثاني لغة اهل العراق والاصل
فيه الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم وجوازه يحتاج اليه لان

لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل واركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح ومال وصيغة وكلها تعلم من كلام المص
والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متناظر كما في الشركة قوله
وهو اي القراض قوله مشتق من القرض بفتح القاف وكسرها
قوله وهو القطع اي لان المالك جعل للعامل قطعة من الربح
ودفع له قطعة من ماله قوله دفع المالك اي بعقد يقتضي
ذلك قوله اربع شروط اي بحسب ما ذكره المص هنا وهي
في الحقيقة اكثر من ذلك كما سياتي قوله ان يكون على ناض
فيه اشارة الى ان المال ركن وانما اشترط كونه من النقد المضروب
ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا فلا يكفي
احدى الصورتين ولو متساويتين نعم ان عينت احداهما
في المجلس صح ويصح ايضا على دين في ذمة المالك ان عين
كذلك لا على منفعة مطلقا ولا على دين على غير ما ذكر قوله
ولا على تبر كخلخال وسوار ونحوهما قوله ولا مغشوش
نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كفى في الاظهر قوله
ولا عروض اي كالنشاشات ونحوها قوله ومنها الفلوس
اي فهي عروض ونحو جعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها
يتعامل بها ونحوها في بعض البلدات قوله ان باذن رب المال
اي مالكه فالشرط الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل
فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل كالموكل والوكيل وشرط
العمل

العمل كونه تجارة وبوصف من الاذن هنا ومن ذكروا الربح الاتي اعتبار
الصيغة وهي من الاركان ايضا وشرطها كما في البيع نحو
قارضتك او عاملتك الخ قوله في التصرف اي بالتجارة
قوله مطلقا الخ لا يخفى ان قوله مطلقا وما عطف عليه
اما صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا اي غير مقيد
بنوع او مقيدا بنوع لا ينقطع فتامل قوله ان يضيف
التصرف الخ اشار بذلك الى انه لا يحتاج في الاذن الى ذكر
ما يتصرف فيه فان ذكره شرط الاذن ان يكون مما يندر وجوده
غالبا فتامل قوله من التصرف الخ لا حاجة اليه فيكفي
الاقتصار على قوله اي في شراء الخ فتامله قوله ان يشترط له
اي فشرط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان وبه تتم
الاركان الستة قوله جزءا اي ولو قليلا قوله معلوما
اي لهما قوله كنصفه اي او ثلثه الخ هو بمعنى الجزئية
وخرج به ما لو جعل له ربح صنف معين او مقدارا معينا كعشرة
مثلا فانه لا يصح قوله معلوما الخ هو محترز قوله معلوما
فتامل قوله صح اي لانه من المعلوم ضمنا محمله على التساوي
ومثله ما لو قال المالك للعامل ولك نصف الربح مثلا فانه
لا يصح لان باقيه تابع للمال بحكم الاصل بخلاف ما لو قال له كل الربح
لي او كله لك فانه لا يصح ايضا وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا
معلوما نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط له راجع
لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة غلام المالك على العامل وان لم تقدر بشيء

لانها تابعة كما قال شيخنا ويتبع فيها العرف وفي
شرح العلامة الرملي لابد من تقديرها ومتى فسد القراض
استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد لا فيما اذا قال
المالك والربح كله لي لانه دخل غير طامع قوله ان لا يعقد الخ
يجوز بناؤه للفاعل او المفعول والمراد به ان لا يشتمل العقد
على ذكر مدة فتامل قوله قارضتك سنة الخ قال شيخنا
هو شامل لما اذا اطلقها او سفه بعدها او البيع والشرا
وسوا ذكر ذلك متصلا اولا وسوا قدم لفظ السنة
او اخره نعم ان قال له قارضتك ولا تشتري بعد سنة صح
هكذا يجب ان يفهم هذا المحل وما وقع في كلام
العلامة الرملي وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم فاحذره
قوله وان لا يعلق الخ هو معلوم من عدم التاقيت بالاولى
لاغتفار التاقيت في نحو المساقات وكالامة في تعليق العقد
وكذا التصرف بخلاف الوكالة تنبيه
قد علم مما تقدم جواز تعدد المالك او العامل او هما سوا
تساوى المال او تساوى المشروط لكل عامل او لا وان
تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد بالعيب
عند فقد مصلحة الابقاء ولمع تعدد مصلحة الرد او رضي
الاخر بالعيب ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله
ولا ماذونه كذلك بخلاف مكاتبه ولو كتابة فاسدة ولا يمون
نفسه

نفسه منه ويعليه فعل ما يفتنا دفعله قوله والقراض امانة
اي فيقبل قول العامل في الرد على المالك لانه ائتمنه وفي
تلف المال او بعضه على تفصيل الوديعة وفي تعذر الربح
وفي عدمه وفي قدر ذلك كشرائه له ولو رابحا او للقراض ولو
خاسرا قوله الا بعد وان اي بتفريط منه او مخالفة
في شيء مما وجب عليه ويقبل قوله لو ادعى عدمه قوله
ربح اي ناشئ عن تصرف العامل بخلاف نحو ثمرة وولد وصوف
وكسب وغيرها من الزوائد العينية فهي للمالك
نعم المهر الواجب بوطء العامل عليه في مال القراض لان المهر
افاد بوطء العامل فاشبه عينية حصلت بفعله
فاشبهت ربح التجارة قوله وخسران اي نقص
بسبب رخص او كساد او عيب حادث مثلا او تلف
بافة سماوية او بجناية بعد تصرف العامل فيه فان تلف قبله
فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل
ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي قوله
جبر الخسران اي المذكور قوله بالربح اي الحاصل بعده
نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال
مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين تبعها
خسرانها وهي خمسة ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب
جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين فالخمسة الزائدة على الخمسة
والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب المشروط ولو اخذ

المالك بعض المال بعد الربح تبعه ربحه ويستقر للعامل منه
ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين
فنصيبها وهو ثلاثة وثلث من الربح لأنه سدس مجموعها **قوله**
جائز من الطرفين الخ قد علم هذا مما تقدم من أنه كالوكالة
فينفسخ بما تنفسخ به وحينئذ فيلزم العامل رد رأس المال إلى مثله
وإن أبطله السلطان فإن رضي المالك بعدم الرد لم يلزم
العامل الرد ويستقر للعامل ما شرطه له بالقسمة لا بالظهور
ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجع لأجرة المثل **قوله** فسخه
أي منه نشأ **فصل** في بيان أحكام المساقاة
المشابهة بالقراض فيما مر حقيقة وحكما ومعنى ولذلك
كانت عدة أركانها ستة كعدته وهي مالك وعامل
وعمل ومورد وثمرة وصيغة وكلها تعلم مما يأتي والأصل
فيها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل يهود
خيبر على نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع
رواه الشيخان ولما كانت شبيهة بالقراض في العمل
في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض وكالإجارة في اللزوم
والتأقيت جعلت بينهما **قوله** من السقي بفتح السين المهملة
وسكون القاف وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها إليه
غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة لا سيما في أرض الحجاز فإنهم يستقون
من الآبار أو بكسر القاف والتحتية المشددة وهو صغار النخل لأنه

موردها

بموردها **قوله** وشرعا دفع الشخص أي بصيغة معلومة فيؤخذ
منه جميع أركانها الستة المتقدمة **قوله** أو شجر عنب أي بشرط
كونه مغروسا **قوله** معلوما أي بالجزئية **قوله** جائزة أي صحيحة
فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان **قوله** على شيئين أي صحتها
مقيدة بهما وما بعده عما يجرها بالحرف على صيغ المهم أو على البدلية
في مجرورة المقدر على صيغ الشيء فتأمل **قوله** النخل أي ولو ذكرا
منفردة استقلالا **قوله** فالكرم أي العنب وهذان هما المورد
وهو أحد الأركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا
بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أم لا واختص بذلك
لوجوب زكاته وتأتي الخرص فيه واحتياجه في تنميته إلى العمل
بخلاف غيره **تنبيه** النخل والعنب يخالفان غيرهما
من بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة
وقد تقدم الكلام على فضلهما وغيره في الزكاة فراجعه **قوله**
على غيرها أي استقلالا أما تبعا فيصح كما سيذكره المص في المزارعة
الآتية فتأمل **قوله** ومشمش بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما
وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل ونحو ذلك لأنها
تنمو من غير تعهد **قوله** وتصح المساقاة الخ هو بيان للمراد
من الجواز كما مر فلو ذكره الش عقبه وعلق به المجرور بقوله
من جائز التصرف الخ لكان أولى وأنسب بالفهم لأن يقال أخره
ليفصل فيه بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتأمله
قوله من جائز التصرف الخ هو أحد الأركان الستة وشرطه كالموكل

كما اشار اليه الشارح والعامل كالوكيل وصورته ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار
مع ما ياتي فتامل قوله وصيغتها اي المعاملة مما مر ومما ياتي
احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع الا في التأقيت لاعتباره هنا
وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك اللهم
الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول العامل اليه علم منه ان الصيغة
هي مجموع الايجاب والقبول وصرح بالشرطية ايضا في القبول
لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة ونحوها وليس مرادا هنا
فتامل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها شرطا الخ قوله
ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير بالمدة والشارط
ركن كما مر ولو جعل المتن كغيره الضمير عائدا للعاقد الشامل
للعامل ايضا لكان اولى وانسب قوله معلومة اي ويشترط كونها
يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل الخبرة
بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الداري وغيره
وهو المعتمد قوله بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة
يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء ولا بمدة يجهل حاله فيها
ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد
واذا عمل العامل استحق اجرة مثله بعمله الا في الاخيرتين فقط
قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله من الثمرة اي الثمر ونحو
عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن
كما مر وخرج بالثمر الجريد والليف والخوص والكرناف وساعد القنو
فهي كلها للمالك واما الشماريخ ونحوها فللعامل والمالك سوا

ولو

٥٢

ولو شرطا كون شيء من ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط
ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها او ثلثها
اي فالتعبير بالجزئية كما مر ولا يصح بتعيين ثمرة شجرة
او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون
الثمر لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما الا الغلام احدهما كما مر ايضا قوله
صح اي وكذا اجز العامل وحده كما مر في القراض قوله ثم العمل
اي الذي هو احد الاركان الستة وفيه تتم ان كان من العامل
ولا يضر ضم ما على المالك اليه لان مراده الاعم من ذلك بدليل
التقسيم بعده فتامل قوله فيها اي المساقاة قوله
على ضربين اي صنفين من حيث نفعه ومن يلزمه ولو اسقط
المتن لفظ على لكان اولى وانسب قوله الى الثمرة وهو
ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها وتنميتها قوله
كسقي الماء اي وتنقية مجرى الماء من نحو طين واصلاح نحو
اجاجين يقف فيها الما حول الشجر ليشربه شبهت
باجاجين الغسل جمع اجانة وتنحية نحو قضبان وحشيش
مضر بالشجر وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر من نحو طير
وسارق بان يجعل سنها في وعا بعينه العقد ان جرت العادة به
وهو ان ينصب اعوادا ويظللها اي يربطها بالحبال ويرفعه
عليها قوله فهو على العامل اي من حيث الفعل واما الات
ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة
بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة

الطارية ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال الا اذا ضرب فيها العرض
قوله كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان ونصب الابواب
واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر
والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت
المساقاة ويستحق القليل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان
قال المالك والثمرة كلها لي ولا شي عليه للعامل لانه متبرع ويستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد قبله والا فبالعقد
وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله فهو على رب المال اي
ماله كما مر قوله انفرد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة اي
قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم
والعامل امين كما في القراض قوله من الطرفين اي وعليه
لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله
بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه
فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او بموجل عليه او بنحو اقتراض ثم يرد من حصته
فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد
بالرجوع ولا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام
وارثه بتمامه

فصل في بيان الاجارة من اجره
بالمد يوجره ايجارا او من اجره بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها
قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين
والمعنى فيه

فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها
ثلاثة عاقد ومعقود ومعقود عليه وصيغة وحكمها
كالبيع لانها بيع للمنافع فتامل قوله في المشهور اي
عند اهل اللغة قوله وحكي ضمها اي فتحها ايضا فهي
مثلثة الهمزة قوله وهي اي الاجارة قوله اسم للاجرة كما
قال بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا الخ قد جمع
المص في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل
قوله ويشترط كل من الموجر اي فالشرط الرشد بمعنى
عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر
قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج
بمعلومة اي هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور
وكان الاولى تقديمها عقبه قوله وبمقصوده اي وخرج
بمقصوده الخ وكذا الباقي فتامل قوله استيجار اي واحده
والاصح ان الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث
قوبل باجرة قوله منفعة البضع اي اعتبر بان البضع لم يدخل
في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة
بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر
لها مطلق الانتفاع لا يتقيد بتلك المنفعة فتامل قوله
اجارة الجواري جمع جارية وفي بعض النسخ اعارة الجواري
والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل

قوله الايجاب المحض اهو الصيغة فتامل قوله كاجرتك
اي اواكريتك هذا اومنافعه على الاصح اوملكتك منافعه
لابعتكا ومنافعه وليس كناية فيها ايضا قوله كاستاجرتك
اواكريتكا اونحو ذلك قوله ما تصح اجارته اي هذا
هو ما يجري المعقود عليه فتامل قوله وكلما امكن اي
سهل ووجد قوله الانتفاع به اي عقب العقد في اجارة
العين وعند استحقاقها في غيرها مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة
فعلم منه ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين فتامل قوله
صحت اجارته بشرط رويته اذا كان معينا كهذه
الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته الا عينا
فلا يثبت في الذمة وهذا في العقار كله او اكثر من نصفه
اما نصفه فاقل فيثبت في الذمة لان له نظيرا ويشترط
في غيره ان كان وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته
او انوثته وصفة سيره من بحر ابموحدة مفتوحة فحا مهملة
ساكنة فرا مهملة وهي واسعة الخطا او قطوفا بقاف مفتوحة
فطا مهملة مضمومة وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم
لكافر عينا وذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويومر
بازالة يده عنه وهو بمعنى المعين قوله ولصحة اجارة
ما ذكر شروط اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة
بما ياتي قوله ذكرها اي المؤلف قوله اما معه اي يشترط
ان يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة

كالسكنى

كالسكنى والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف قدر ما يكفي الصبي من
اللبن او الارض من الما ونحو ذلك قوله كاستاجرت هذه الدار
سنة اي وكاستاجرتك للبنا شهرا فان قال لتبني لي كذا شهرا
لم يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر
قوله او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة
المعلومة فتامل قوله لتخيط لي هذا الثوب اي بشرط بيان
الثوب من كونه قميصا او قبا ونوع الخياطة من كونها فارسية
او رومية الا ان كان لها مطرد فيحمل عليه والخياطة الفارسية
بغرزة واحدة والرومية بغرزتين ولو قال لتخيط لي ثوبا واطلق لم يصح
قوله ويجب الاجرة الخ هو توطية لما بعده وهذا ثاني اركان المعقود
عليه ويشترط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة فيما في
الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار الطحن ببر بنخالته
او ببعض دقيقه ولا السلخ بشاة بجلدها ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها
نعم ان عينت الاجرة ثم بعدها اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح
الاستيجار ايضا لارضاع نحو رقيق ببعضه الا ان قال ببعضه
الان لترضعيه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام
او لترضعي كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة اي عن ذكر الاجل
فيها وعدمه الا ان يشترط فيها اي الاجارة قوله فتكون الاجرة
الخ هذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة

في المجلس ولا يجوز تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا
عليها ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك
الاجرة بالعقد من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك
ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن الا بمضي زمنها
فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه وتوزع على زمن بقدر
اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع
هو بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع تسلمها وتستقر اجرة
المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض
المذكور ويشترط في الاجارة لمحل عينا او ذمة رؤية المجهول
او امتحانه بيده مثلا ان حضر او ذكر قدره وجنسه ونحو ذلك
كالحزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة ويتبع في نحو سرج
وحبر وكحل ومرود وخيط وصبغ ووقود ومرهم ودواء مجبر
ونحو ذلك عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة اي عينا
او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله بموت احد
المتعاقدين اي ولو ناظرا وقف نعم تنفسخ في اجارة
مدبره وام ولده وكذا المعلق عتقه عند الصفة وتبطل
ايضا بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه ولا حق لوارثه فيه
فرع لا تبطل الاجارة بانقطاع ماء الارض ولا ببيع العين
الموجرة ولا بزيادة اجرة طولب ونحو مثلا ولا باعتاق رقيق ولا برجوع
على

على سيده وخرج باعتاقه الاجارة لاستحقاقه العتق قبلها قوله
ولا بموت احد المتعاقدين الخ قال شيخنا يمكن شمول كلام المصنف لهذه
فتأمل قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ قوله بتلف
العين اي وهي المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو
المستاجر والمستوفى فيه كالطريق والمستوفى به كالمحمول
فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير تلف بمثلها او دونها قوله
كانهدام الدار اي ولو بفعل المستاجر قوله في الاظهر
هو المعتمد قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه
كما تقدم فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر نصف اجرة مثل
الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثه تنبيه
تنفسخ الاجارة بغصب العين الموجرة المعينة شهرا فشهرا
مدة الغصب ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا
هو المراد بقول بعضهم انه على التراخي قوله قبض العين
الموجرة اي حقيقة او حكما قوله في الذمة اي
مسلمة عما في الذمة قوله ابدالها اي في التلف وكذا
في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم
اي سواء المعين والمشترك انفرد بالعمل او لا قوله الموجرة
اي وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها
وابوابها ويلزم الموجر ابدال نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته
ان فرط في تلفه قوله يد امانة اي سواء في مدة الاجارة وبعدها

وسواء انتفع بها غيرنا ولا **قوله** على الاجرات ومنه الحفرا
واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ونحو ذلك **قوله** الا بعدوان
اي تعد ربط ولو ضربه كان ادبي ويصدقه الاجير في عدمه نعم
لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء صدق المالك ولزم
الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا
بعد انكاره بخلافه قبله **تنبيه** لا اجرة
لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط الاجرة وان جرت العادة
بها منه او كان بسؤال صاحبه او العامل او كان لا ينبغي فعله
من صاحبه كحلق راسه مثلا نعم ان قال له اعمل لي كذا
وانا ارضيك او ولدك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك
او كان العامل محجورا عليه فله اجرة المثل ويستثنى من
الاول داخل الحمام وراكب السفينة بلا اذن فعليهما
الاجرة على الراجح **قوله** فيها اي في العين المؤجرة **قوله** كان
ضرب الدابة الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها باللجام
فوق العادة او انهدم الاصطبل في وقت لو انتفع بها
فيه سلمت قال العلامة الرملي وانهدام الاصطبل
قيد فيخرج به ما لو لدغها حية مثلا وخالفه غيره **قوله**
او اركبها شخصا اثقل منه اي او اسكن حدادا او قصارا
او نحو ذلك وليس هو لذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له
ولو اخف منه كشعير بدلا عن بر مع الاستواء في الوزن
بخلاف

بخلاف الاخف مع الاستواء في الكيل فلا ضمان عليه وعلى المؤجر
العمارة وكنس الثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع به المستاجر
مطلقا وكذا التنزيع نحو حش وازالة كناسة في الابتدا
وللمستاجر الخيار ان لم يبادر المؤجر بذلك وعلى المستاجر تنزيع
الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة
ولو بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها عليه عدم ثبوت
الخيار له بها والمراد ايضا بازالتها جمعها في محل من الدار معهود
لها كالحنية مثلا لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله العلامة الرملي
تتمة لو اكتراه لعمل مدة مثلا فزمن
الطهارة والصلوات فرايضها وسننها الراتبة مستثنى منها
ولا تنقص من الاجرة شيا وكذا سبت اليهود والاحد للنصارى
ان اعتيد ذلك **فصل** في بيان احكام الجعالة
الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها فهي اعم منها
مكان ذكرها هنا انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها
من التقاط الضالة ويقال لها الجعيلة والجعل والاصل فيها
خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي رضي الله عنهم بالفاتحة
على قطيع من الغنم فبرئ كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وهو الراقي له كما رواه الحاكم وصححه
وقد كره اصحابه منه ذلك وقالوا لم تاخذ على كتاب الله اجرا
حتى قدموا المدينة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له اخذ على كتاب الله اجرا

يا رسول الله فقال ان احق وفي رواية احسن ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله تعالى زاد بعضهم في رواية اجعلوا لي معكم نصيبا
والقطيع ثلاثون راسا من الغنم قال بعضهم وحكمة اختياره
الرقي بالفاتحة دون غيرها من القران لانه صلى الله عليه وسلم
قال فاتحة الكتاب شفا لكل دا وايضا الحاجة قد تدعوا اليها
فجازت كالاجارة وح فهو دليل عقلي بعد النقل واركانها
اربعة متعاقدان وعمل وجعل وصيغة قوله ما يجعل اي يعطى
اسم للعوض قوله وشرعا الخ قد جمع المص في هذا التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة المذكورة كما سياتي قوله
التزام مطلق التصرف اي ولو كان الملتزم للعوض غير المالك
قوله عوضا الخ قيد لا بد منه وكذا ما بعده قوله او مجهول
الخ هو عطف على شي محذوف اي على عمل مجهول الخ فتامل
قوله جائزة الخ لا يخفى ان مراد المص بالجواز ما قابل
الصحة لا ما قابل اللزوم فما سلكه الش مخالف لذلك
على ان ذكر جوازها قبل ذكر حقيقتها غير مناسب فكان الانسب
ان يحمل الش كلام المص على ذلك ثم يذكر الجواز المقابل للزوم بعد
ذلك فتامل قوله من الطرفين اي فلكل منهما فسخها
متى شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل
فلا شي للعامل مطلقا وان كان بعد العمل فله اجرة مثله في تلك
المدة ان كان الفسخ من الجاعل فان كان العامل فلا شي له لانه
لم

لم يحصل غرض الجاعل فتامل قوله وهو اي لفظ الجعالة
او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وفي بعض النسخ وهي اي كل
كل منهما فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت
وهي من الجاعل فقط شرط التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار
عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شي للراد في الكذب قوله ان
يشترط اي يلتزم والضمير فيه عائد الى الجاعل وشرطه عدم
الحجر عليه كما يشير اليه بعد قوله مطلق التصرف الخ قوله
في رد الخ هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين
على عامله وان لم يكن يعلم ما تفهم ان يسير عمله تعين ضبطه
بما في الاجارة كالخياطة والبناء فلا يصح في نحو من دلني على كذا
ولا في رد الغاصب ما غصبه قال شيخنا والمراد مثال
فيشمل تخليص المال من نحو ظالم او تخليص نفوس مثلا او دفع
نحو ظالم ولو بجاهه او غيره اذا كان في ذلك كلفة تقابل بمال
قوله ضالته قال الجوهري اسم لما ضاع من الحيوان انتهى
والمراد بها هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل
كالخياطة والبناء كامر والاضافة ليست بقيد كما مر ايضا قوله
عوضا الخ هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا فتامل
قوله معلوما الخ هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه
او نحو ذلك فعليه اجرة المثل كما تقدم فان لم يكن معلوما كثوب او كان
نجسا مقصودا كخمر او نحو ذلك استحق العامل اجرة المثل فان لم يكن
مقصودا كدم فلا شي للعامل قوله فاذا ردها اي الضالة



بالمعنى السابق وضمير رده عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل
ولو عبدا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن وليه لا نحو صغير
لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالنداء بسماعه او بخبر ثقة او من
صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة
مثله من حين علمه فقط او بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق الراد
اي ولو متعددا بعدد الرؤوس ان تساووا في العمل ومسافته
والا فقدر غيرا المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل
بزيادة او نقص او تغيير جنس والا فان لم يعمل العامل
بذلك فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم
قبل شروعه استحق بالنداء الثاني فقط او في اثناء العمل
استحق اجرة مثل عمله قبل علمه قوله من المسمى الثاني بعده
ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا معا استحق
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق
المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسليم
المردود ولو هرب العبد مثلا او غصبه او مات ولو بعد دخول
دار المالك في ذلك وقبل تسليمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل
تحالفا ووجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس
المردود لقبض الجعل ولا ما انفقه عليه باذن المالك
فان تعذر المالك فباذن الحاكم فان تعذر فبالاشهاد عليه
فان تعذر لم يرجع وان قصد الرجوع **فصل**
في بيان احكام المزارعة والمخابرة وكرا الارض وغير ذلك

المناسب

المناسب للجعالة من حيث ان في كل منها عملا بعوض واقتصار الشـ
على المخابرة في الترجمة نظرا لظاهر كلام المص فتامل قوله
ببعض ما يخرج منها اي الارض قوله واذا دفع شخص اي اهلا
للمعاملة قوله الى رجل اي مطلق التصرف اهلا للمعاملة
كذلك ومثله الانثى فالرجل ليس قيدا والتقييد به للغالب
قوله ارضا اي هو مستحق لمنفعتها قوله ليزرعها اي
المدفوع اليه وهو العامل بنفسه ودوابه والته وبذره كما هو
ظاهر ويسمى المرابع ايضا قوله وشرطه اي وشرط الدافع للعامل
من ريعها جزءا الخ قوله جزءا معلوما اي كنصف او ثلث مثلا قوله
لم يجز اي منع ولا يصح وح فالزرع للعامل تبعا للبذر وعليه للمالك
اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها للعامل
بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ويتسامح من عمله ودوابه
قوله لكن النووي الخ مرجوح والراجح انه رجع عنه وقال المختار في
المذهب البطلان كما قاله الامامان مالك وابو حنيفة رضي الله
عنهما قوله تبعا لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم
ابن المنذر النيسابوري نزيل مكة واحد الايمة الاعلام لم يقلد
احدا في اخر عمره وله مصنفات كثيرة توفي سنة تسع او عشر
او ست عشرة وثلاثمائة قوله وكذا المزارعة اي باطلة
والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والاته وطريق
جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه

والاته بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر وبنصف
منفعة الارض **قوله** وان اكراه اي اجر صاحب الارض ارضه
لرجل بما ذكر بان خلا عن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ
وان اكترى اي استاجر صاحب الارض بنقد او عرض او طعام
في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والد وابه من عند المالك
كالبذر ليعمل له الرجل بنفسه ودوابه والاته جاز اي حل
وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق فتامله
قوله طعاما معلوما اي قدرا وجنسا وصفة ونوعا عنده
وعند المكتري **قوله** اما لو دفع شخص الخ هو اشارة الي جواز
المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة لكن بشروط احدها
ان يتقدم لفظ المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط
له من الثمر والزرع والثاني ان يكونا في عقد واحد والثالث
ان يتحد العامل والرابع ان يتعذر افراد الشجر بالسقي **قوله** مساقاة
اي المالك **قوله** تبعا للمساقاة اي للحاجة الي ذلك

فصل في بيان احكام احيا الموات بفتح الميم
والواو كسحاب وغراب وفيه تشبيه لعمارة الارض باحيا الموتى
والاصل فيها خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق اي مستحق
لها فيملكها كما في رواية فهي له **قوله** وهو كما قاله الرافعي الخ
وقال الماوردي هو ما لم يعمر من الارض ولم يكن حريم عامر
وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق

عامة

عامة او خاصة او منفكة عنهما وهي الموات **قوله** في الشرح الصغير
اي شرحه على الوجيز للغزالي وهو مختصر من الشرح الكبير قال الاسنوي
ولم يلقبه المص يعني الرافعي كما لقب الشرح الكبير بالعزيز **قوله**
لا مالك لها الخ يحتمل ان يراد به لا مالك لها معلوم فيكون من الموات
ما ظهر فيه اثر ملك كغرس شجر واساس جدران ونحو ذلك وان
اراد به ما لم يكن لها مالك اصلا لم يكن في ذكر من الموات ويساوي
كلام الماوردي وهو الراجح والمراد به لم يعمر في الاسلام
ولا عرف بعمارتها في الجاهلية كما ياتي **قوله** ولا ينتفع بها احد الخ
قال شيخنا هو مستدرك مع ما قبله او مضر انتهى
اقول وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم الملك عدم الانتفاع به
وح فهو محتاج اليه فتامل **قوله** جاز اي مستحب كما
سيذكره المص والشرطان المذكوران في كلامه للملك به فتامل
قوله مسلما اي ولو غير مكلف لانه موات الارض كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته كما قاله السبكي
نقلا عن الجوزي واقره وروى الامام الشافعي رضي الله عنه
خبر الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون
وفي رواية ان الله تعالى اقطع رسوله صلى الله عليه وسلم
ارض الدنيا كما اقطعه ارض الجنة ليقطع منها ما شا
لمن شا ومن ثم افتى السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما
اقطعه له صلى الله عليه وسلم بارض الشام وح فيملك ما احياه

بدار الاسلام ولو بالحرم وان لم ياذن له الامام كما يأتي او بدار
الكفر الا ما يذبون عنه وقد صرحوا على ان الارض لهم لغيرهم
لا يجوز احياء عرفة وان كانت من الحل ولا مزدلفة ولا منى لتعلق حق
الوقوف بالاول والمبيت بالاخيرين ويجب هدم ما فيها من العمارات
ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحياء بدارنا كما يأتي وفارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة
لاقامته عندنا ولان المسامحة تغلب في ذلك وللكافر الاحياء
بدار الكفار لانها من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه قوله المبنية
بالتخفيف والتشديد قوله كان حمى الامام الخ قال
شيخنا ظاهره بقاؤها على الموت مع حماه لها فراجعه قوله
الا باذن الامام او نائبه قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله
اما الذمي الخ وكذا غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحياء
اي في بلادنا كما مر لانه كالاستيلاء قوله والثاني اي من الشرطين
قال بعضهم ولا حاجة لجعله من الشروط لانه لم يدخل في الموات كما مر
فتأمل قوله لم يجر عليها الخ هو المراد من قوله حر في النسخة
الاخرى ولو جمع بينهما فهو تفسير له قوله لمسلم ليس بقيد
بل وكذا الكفرة والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف
ولا يملك بالاحياء ما كان حريما لعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله
ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عن النهر
جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا او لا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه

ومثله

ومثله الحوانيت والمساطب التي في الشوارع ونحوها قوله ان بفتح الهمزة
لا غير قوله للمحيي الخ هو بفتح المثناة التحتية بعد الحاء المهملة على اسم
المفعول قوله عادة ذلك المكان اي عادة اهله قوله او حجر
اي او لبن او نحو ذلك قوله او قصب فارسي وهو المشهور
عند العامة بالبوص وهو في الاصل كل ذي انابيب ثم اشتهر
فيما ذكر كما تقدم قوله زريبة دواب اي او غيرها للغلال
وثمار ونحو ذلك قوله ولا يشترط السقف اي ان لم تجر العادة بسقف
محل منها فيستظل تحته الدواب ونحوها قوله مزرعة بفتح الرا
المهملة افصح من ضمها وكسرها قوله جمع التراب حولها
اي او نحوه كقصب وحجر وشوك ونحو ذلك ~~جمع التراب حولها~~
قوله بكسح مستغل اي ولا بد من حرثها اذا لم تزرع الا به
قوله وترتيب مائها الخ يستثنى من ذلك اراضي الجبال التي
لا يمكن سوق الماء اليها ويكفيها المطر المعتاد فتملك
بالحراثة وجمع التراب في اطرافها قوله على الصحيح الخ هو
المعتمد قوله بستانا الخ هو فارسي معرب ويقال له الباغ
بموحدة فمعجمة بينهما الف وكذا الجنينة والحديقة والكرم
والحائط كما قاله العلامة الخطيب واما الجنينة باللغة التركية
فاسمها بغجه قوله ويشترط مع ذلك الغرس اي غرس قدر
من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيما احياه معدنا ظاهرا
وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط بكسر النون افصح من فتحها

شي يرمى به كالبارود ونحوه وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت
وموميا بضم اوله بمد ويقصر شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد
ويصير كالقار وكذا برام بكسر اوله حجر يعمل منه القدر اد باطنا
وهو ما يحتاج الى علاج كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
ملكه كالبقعة ان لم يعلم به قبل الاحيا فان علمه قبله لم يملكه
ولا بقعته على المعتمد لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة
مع العلم به وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماوها او لا للتملك
فهو اولى بها ما دام باقيا حتى يرتحل قوله على المذهب اي هو المعتمد
قوله واعلم الخ هو توطية لما بعده فتامل قوله المختص
بشخص اي يملكه له قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب
بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما ياتي
قوله بذل الما اي التخلية بينه وبين طالبه لا الاستقلال به
به ولا بذل آلة نفسه كدلو ورشا مطلقا قوله بثلاثة
شرايط اي بل بستة كما ستعرفه قوله عن حاجته اي لنفسه
وماشيته وزرعه والمراد به حاجته الان لا في المستقبل فاذا
كان يحتاج اليه في المستقبل فيجب بذله المحتاج اليه في ذلك
الوقت قوله لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج بهما
الزاني المحصن والحربي وتارك الصلاة والمرتد والكلب العقور
قوله هذا اذا كان الخ هو اشارة الى شرط رابع والكلا اسم للحشيش
رطبا او يابسا كما تقدم في الزكاة ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض

قوله ولا

قوله ولا يجب عليه الخ هو محترز البهيمة على ان المراد بها مطلق
الماشية فتامل قوله ان يكون الماء في مقره الخ هو احتراز
عن العيون السائحة على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب
على مالك الما بذله مع وجودها وهذه اشارة الى شرط خامس
في بذل الما وهو ان يحتاج غيره اليه قوله مما يستخلف الخ هو
بالبنا للمفعول قوله او عين اي او ساقية او نحوها قوله
لم يجب بذله اي على آخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله
على الصحيح الخ هو المعتمد قوله ان لم يتضرر الخ هو اشارة
الى شرط سادس في وجوب بذل الما واعلم انه لا يجوز بيع الما
بري الماشية او الزرع بل بالكيل او الوزن ان لم يجب بذله
قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه مسمح انتهى اقول
وفيه نظر بل ما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا
ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز
الشرب من الجداول وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار
المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة بذلك
اعتبارا بالعرف اذا لم يضر مالكها وكذا اخذ الما في الاواني
كالجرة ونحوها وانه لا مانع في المياه المباحة والحطب
المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة
بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها قوله كما قاله الماوردي اي
هذا هو المعتمد قوله على الصحيح اي هو المعتمد فصل
في بيان احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به

وهو مصدر وقف واما أوقف فلغة رديئة وهي لغة بني تميم
وعليها العامة عكس حبس واحبس فان أحبس افصح من
حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه
وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون فان ابي طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف
بيرحاء وهو حديقة مشهورة فيها البير المعروفة المسماة بيرحا
وهي بير مخصوصة بجانب بير بضاعة فسميت الحديقة
باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة قوله وهي لغة الحبس
يقال وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد
ونحو ذلك قوله وشرعا الخ فيه استيفا الشروط والاركان
الاربعة تتامل قوله قابل للنقل الخ قيد يخرج به ما في الذمة
قوله في جهة خير الخ والمراد به ما عدا الحرام سوا كان قربة
كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا قوله تقربا
اي بفعل قربة وان لم يظهر فيه قصدها لما سيذكره المص بعد
قوله وشرط الواقف الخ لو اقتصر هنا على قوله جايز الخ وعلقه
به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر للمسجد وان لم يعتقده
قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو
بفلس ولو بمباشرة وليه له قوله والوقف اي الاتيان به
قوله جايز اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة
محضة

محضة قوله بثلاثة شرايط اي على ما ذكره هو وسياتي انها
اكثر من ذلك قوله ان يكون الموقوف الخ هو بمعنى الموقوف
لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو العبد
الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والمبيع ودخل فيه
المشغول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة
ويعتقان بوجود الصفة من موت السيد ووجود المعلق عليه
وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف كما هو قضية كلامه
وهو ظاهر قال في الروضة واصلها ويبطل الوقف بعتقهما انتهى
قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس وضعا
في ارض بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته
فورا ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف انه مملوك له
ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا يصح
وقف نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب
ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه
ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده
خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه قوله
مما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر
قوله آلة اللهو اي وكذا كل محرم وهذا محترز قوله مباحا
فتامل قوله للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فنتا مال
ولا يصح وقف ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ومحل بطلان
وقف الدراهم للزينة ما اذا لم يتخذها الصائغ حليا فان وقفها الصائغ

حلبا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد **قوله** والريحان
اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف
الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان
كل نبت غض طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما
فيصح ان كان مزروعا والا فلا كما مر **قوله** ان يكون الوقف
اي الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة
الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك
ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين
والعلما ونحوهم وكذلك الاغنيا والفقرا واهل الذمة
والفسقة لان الصدقة عليهم جايزة ولا يصح وقف عبد
مسلم ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت
لانه لا يملك ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين
الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد
نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع على الرق
والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق على نصفه الحر
فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف
ايضا على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما
لانه لا دوام لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه لتعذر تمليك الانسان
ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو علي

اعلم

اعلم اولاده وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست
اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم
يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها
كالوقف على الارقا الموقوفين على خدمة الحرم او الكعبة
ويصح ايضا الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم
لا يصح على الوحوش ولا على الطيور المباحة **تنبيه**
يشترط قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة **قوله**
على اصل الخ ظاهر كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله
لا ينقطع تفسير للفرع فليتامل **قوله** وفرع لا ينقطع ليس
بقيد بل هو مبني على ان منقطع الوسط والاخر باطل وهو مرجوح
كما سياتي ولم يقيد المص كغيره الفرع بالموجود كما في الاصل لعدم
شرطه فيه **قوله** من سيولد للواقف فلا يصح الوقف على الجنين
لعدم صحة تمليكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه
الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل
فيه فتامل **قوله** منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه
وقفت كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يبين منه شيئا
في احد منهما وكذا فيما شئت انا ومنه الوقف فهو غير صحيح نعم
ان علقه بموته صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما قاله صاحب
التحرير جعلته مسجدا اذا جا رمضان فهو صحيح وصية لم يصح تعليقه
فلا يصح توقيته كما سياتي **قوله** عن الوقف المنقطع الاول الخ جعله
الش من جملة الشروط قبله وفي الروضة كاصلها انه شرط مستقل

ومثله منقطع الوسط كقوله وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقرا
فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف
امد انقطاعه في المثال المذكور لا ان عرف امد انقطاعه
نحو وقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد او على هذه البهيمة
ثم الفقرا فيصرفه في مدته كمنقطع الاخر فيما يأتي قوله
احدهما الخ مرجوح قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف
المنقطع الاخر وهذا هو المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد
ثم نسله لاقرب من ينتسب الي الواقف من رحمه الفقرا يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ لا عبرة بالارث قوله ككنيسة للتعبد
اي او نحوها من متعبدات الكفار او حصرها او قناديلها او نحو ذلك
وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة
على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب التوراة والانجيل او السلاح
لقاطع الطريق والوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح قوله
وافهم كلام المص الخ اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف
قد علم هذا مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف
هو بمعني الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل
في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت
عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت
به عليه صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار
الصيغة انه لا يصح بالنية قال الماوردي الا المسجد في

الموات

الموات وعلم ايضا من كون الوقف من الصدقة انه لا يصح على الانبيا
فراجعه قوله الاورع اي او الفقير واذا استغنى خرج عن الاستحقاق
فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا على الارامل ونحو
ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب
والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب
اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه ينتسب اليها والابن
لا يشمل البنت وعكسه ولا تدخل اولاد الاولاد على الراجح ويحمل
عليهم عند عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك
يجري في الاصول والاباء والامهات والاجداد والجدات
والمولي يشمل المعتق والعتيق ويشترك بينهم على عدد الرؤس
فان وجد احدهما اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد بعده وفارق
ما تقدم في الاولاد حيث لم يوجد ولد وهناك ولد فيحمل عليه
واذا حصل ولد شاركه لان اطلاق المولي على كل منهما
اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة احد معنييه
وهو الانحصار في الموجود فصار المعني الاخر غير مراد وظاهر
كلام الش ان الترتيب ليس داخلا في كلام المص والوجه
شموله لان فيه تقديم الطبقات على بعضها كوقفت
هذا على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد
من الطبقة النازلة ما وجد واحد مما فوقها قال
شيخنا وقد يقال ان الش لما جعل الترتيب ماخوذا من الناظر
اخرج التقديم عنه فرارا من التكرار انتهي ومن الترتيب

قوله الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسويته اي
باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المص اولا وهو علي ما شرط
الواقف الخ ولانه الاطلاق مقتضي للتسوية فتامل قوله
لبعض الاولاد اي من الذكور او من الاناث فما فعله الشارح
مثال وانما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه
علي الاصح نظرا للوفا بغرضه ان امكنه الشارع منه ومنه
ما لو شرط النظر لنفسه قوله المذكر مثل حظ الانثيين
اي نصيبهما اذا اجتمعا معه **خاتمة**
نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه اذا مات وعمارته من منافعه
ككسب العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن
له منافع فعلي بيت المال ما عدا العمارة **فصل**
في بيان احكام الهبة المناسبة للوقف بكونها خالية عن العوض
ونحو ذلك وهي تطلق علي ما يعم الصدقة والهدية وعلي ما يقابلهما
وهو المراد عند الاطلاق والاصل فيه قوله تعالى وتعاونوا
علي البر والتقوي والهبة بر واركانها اركان البيع كما سياتي
قوله من هبوب الريح اي مروره قوله اذا استيقظ
بمعني تنبه قوله استيقظ الاحسان اي والخير قوله
وهي اي الهبة قوله تمليك منجز قال شيخنا لو قال
تمليك تطوع في الحياة لكان اولي واخصر قوله ولو من الاعلى
اي ولو كان الموهوب له اعلي من الواهب نعم ان قامت قرينة
علي طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل فتامل قوله
يخرج

يخرج بالمنجز الخ قال شيخنا هو قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المص فهو مكرر
فتامل اقول والصواب انه قيد معتبر يخرج به
المعلق كقوله ان جاء زيد فقد وهبتك فهو باطل كما في البيع
فالاعتراض على الشارح انما هو علي ما اخرجه به فتامل قوله
التمليك المؤقت الخ قال شيخنا انظر ما صورته وتامل انتهى قوله
اقول ولعل صورته ما لو اجره عينا مدة معلومة فانه تمليك
للمنافع تلك المدة ليس بهبة فتامل قوله هبة المنافع
اي فهي باطلة بنا علي ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية
علي الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع
نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الهبة الخ هو اشارة الى الركن
الثالث وهو الصيغة كما ياتي قوله وكلما جاز بيعه اي من جوات
حرم اي وكل ما صح مبيعا يصح ان يكون موهوبا فالموهوب
ركن والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به
مملوكا مقدورا علي تسليمه معلوما وهذا في الهبة الخاصة
المحتاجة الي الصيغة التي هي احد الاركان فيها وشرطها كشرطها
في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين
فقبل احدهما لم يصح كما قاله شيخ شيخنا عن العلامة الرملي
واقره ونقل العلامة الخطيب في شرحه الصحة او واحدا فقبل
بعضه لم يصح ونقل العلامة الخطيب ايضا عن الشهاب الرملي الصحة
ومثله العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي كالطبلاوي وغيره

قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه ويجاز في البيع بانه معاوضة
فضيق به بخلافهما وان خالف فيه الاسنوي وهو تبعه شيخنا
في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا يصح هبته كالو قال
وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة
لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة
وتتميز الهدية باشتمالها على بعث المهدي للمهدى اليه اكراما
تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو
الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من
المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده
وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل
له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** جازت هبته وفي بعض
النسخ جاز هبته الخ **قوله** وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا
هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو
جعل الش لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر
الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من حصر
المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما
وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية
الواجبة ونحوها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل صلاحه
فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه **قوله** كمجهول
اي او نجس **قوله** ولا تملك اي مطلقا **قوله** ولا تلزم
الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير **قوله** الا بالقبض

اي

اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي المعتق
في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه **قوله** باذن
الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل
المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى
فتامل **قوله** او الواهب اي ان جن او اغمي عليه **قوله** لم ينفسخ
اي ويقوم كل ولي ووارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر
لقرب زمنه فان ايس منها فكالمجنون واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى
الاعم فتامل **قوله** الا ان يكون والدا اي للمتهب ذكرا كان
او انثى من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين ام لا قريبا
له ام بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق
ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفا التهمة عنهم لوفور
شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان
رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له
عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين
فاشبه ما لو وهبته شيئا فتلف ولا رجوع له في بيض فرخ ولا بذر نبت
لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو
لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق



ونزويج واجارة فالزايد الفايد هنا كالذي لم يعد **تنبيه**
يسن للوالد وان علا العدل في عطية الاولاد والاخوة وفي
سايرو جوه الاكرام الا لعذر كعقوق ونحوه بل يحرم ان عادت
عليه كبغية المعاصي وعطية الاولاد للاصول كعكسه وصلة
الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب او وصية او نحو ذلك
على ما جرت به عادتهم **فايدة**
روي ان امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه راي رجالا
يطوف بامه حاملا لها وهو ينشد ويقول

انا لها مطية لا ابغر ** اذا الركاب ذعرت لا اذعر
ما حملت وارضعتني اكثر ** الله ربي ذو الجلال اكبر

قوله واذا عمرتك الخ هو من الفاظ الهبة ويسمى بذلك لذكر
لفظ العمر فتامل **قوله** كقوله اعمرتك هذه الدار اي وجعلتها
لك عمرك او حياتك او ما عشت بخلاف عمري او عمر زيد فانه
لا يصح فيهما على الراجح لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيد هنا
قد يموت اولا فتامل **قوله** او ارقبتك الخ ماخوذ من الرقوب
لان كلا منهما يرقب موت صاحبه **قوله** اي ان مت قبلي الخ هو
بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به فتامل **قوله** ويلغو الشرط
المذكور اي في كلام الش او في كلام الواهب قال شيخنا ونقل عمن ذكر
انه لا عوض في الهبة فان قيدت به وهو معلوم فهو بيع او مجهول
فباطلة وظرف الهبة كقوصرة مثلا وهي وعاء من خوص
او غيره يكنز فيه ونحو ذلك هبة ايضا ان لم يعتد رده والا وجب

رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد ذلك
تتمة روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها
لمكان الذراع المسموم ثم صار ذلك عادة عند الملوك ونحوهم ولو في
غير الهدايا واعلم ان كلا من الصدقة والهدية هبة ولا عكس
والهدية والصدقة لا يهب له فتصدق عليه او اهدي اليه حنث
ولا عكس وكلها مسنونة وافضلها الصدقة **فصل**
في بيان احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها جانب
الاكتساب على الامانة كما ياتي ويقال لها لقاطة ولقط والاصل فيها
الايات الامرة بالبر والاحسان وخبر مسلم والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه واركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط
قوله وهي ايضا لغة **قوله** بفتح القاف اي واسكانها مع ضم اللام
فيهما الملقوط **قوله** ما ضاع الخ هو اعم من قول بعضهم مال ضايع الخ
بل وجد في بعض النسخ ايضا **قوله** سقوط الخ خرج به ما ضاع
بغير ذلك كان القت الريح ثوبا في داره مثلا او القى اليه
من لا يعرفه كيسا في حجره مثلا او مات مورثه عن ودايع لا يعرف
ملاكها فهو مال ضايع يحفظه ولا يملكه **قوله** ونحوهما اي
كنوم وهرب ومنه اعيا بعير مثلا تركه ماله او ما عجز عن حمله
فالناه ومنه ايضا ما لبس بمال كسرجين مثلا **قوله**
بالغ الخ هو في الواجد من حيث الصحة فدخل فيه المجنون
والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا

فصل

او مرتد او الفاسق ومثله الكافر فمعطوفه عليه عام وشمل الامام الحر
والرقيق ولعل سكوته عنه نحو اللاقط ويأذنه هو اللاقط وله اقرارها
بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه ح فان لم يكن امينا فهو
متعد بالاقرار عليها وكان اخذها منه وردها اليه ويصح لقطة
المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر
وفي نوبة سيده كالقن والا فبحسب الرق والحرية وكذا سائر
الاكتساب والمؤن واما ارش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة
احدهما فموزع عليهما ح لقطا **قوله** او في طريق الخ مراده به ما ليس
مملوكا فخرج به المملوك فهي لمالكه او لمن ملكه منه الى ان ينتهي
الامر الى المحيي فهي له وان بقاها ومن الطريق الشارع لانه الطريق
النافذ في الابنية كما مر ومثله المسجد والرباط والمدرسة ونحوها
قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانته في
المستقبل **قوله** ولكن اخذها اولى اي ان وثق بامانته فيكره
له تركها ويحرم له اللقطة مع قصد الخيانة حال اخذها ويضمنها
لكن يبرا بدفعها للحاكم امين وليس له تعريفها وتملكها فان عرفها
فالمؤنة للتعريف عليه ومحله ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ
فله التعريف ح ولا مؤنة عليه **قوله** ولا يجب الاشهاد اي نظرا
الى الاكتساب بل يسن مع تعريف شيء من اللقطة للشهود **قوله**
وينزع القاضي اي لا غيره **قوله** من الفاسق اي لان اللقط
منه **قوله** ولا يعتمد تعريف الفاسق اي ان لم يضم اليه عدل كما ذكره
الشارح من الفاسق الكافر كما مر **قوله** من يد الصبي ومثله المجنون
فان

فان قصر في انتزاعها منهما حتى تلفت ولو بائلا فهما ضمن ثم
يعرفها التالف فان لم يقصر فلا ضمان وكذا السفيه لكن يعتد
بتعريفه ولا تؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور عليه بل يراجع الحاكم
لبيع جزء منها له او يقترض عليه مثلا **قوله** ان رأى المصلحة
اي حيث يجوز له الاقتراض **قوله** في تمليكها له كان الاولى ان يقول
في تملكها له الخ **قوله** وجب اي على ما قاله ابن الرفعة كصاحب الكافي
وندب على ما قاله الاذرعي وهو المعتمد عند العلامة الرملي اللهم
الا ان يحمل كلام الش على ما اذا كان عند التملك واما عقب اللقط
فيندب ويوضح ما فعله الش سرجوع **قوله** في اللقطة الخ هو
اظهار في محل الاضمار لكن ذكره الش ايضاحا للمبتدي فتامل
قوله عقب اخذها الخ هو صريح في انه يحرم عليه التاخير بمعرفة
ذلك وقد مر ما فيه **قوله** ستة اشياء بل خمسة على كلام الش
ويبنى عليهما معرفة صفتها من صحة وتكسر ونحوهما وبيان دخولها
في قوله وجنسها **قوله** وعاءها بكسر الواو مع المد اي ظرفها **قوله**
وعفاصها هو بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وجعله الش
بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي هو جلد يلبس لرأس
القارورة وح فلا مرادفة انتهى قال شيخنا ولعله مراد المص فتامل
قوله بالمد اي مع كسر الواو **قوله** وجنسها هو بالمعنى الشامل
للنوع والصفة ان احتيج اليها **قوله** وعددها اي كخمسة
او عشرة مثلا **قوله** ووزنها اي كرطل او رطلين او اكثر او اقل
ويجمعها لفظ القدر فتامل **قوله** وسكوت ثانيه مع تخفيف الراء هو

احترازا عن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء فانه من التعريف الاتي
قوله حتما الخ هو مستدرك مع قوله يحفظ عطفا على يعرف
المسلط عليه الوجوب واما في كلام المتن فيجوز ان يكون مستانفا
فيحتاج لقوله فتامل قوله الملتقط اي ولو متعددا فلو كانا
اثنين عرفها كل واحد منهما نصف سنة قوله تملكها
خرج به ما لو استمر على ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف
بل يندب له فلو عرفها سنة اي تحديدا وجوبا بنفسه او نائبه
وليس ذلك التعريف على الفور ويمتنع التعريف على من غلب
على ظنه ان سلطانا ياخذها منه بل تكون امانة بيده ابدا كما
في نكت التنبيه وغيرها ومنها ايضا انه يمتنع الاشهاد عليها
قوله على ابواب المساجد اي لا فيها فيكره على المعتمد ومحله
اذا كان برفع صوت والا فلا الا المسجد الحرام لانه مجمع الناس
ويجب تعريف لقطته ابدا ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم
والا ضمن فان سافر بها ضمنها الا باذن حاكم يراه قوله وفي
المواضع كان الاولى ان يقول الموضع بدليل قوله الذي وجدها
منه فتامل قوله الذي وجدها فيه اي الا ان يكون مفازة
ففي اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله من وقت التعريف
اي وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه
قبله انه من وقت ارادة التملك فتامل قوله كل يوم الخ
والضابط ان تنسب مرات التعريف الى بعضها قوله
ويذكر الملتقط اي ندبا لا وجوبا قوله فان بالغ فيها اي في
تعريفها

[illegible]

تعريفها اما لو استوعب جميع اوصافها للشهود فلا ضمان عليه قوله
ولا يلزمه مؤنة التعريف الخ حاصله ان مؤنة التعريف عليه
عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك
باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله حقيرا اي لا يحتاج
عشية او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا بل يستبد به واجره
اي يستقل فعن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يعرف زبيبة
فضربه بالدرة قال ان من الورع ما يمقت الله عليه قوله
يظن ان فاقده يعرض عنه ويختلف ذلك باختلاف المال ونحوه
قوله بشرط الضمان الخ هو بيان للواقع فتامل قوله
بل لا بد الخ هو مفاد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد
الش افادة ان لفظ بشرط الضمان الخ ليس من الصيغة فتامل
قوله تملكت هذه اللقطة اي ان كانت مالا فان كانت
غيره نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله
على ردعينها اي بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة
الحادثة قبل التملك قوله فالامر فيه واضح اي ظاهر
جلي قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله وانه تلفت اي حسا
مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر صاحبها
فلا مطالبة بها على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي ورجحوه
وهو المعتمد ولا ينفع الا وصف ظن صدقه او حجة قوله
في الاصح هو المعتمد **فصل** في بيان اقسام اللقطة
وحكم كل منها وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال

نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب
ذلك من كلامه ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ **قوله** على اربعة
اضرب جمع ضرب بالسكون وهو النوع وكان الاولى اسقاط لفظة
على فتامل **قوله** كذهب وفضة اي وغيرهما مما لا يسرع
فساده وليس من الحيوان **قوله** كالطعام ويلحق به الشراب
قوله الرطب بفتح الراء المهملة كالبقول ويلحق بها الرطب الذي
لم يتتمر والعنب الذي لم يتزبب وفي بعض النسخ كالطعام
والرطب فعطفه عام **قوله** متخير بين خصلتين اي
مراعيا مصلحة المالك وجوبا ويقدم التجفيف على البيع
والاكل ان تساويا ووافق المصلحة **قوله** اكله اي بعد تملكه بلفظ
كما مر **قوله** اي غرم قيمته كان الاولى ان يقول غرم بدله من
مثله او قيمة **قوله** او بيعه كان الاولى ان يقول وبيعه لان او لا
تقع بعد بين والمراد ببيعه اي استقلالا ان لم يجد الحاكم او باذنه
ان وجده ثم يعرفه لاجل ان يتملك ثمنه **قوله** بعلاج هو
بكسر العين المهملة **قوله** كالرطب اي بضم الراء **قوله** فيفعل
ما فيه المصلحة اي وجوبا **قوله** او تجفيفه اي او اكله وغرم ثمنه
ومونة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بقرض على
المالك ان لم يتبرع به الواجد **قوله** كالحيوان ومنه الادمي
كرقيق غير مميز او مميز زمن نهب ونحوه كغرق او حريق
فيجوز التقاطه للتملك صيانة له عن الضياع بخلاف زمن الامن
لانه يستدل به اي بالسؤال منه على سيده نعم لا تحل لقطة امة
يحل

يحل له للتملك لانه كالاقتراض ونفقة الرقيق من كسبه ان كان له
كسب فان فضل منه شي فهو لمالكه والا فباذن حاكم او ببيعه
جزا منه ان امكن والا فبالاشهاد عليه ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع
شي ثم ظهر مالكه وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع
قوله وهو اي الحيوان غير الادمي **قوله** لا يمتنع بنفسه اي لا يقوى
على خلاص نفسه ممن يريد هلاكه ويجوز لقطته لحفظه وتملكه
زمن امن او خوف من مفازة او عمران **قوله** من صغار السباع سيأتي
ذكرها ايضا في كلامه ولو قدمه هنا لكان اولى **قوله** وعجل
اي صغير وكذا كسر المهملة من خيل وابل ونحو ذلك **قوله** متخير
اي مع مراعاة المصلحة للمالك لا للملتقط قال في شرح الروض
ثم تخييره بين الثلاثة المذكورة ليس تشهيا بل عليه فعل
الاحظ كما بحثه الاسنوي في المهمات وهو المعتمد بين ثلاثة امور
زاد الماوردي رابعا وهو ان يتملكه حالا ليستبقيه لدر او نسله
مثلا **قوله** اكله اي ان كان مما لا يبعد تملكه وبعد تعريفه سنة
كما مر نعم ان يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير
المأكول امران فقط **قوله** والتطوع بالانفاق عليه فان لم
يتطوع به واراد الرجوع انفق باذن الحاكم ثم بالاشهاد كما تقدم **قوله**
من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس كما قاله الشارح او بعدوه
كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه كالحمام مثلا **قوله**
في الصحراء المراد اي في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط
للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه **قوله** تركه

هو بلفظ الماضي الذي هو الفعل قوله بين الاشيا الثلاثة لا يخفى
ان الخصلة الاولى لا تاتي هنا فتامل قوله واراد الثلاثة السابقة
بما لا يمتنع وهي انه مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه

فصل في بيان احكام اللقيط فعيل بمعنى مفعول
اي ملقوط ويقال له المنبوذ اي المطروح والدعي لان غيره قد يدعيه
وهذا باعتبار اخر امره ومنبوذا باعتبار اوله ولقيطا باعتبار
وسطه والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير والكلام اركان الالتقاط
وهي لاقط وملقوط ولقيط ولقط وستاتي قوله وهو صبي اي
ولو مميزا بالمعنى الشامل للصبية قوله منبوذ اي مطروح
على الارض او على ابواب المساجد ونحوها قوله لا كافل له وفي شرح
البهجة انه الصغير الضايع الذي لا يعلم له كافل قوله من اب
اي معلوم قوله ويلحق بالصبي اي هو المعتمد قوله واذا
وجد بالبنا للمفعول قوله لقيط اي باعتبار ما يؤول اليه امره وهو
احد الاركان الثلاثة المذكورة وهو صبي ولو مميزا او مجنونا
كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره واصل
قارعة الطريق وسطه او اعلاه او صدره او ما برز منه سمي بذلك
لقرعه بالنعال والمراد به هنا مطلق الطريق او اعم من ذلك
قوله فاخذه الخ وهو اللاقط الذي هو احد الاركان الثلاثة ايضا
قوله وكفالته هو عطف عام على تربيته لتشمل حفظه وما
يصلحه وقد دفع المصنف بذلك ارادة الحضانة لانها كفالة فتامل قوله
واجبة

واجبة اي المذكورات من الامور الثلاثة لحفظ نسبه ونفسه وغلب
فيها الاجراء على الاول المذكور وبذلك فارق اللقطة فتامله قوله
على الكفاية اي ان علم اكثر من واحد والا ففرض عين قوله
لحضانة اللقيط اي لمن الذين علموا به اثنان فاكثر قوله في الاصح
هو المعتمد قوله على التقاطه اي وما معه ايضا لما مر فان لم يشهد
لم يثبت له ولاية اللقط بل ينزعه منه الحاكم دون الاحاد والفرق
بين هذا وبين اخذه ابتدا انه هنا وجدت يده والنظر فيها حينئذ
وجدت انما هو للحاكم بخلاف ما اذا لم توجد فانه في حكم المباح
فاذا تاهل اخذه لم يعارضه ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد
عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو احد الاركان ايضا قوله
ولا يتعرض الخ هو بضم المثناة التحتية مبني اي [illegible] قوله الا في يد
امين الخ لعل المراد به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ويحصل
اوصافه انه هو المسلم الحر الرشيد العدل ولو انثى او ظاهرا فلا
يصح لقط من انتفت فيه ذلك ولا ينتزعه بل ينزع منه نعم
لو اذن لعبده غير المكاتب في اللقط او اقره عليه جاز لان السيد هو
اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما من الموالاة والمبعض
كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان مثلا غني بما في الزكاة ولو بخيلا
على فقير وعدل باطنا ولو فقيرا عليه ظاهرا او بلدي على بدوي
فان استويا في وصف العدالة الباطنة او الظاهرة وتشاحا
اقرع بينهما ويجوز نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه لا الادنى
قوله مال اي خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او فرشة

نحته ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وما فيها
ان انفرد بها وحضنته منها ان كان معه غيره منثورا كان او كاملا
بحسب الروض **قوله** انفق عليه الحاكم اي باشهاد عليه في كل مرة
كما صرح به العلامة ابن الرفعة عن القاضي مجلي واقره قال
العلامة ابن حجر وفيه من الحرج ما لا يخفى واعتمد العلامة الرملي وجوبه
في المرة الاولى فقط **قوله** لا ان الحاكم اي لان ولاية المال لا تثبت
لغير الاب والجد من الاقارب فالاحسن او في فان فقده اشهد
فان لم يفعل ضمن **قوله** كالوقف على اللقطاء والوصية
لهم فان لم يكن اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال
فان لم يكن فعلى اهل الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة
على كفاية سنة قرضا بالاتفاق على الحر وعلى سيد العبد واعلم ان
اللقيط مسلم حر الا ان اقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب
والدين او اقام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه او اقر
هو بالرق بعد بلوغه لمن صدقه فيقبل **خاتمة**
لو زنى مسلم بذمية فاتت بولد فهو كافر كما افتى به الشهاب
الرملي لانه مقطوع النسب عنه خلافا لابن حزم ومن تبعه
فصل في بيان احكام الوديعة المناسبة للقطة
واللقيط في وجوب حفظها وامانتها ونحو ذلك والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة اليها
بل ضرورة واركانها اربعة مودع بكسر الدال ووديع وشرطهما كموكل ووكيل
وصيغة

وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر
او الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودوعة وبذلك علم
ان ايداع الصبي ونحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه
الضمان مطلقا وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان الا باتلاف **قوله**
فعيلة بمعنى مفعولة **قوله** من ودع اي مشتقة من مصدره
او المراد به مطلق الاخذ فتامل **قوله** اذا ترك اي من المودع
وهو الراحة لانها في راحة الوديع ومراعاته **قوله** والوديعة
امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تابعة كالرهن ونحوه
سواء كانت بجعل اولا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
والوديع محسن في الجملة **قوله** في يد الوديع اي المودع بفتح الدال
المهملة **قوله** ويستحب قبولها اي عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد
وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز التصرف وعدمه
فائدة فرض العين افضل من فرض الكفاية
على الراجح والمراد بالافضلية كثرة الثواب لفاعله **قوله** لمن
قام بالامانة فيها اي حال قبولها لانها يعرضها للتلف او لم
يثق بنفسه في المستقبل كره له قبولها نعم ان علم المالك
بحاله فلا حرمة ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فيعتريها الاحكام
الخمسة **قوله** والا اي وان لم يوجد ثم امين غيره في مسافة
العدوى **قوله** وجب قبولها اي عليه عينا وله المطالبة
باجرة نفسه وحرزه ونحو ذلك نظرا على المودع كما اشار اليه الشارح
قوله كما اطلقه جمع اي من اصحابنا معاشر الشافعية

قوله قال اي الامام النووي قوله في الروضة كاصلها المراد به
ما اتفق فيه لفظ الرافعي والنووي في الروضة والشرح قوله الا بالتعدي
الخ هو مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه
في حفظها فتامل قوله كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور
نظمها الدميري فقال

عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقل وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلكه ... ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه ... في حفظها ان لم يزد من خالفه

وقد يعلم غالبها من كلامه صريحا او ضمنا فتامله قوله اذ يودع
اي الوديع قوله غيره اي غير نفسه قوله بلا اذن من المالك
اي فيه فان اذن له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول
عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني
لجواز استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك
اجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في مكان واحد
لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او اعارة سواء اتفقا في ذلك
اولا ولكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر
ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والا ضمن المنفرد
وحده ضمانا وقرارا وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد بها محلا
وزمانا مناوبة قوله ولا عذر الخ فيجوز للوديع عند عدم
العذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا ردها
الي المالك او وكيله فان تعذر عليه ذلك ردها الي امين او

وصاه عليها وبذلك علم ان من كلامه بمعنى اللام قوله دونها اي
دون المحلة والدار قوله في الحرز اي ما لم يكن حرز مثلها
فان كان في حرز مثلها فلا ضمان عليه وان كان ادون مما كانت فيه
ومحله لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يدفع
ما يتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف او لبسها
عند حاجتها لذلك وقد علم ان الدود ونحوه قد يفسدها
بترك ذلك ومحل من الهوى وعبق رائحة الادمي بها يدفعها
حتى لو لم يجد من يلبس الثوب الحرير فيجوز له لبسها بل يجب عليه
ذلك بمعنى انه يضمنه لا انه ياثم بتركه ويلزمه ايضا تسيير
الدابة قدرا يندفع به زمانتها واما من يجوز له لبسها لكنه امتنع
من ذلك الا باجرة فهل له ان يلبسها عنه ذلك ويكون عذرا له في دفع
الحرمة عنه او انه يدفع الامر الي الحاكم فيجعل له اجرة معلومة ظاهر
كلامهم وجوب اللبس ونظر فيه شيخنا الشبراملسي وقال
ينبغي له رفع الامر للحاكم فيستاجر له من يلبسها ثم رايت العلامة
الرملي صرح بالوجوب حيث قال ولو لم يجد من يلبسه جاز له
لبسه او وجده ولم يرض الا باجرة فالاول الجواز بل الوجوب
انتهى وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها فانه واجب
عليه لانه من جملة الحفظ ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا
ضمان عليه وان حرم لحرمة الروح في الدابة فلو كان بهذه الدابة
علة كتخمة مثلا ونهاه المالك عن علفها فخالفه وعلفها فتلفت
هل يضمن او لا قال العلامة ابن حجر ان كان عالما بهذه العلة وتعمد

ذلك ضمن والا فلا وقال العلامة الرملي يضمن مطلقا سواء علم
اولم يعلم واقره شيخنا البابلي ولو لم يوطه علفا راعيه او وكيله
ليعلفها او يبين دهافات فقدها راجع الحاكم ليقترض عليه او
يوجرها بما يعلفها به او يبيع جزا منها لذلك بحسب ما يراه ان
راى من يشتريه ليرجع به ان اراد فلو خالف في كيفية الحفظ
المامور به حسا او شرعا اي دون ما يقتضيه الحال ضمن ايضا
ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا ضمن كان دفعها
او القاها بموضع ولو لحفظها او دله عليه فلو حلف عليها حنث
في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب انكارها عنه نعم
ان ورى في يمينه بان قصد به غيرها يحلف عليه لم يحنث ولو اكره
الظالم على تسليمها له فكل منهما ضامن لها ويرجع الوديع بها
على الظالم قوله ومقول المودع وفي بعض النسخ الوديع قوله
بفتح الدال احترز به عن المودع بكسرها ويباتي قوله مقبول
وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته فانه
يصدق بيمينه كما مر كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال
على من استاجره للجباية او اذن له فيها ونقيب على من نصبه
وعلى مستحق طلبه نعم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لما كان
غرضها وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما مع الاخر او وكيله او موكله
او وارثهما ونحو ذلك فانه لا يصدق الا ببينة وخرج بردها
دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب
ظاهر عرف هو وعمومه صدق بلا يمين مالم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر

عرف

عرف هو دون عمومه كالحريق مثلا صدق بيمينه ولا ضمان
او لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده ويحلف
على تلفها به قوله على المودع اي بيمينه قوله وعليه الخ هذه
ليست من الحكم الثاني الذي ذكره المص بل هي من الحكم الاول فكان
الاولى ذكرها هناك فتامل قوله فان لم يفعل اي بان
لم يحفظها في حرز مثلها قوله واذا طولب الوديع اي من المالك
او وارثه بعد موته او وكيله او نحوهم ممن له طلبها قوله بها
اي بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة كان
يلزمه فيها القبول ابتداء لم يجز له الرد اليه بل يحرم عليه ذكره
فان ردها عليه ضمن وان ردها على المالك في حال سكره فقال
القفال يحتمل ان يقال لا ضمان عليه لانه مخاطب بخلاف الصبي
ونحوه وهو ظاهر قوله مالم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب
لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد
الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة
عليها اي بان لم يعذر بمانع في رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت
اي مات كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع
للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ منه ولا يضمن الوديع بعدم
اخذها منه قوله ضمن اي الوديع بدلها من مثل او قيمة قال
شيخنا ولعله بالاقصى من وقت الطلب والمقدور عليه الى وقت التلف
نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها
مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز

لان الكتابة تنقص قيمة الورق والنقط يزيد قيمة الثوب
تتمة لو بعث رسولا لتقضا حاجة مثلا
واعطاه خاتمه او منديله او سبحته امارة لمن يقضي له الحاجة
ومال له رده عليه بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله
لم يضمنه اذ لا يجب عليه الا التخلية لا الملك قال شيخنا ولا عبرة بكتابة
الميت مثلا بحلي شي وفي جريدة لا هذا او ديعة فلان بن فلان ونحو ذلك
فتامل والله اعلم

كتاب

بيان احكام الفرايض والوصايا اي مسايل قسمة المواريث
الشاملة للتعصيب وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على
الراجح والاصل فيها ايات المواريث واخبار صحيحة كخبر الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون
النساء والكبار دون الصغار وكان الارث في ابتدا الاسلام بالحلف
والنصرة بان يتحالف قبيلتان مثلا على نصرة بعضهم بعضا
فنسخ ذلك وتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك وكانت الوصية
واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك ايضا بايات المواريث فانها
لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث وقد اشتهرت الاخبار
الصحيحة بالحث على تعليمها وتعلمها كخبر تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض اي ميت وان هذا العلم
سيقبض اي يرفع من بعدي وتظهر الفتن حتى ان الاثنين
يختلفان في الفريضة الواحدة فلا يجدان من يقضي لهما فيها وخبر
تعلموا

تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي
اي بموت اهله فلا يوجد من يعرفه منهم لا بمعنى انه ينزع من اهله
بالفعل وانما سمي نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف
بمعنى ا فلا يتقيد لكونه نصفا كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وهو يخرج على لغة من يلزم المثنى الالف دايما او ان اسم كان ضمير الشان
والناس مبتدا او صنفان خبر والجملة خبر كان وح فالمراد بالنصف
الشطر لا بخصوص النصف كما علم مما مر ثم لما كانت الوصايا متعلقة بالموت
بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يضمها مع الفرايض
وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت الفرايض ايضا نصف
العلم كما مر لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها المص كغيره في نصف
الكتاب واركان الارث ثلاثة وارث ومورث ومال موروث
واسبابه ثلاثة ايضا نكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل
منه وطي ولا خلوة وولا وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه
وقرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة وزاد بعضهم رابعا وهو جهة
بيت المال ان كان منتظما وشروطه ثلاثة ايضا تحقق موت المورث حقيقة
او الحاقه بالموتى حكما وذلك في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا
منه او تقديرا وذلك في الجنين المنفصل بجناية على امه توجب الغرة
فتنتقل الغرة الى ورثته لانا نقدر انه حي عرض له الموت
بالنسبة الى ارث الغرة عنه وتحقق حياة الوارث حياة مستقرة
بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان

معا ولو احتمالا الا ان يعلم عين السابق فلا توارث بينهما فان علم عين السابق
ونسي وجب التوقف او الصلح والثالث وتختص به القاضي والمفتي
العلم بالجهة التي بها الارث كالابوة والبنوة وبالدرجة التي اجتمعا فيها
وموانعه ثلاثة متفق عليها وهي الرق والقتل واختلاف الدين
وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ
اقر بابن للميت فانه يثبت نسب الابن ولا يرث وزاد بعضهم خامسا
وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم سادسا وهو انتفا النسب
باللعان قال شيخنا وفيه بحث ظاهر لان المنع فيه لعدم السبب
انتهى وعلم الفرائض هو فقه المواريث وعلم الحساب هو الموصل
لمعرفة ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ~~ولو اسقط المص لفظ~~
ويحتاج علم الفرائض الى ثلاثة علوم كما قال شيخ الاسلام كغيره
علم الانساب والحساب والفتوى وموضوعه التركات وثمرته معرفة
ما يخص كل ذي حق حقه من التركة ولو اسقط المص لفظ احكام لكان
اولى وانسب ومن اراد الزيادة على ذلك فليراجع ما كتبناه على
البسط **قوله** بمعنى مفروضة لا فارضة **قوله** بمعنى التقدير
اي لما فيها من السهام المقدرة لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام
والمندوب ونحو ذلك **قوله** شرعا اي في هذا المحل بخصوصه
قوله اسم نصيب الخ هذا اولى التعاريف المذكورة فيها
قوله من وصيت الشي بفتح الصاد المهملة المخففة **قوله**
اذا وصلته به هذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي
الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للوف فتامل **قوله**
لما

لما بعد الموت اي ولو تقديرا كلفظ الوصية **قوله** من الرجال الخ
ثم يستغني عنه بجميع السابق عليه فتامل والمراد الذكور ولو حكما
قوله المجمع على ارثهم وقيد بقوله عشرة والعتق والارحام والخنثى
على الراجح عندنا على تفصيل سياتي بعضه **قوله** وعد المص الخ
لا يخفى ان الش قد اسقط من كلام المص تمام العشرة في بعض النسخ
حيث قال الابن وابن الابن وان سفل الخ وسكت ايضا عن الخمسة
الباقية مع اشارته اليهم فتامل **قوله** وابن الابن الخ انما ذكره
لاخراج ابن البنت ولو قال وابنه لكان اولى واخصر ويراد في البسط
الاثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه **قوله** كل الرجال الخ
لو اسقط لفظ كل او ابدله بجميع لكان اولى **قوله** وان سفل
الابن او ابنه وهو بفتح الفاعل الافصح الاشهر ويجوز ضمها وكسرها
قوله والجد اي ابو الاب وان علا **قوله** والاخ اي لابوين
او لاب او لام **قوله** وابن الاخ اي لابوين او لاب فقط فخرج
به ابن الاخ للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام **قوله** وان
تراخا اي بعد في النسب كابن ابن الاخ مثلا **قوله** والعم اي لابوين
او لاب فقط فخرج به العم للام فانه لا يرث لانه من ذوي الارحام
قوله وابن العم اي المذكور كذلك **قوله** وان تباعدا اي العم
وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا وابن كل منهما كذلك
قوله والزوج اي ولو في عدة رجعية **قوله** والمولى اي ذو
الولا الشامل للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم ولو
اسقط المص لفظ المعتق بكسر التاء لكان اولى وانسب

وكذا ابتال فيما بعده فتامل **قوله** وورث منهم ثلاثة اي ومسئلتهم
من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن
الباقي وهو سبعة **قوله** من النساء اي الاناث وهو معلوم
من صيغة المونث فتامل **قوله** المجمع على ارثهن احترز به عن اهل
التنقيب بالسبع على نظير ما مر فتامل **قوله** سبع هو بتقديم السين
المهملة على الباء الموحدة **قوله** وبنت الابن اي وان سفلت
كما في بعض النسخ والصواب وان سفل ابوها بحذف المثناة فوق
اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل الابن فتامل
قوله والجدة اي من جهة الام المدلية باناث خلص
او بمحض اناث الي محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب
باصولها فخرج ام ابي الام فانها لا ترث **قوله** والاخت اي من
الابوين او من الاب او من الام **قوله** والزوجة هو باثبات
الها للتمييز في الفرايض كما سيذكره المص في فصل الفروض
المقدرة ولو في عدة رجعية كما مر **قوله** والمولاة اي ذات الولا
فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم ولو
اسقط المص لفظ المعتقة بكسر التاء لكان اولى واخصر
ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم
مما مر **قوله** ورث منهن خمس اي ومسئلتهم من اربعة
وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف للبنت
النصف اثني عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة وللزوجة

الثمن

الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث منهم خمسة اي
الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر
له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين
اثلاثا وتحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة
من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس
اربعة والباقي للولدين اثلاثا وتحتاج الى تصحيحها الى اثنين وسبعين
وقد علم مما مر انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا
لما نقل عن النص من انه قد يمكن اجتماعهما معا في صبي ملفوف
اقام رجل بينة انه زوجته وهو ولده منها واقامت امراة بينة
انه زوجها وهو ولدها فكشف عنه فاذا هو خنثى مشكل
له آلتان او انبهم ذلك علم بيت معقود وحكم قبل النص بالقسمة
بينهما واولادهما مع بقية الورثة على تفصيل مذكور في شرح
الفصول وغيره واجيب عنه بان الاصح ما قاله الشيخ
ابو طاهر من ان بينة الرجل تقدم على بينة المراة لان معها زيادة علم
وقد علم ايضا ان ذوي الارحام من عدا المذكورين من الاقارب
وفي كيفية ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل
وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به فيرفعه اليه درجة
او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال عليهم على تقدير
ما لو كانوا موجودين ويعطى حصة كل واحد منهم لمن ادلى به ومن
اراد بسط ذلك فليراجع المطولات **تنبيه**



قال ابن عبد السلام لو لم يوجد احد من ذوي الارحام وجب على
من يعرف المصارف من اهل العلم اخذ المال وصرفه فيها
وهو ماجور على ذلك بل الظاهر وجوبه بشرط سلامة العاقبة
قوله ومن اي الذي قوله لا يسقط من الورثة الخ هو اشارة
الى الحجب لانه لما فرغ من نوعي الارث ومستحقه شرع في بيان من يمنع
من الارث والحجب لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع
الاتية ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكرها المص وضابطهم
انهم كل من ادلى للميت بغير واسطة الا المعتق ويسمى الثاني
حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه ستة
من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر
وبمزاحمة في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما مر قوله خمسة
لو عدها المص ستة او ثلاثة لكان اولى وانسب قوله
والابوان اي حقيقة قوله وولد الصلب اي حقيقة ايضا
قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف المسمى
بالموانع جمع مانع وهو لغة الحائل وشرعا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته وقد بسطت الكلام
على ذلك مع زيادة فيما كتبناه على السبط فراجعه ويفهم
قوله لا يرث انه يورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام المص فتامل

قوله بحال

قوله بحال اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان اولى
وانسب لانه لم يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما
متعددة كما ستعرفه فتامل قوله العبد وهو لغة المملوك
من نوع من يعقل لانه مملوك لباريه اي خالقه وقال ابن حزم
هو شامل للذكر والانثى انتهى وقال في المحكم العبد هو المملوك
ذكرا كان او انثى فلو عبر بالرقيق كما قال الش لشمل ما ذكر
واستغنى عما ذكره بعد وسواء رقيق الكل او البعض وان قل وهذا
لا يرث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه الحر يرثه
عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قال الش وكذا حربي
له امان وقعت عليه جناية حال حريته ثم نقض الامان والتحق
بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش
من تركته لورثته كما هو الاصح عندنا قال الزركشي وليس
لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا انتهى قال شيخنا وفيه بحث
ظاهر فتامل قوله والقاتل الخ المراد به من له دخل في القتل
ولو بغير حق سواء كان بمباشرة او سبب او شرط الا المفتي
وراوي الحديث فلا يمنعان من الارث قوله مضمونا اي بقصاص
او دية او كفارة قوله ام لا اي غير مضمون كان وقع قصاصا
او حدا او صيالا او غيرها واما المقتول فقد يرث من قاتله
كان جرحه مثلا ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد

اي لا يرث احد او لا يرثه احد كما ياتي **قوله** وهو اي الزنديق **قوله**
من يبطن الكفر الخ وقيل هو من لا يتخذ دينا وقال في القاموس الزنديق
بكسر الزاي هو من يعبد الليل والنهار وقيل غير ذلك وهو المنافق
المشار اليه في قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
قوله واهل ملتين الخ لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر
لكان اولى وانسب اذ كل الملل من الكفار يتوارثون الا الحربي
وغيره كما ياتي وحمل الشارح له على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر
كله ملة واحدة من حيث البطلان فتامل **قوله** ولا عكسه
اي لا يرث كافر من مسلم **قوله** ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت
وان اسلم بعده لحمل كافر اسلمت امه **قوله** كيهود ونصراني
اي فيرث كل منهما الاخر ويتصور ذلك في النكاح والعتق
وكذا في النسب كان يتولد ولد بين يهودية ونصراني او عكسه
ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه **فائدة**
اليهود جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين فحذفت
منه يا النسبة وهو علم على قوم موسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
من هادوا اي مالوا عن عبادة العجل او عن دين ابراهيم
او موسى صلى الله عليهما وسلم او من هاد اذا رجع من خير الى شر
او عكسه او لانهم كانوا يتهودون اي يتحركون عند قراءة التوراة
والنصارى جمع نصراني بفتح النون كالندامى جمع ندمان وهو علم
على

على قوم عيسى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لانهم نصروه لقوله تعالى
من انصاري الى الله او لنصرة بعضهم بعضا او لانهم كانوا معه
في قرية يقال لها نصرانة او ناصرة او نصورية فتسموا باسمها
والياء في نصراني للمبالغة كما في احمري **قوله** من ذمي اي ومعاهد
ونحو ذلك **قوله** وعكسه اي لا يرث ذمي من حربي **قوله**
والمرتد الخ قال شيخنا هو مؤخر عن محله مع ما فيه من المقصود
انتهى اقول ويمكن الجواب بان ذكره اولا من حيث كونه لا يرث
لمناسبته لما قبله وذكره هنا من حيث كونه لا يورث كما لا يرث
لمناسبته لما ذكر هنا فتامل **قوله** واقرب العصبات الخ
قال شيخنا لا يخفى ان هذا من انواع الحجب المتقدم وكان الاولى
ذكره معه انتهى اللهم الا ان يقال لما كان الحجب من حيث التعصيب
فقط ذكره المص استقلالا لان الارث فيه بالتعصيب لا بالفرض
فتامل والاقرب منها يسقط الابعد والمراد بهم المتعصبون
بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير الاخ للام والعصبة لغة
قرابة الرجل لابيه سموا بذلك لانهم عصبوا به اي احاطوا
ومنه العصائب اي العمائم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من
العصب وهو المنع والشدة وشرعا من ليس له سهم مقدر
من الارث ويطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله
المطرزي وغيره والمراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر
وان كان في النسب كالابن وابن الابن مع الاب وحاصله انه يقدم اولا
بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة

العمومة ثم يتقدم من كل جهة الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب
يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وقد اشار الي ذلك الجعبري
بقوله فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
قال بعضهم وفي تقديم التعصيب علي الفرض افضل منه قوله
وفي بعض النسخ العصبة وهي اولي واخصر قوله واريد بها اي
بالعصبة قوله حال تعصيبه قيد لا بد منه قوله ويسبق
بيانهم اي في كلامه كما مر قوله الابن اي لانه يدلي الي الميت
بنفسه قوله ثم ابنه اي وان سفل لانه يقوم مقام ابيه
في الارث بالتعصيب قوله ثم الاب اي لادلاء ساير العصبات
به قوله ثم ابوه اي وان علا قوله ثم الاخ للاب والام الخ
قد يوهم هذا ان الجد يقدم علي الاخ وليس مرادا لان الجد يشارك
الاخوة وكان حق المص ان يبينه ولو عبر عنه بالاخ الشقيق
لكان اولي واخصر اللهم الا ان يقال ما عبر به اولي واظهر
للمبتدي فتامل قوله ثم الاخ للاب اي لان كلا منهما بن الاب
فيدلي الي الميت بنفسه قوله ثم بن الاخ للاب والام اي
الشقيق كما مر قوله ثم بن الاخ للاب اي لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه قوله علي هذا الترتيب اي المتقدم قوله
ثم بنو العم كذلك اي بنو العم لابوين ثم لاب قوله ثم بنوهما
كذلك اي بنو عم الاب لابوين ثم لاب قوله وهكذا
اي ثم بنو عم الجد لابوين ثم لاب وهكذا قال شيخنا ولا يخفي

ان

[illegible]

ان في دخول احد الاخوين او العمين او ابني كل منهما تحت قول المص
واقربهم العصبات الخ نظر ظاهر ولو عبر بالقوة لشملهما لان تقديم
الاخ الشقيق علي الاخ للاب لقوته لا لقربه وكذا البقية انتهي
اللهم الا ان يقال انما غلبه لان اجتماع الوارثين في الجهة والقرب
يقدم احدهما بالقوة كما هو معلوم فتامل قوله فاذا عدم
العصبات وفي بعض النسخ عدمت وهي اولي قوله فالمولي
المعتق اي بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته
ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا كما ذكره الشيخ قوله
ذكرا كان المعتق او انثي وليس لنا عاصب بنفسه من النسا
الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثي مع اخيها
او بن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهي الاخوات
الاشقا او لاب مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب بغيره او
مع غيره انه ياخذ جميع ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق
الفروض التركة الا في المشركة وهي زوج وام او جدة وعدد من
اولاد الام وعصبة شقيق فلا يسقط الشقيق بل يشارك اولاد
الام ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ جميع المال اذا انفرد قوله
فماله لبيت المال اي ارثا للمسلمين مع مراعاة المصلحة ان
كان منتظما بل يعطي كل ذي حق حقه والا بان لم ينتظم
لكون الامام غير عادل فيتقدم عليه الرد علي اهل الفروض
غير الزوجين بنسبة فروضهم لان علة الرد القرابة وهي مفقودة

فيهما وذلك كبنت وام مثلا فيكون المال بينهما ارباعا للام ربعه
فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر **فصل**
في بيان احكام مقدار الفروض وعددها وبيان اصحابها وما يتعلق
بذلك ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ قوله المقدرة اعترض
على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر فيكون
في الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد به الفروض الواجبة وهي
اما مقدرة او غير مقدرة فبين المص ان مراده بالفروض المقدرة
او يقال وهو الاحسن المراد بالفروض الانصبا فكانه قال الانصبا
المقدرة واما على النسخة الثانية فلا اشكال فتامل قوله المذكورة
الخ هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو الثلث الباقي في احدى الغراوين
وهما الابوان مع الزوج او الزوجة واما سدس الجدة وبنت الابن
مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية
الشريفة قوله في كتاب الله تعالى وهو القران العزيز
قوله كالعول كذا قال المص كغيره والوجه اسقاطه لانه لم
يحصل منه فرض زايد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع
الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه
نظير كثرة المال فتامل قوله النصف هو بتثليث النون
وفيه لغة رابعة وهو نصيف بزيادة يا مع فتح اوله ولغة
خامسة ايضا وهو نصو باسقاط الفا كغرب وبعد وهي المتداولة

بين

بين العوام قوله والسدس هو بضم الدال المهملة واسكانها قوله
وقد يعبر الفرضيون الخ ويفاد مما قاله المص عبارة اخرى وهي ان
يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه
وقد يعكس هذه العبارة ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف
كل منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف الخ انما بدا به المص كغيره
لانه اكبر كسر مفرد فتامل قوله عن ذكر يعصبها
اي وعن من يساويها واحدة كانت او اكثر وانفردت بنت
الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين فتامل قوله
والاخت من الاب والام الخ لو قال والاخت الشقيقة لكان اولى
واخصر وكذا يقال فيما بعده فتامل قوله ذكرا كان او انثى
او خنثى قوله مع الولد اي الوارث اما غيره بان قام به مانع
من نحو قتل او رق او اختلاف دين فلا يحجب الزوج عن النصف
ولا الزوجة عن الربع والزوجتين الخ انما زاده الش نظرا
لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق
الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار فتامل
قوله او ولد الابن الخ او بمعنى الواو لانه لا بد في استحقاق
الزوجة الربع من انتفا الولد وولد الابن قوله والافصح
في الزوجة حذف التاء اي وبه جاء التنزيل قوله عن اخوتهن
صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل
قوله او لام اي او مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او
مختلفين ومن ذلك ما لو ولدت امراة ولدين ملتصقين

لهما راسان واربع ايدي واربع ارجل وفرجان بحيث لا ينام احدهما
بما ينام الاخر ويقابل اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين
الاخوين فلامه السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين
في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما نعم للام في احدى
الغراوين ثلث الباقي بعد فرض الزوج او الزوجة وهما اب
وام مع احد الزوجين قوله فصاعدا اي فاكثر وهو منصوب
على الحال ونصبه واجب الاضمار ولا يجوز فيه غير النصب ويستعمل
بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم وغيره اي فزائدا وشرط ارث اولاد
الام ان يكون الميت كلالة اي لا فرع له وارث ولا اصل ذكر قوله
من الاخوة اي ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة بشبهة
واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما
وكان لاحدهما ولدان فللام من مال الولد السدس على الراجح وتقديم
المصنف الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم
اذا اجتمعوا على هذا الترتيب فتامل قوله ذكورا كانوا او
يستوي فيه الذكور والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به وقد يفرض
الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله
سبعة هو بتقديم السين المهملة على الموحدة قوله فصاعدا
اي فاكثر كما مر قوله ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم اي ولا بين
كونهم وارثين او محجوبين فلو مات عن اب وام وولدي
فللام السدس وللاب الباقي وهذه المسئلة احدى المسائل
التسع المستثناة من قولهم شرط من يحجب غيره ان يكون وارثا

قوله للجدة

قوله للجدة اي الوارثة فان تعددن فهن شركاء فيه سواء كن من
جهة الاب او من جهة الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من
جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها
والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف
العكس على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة
الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سواء كانت من
جهة الاب ام من جهة الام كما مر لانها من ذوي الارحام قوله
عند عدم الام اي وتحجب ام الاب بالاب ايضا لانها تدلي به
قوله والثلثان اي فاكثر اذا انحصر لهن قوله ولبنت
الابن اي فاكثر قوله مع بنت الصلب اي المنفردة او مع
بنتين اقرب منها وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك ولا شيء
لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن
في الباقي سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله
للاخت من الاب اي فاكثر قوله مع الاخت من الاب والام اي
الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا يعصب الاخوات
مع الاب الا اخوهن قوله وفرض الجد المراد به الذي لم يدل
بانثى والا فلا يرد بخصوص القرابة لانه من ذوي الارحام
فتامل قوله الوارث فيه لا بد منه قوله ذكرا كان او انثى
اي او خنثى قوله وتسقط الجدات الخ هذا شروع في حجب
الحرمان بالشخص فتامل قوله مع وجود اربعة اي وهم الفروع مطلقا
والاصل الذكر قوله ذكرا كان او انثى اي او خنثى كما مر قوله

كذلك اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط ولد الاب باربعة
اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب
بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية
ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة
ويسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهولاهم العصبة
بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب
والام اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اي فيصيرون عصبة
بالغير الاخوات الاشقاء وللاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن
عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة
لانه جمع مونث سالم لان النون بدلها جمع اخ فتامل قوله مثل
حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من الاب والام
اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي حرية وفي بعض النسخ
بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس
وهو تحريف او سبق قلم فتامله قوله وبنو الاعمام الخ قال
شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انتهى اقول
بل لحكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتديين
والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل

فصل

في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن
الفرايض لان محل اعتبارها صحة وفسادا وتنفيذا واجازة
وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية
يوصي

يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين
للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية
من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة
ومات مغفورا له واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به
وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله
ويسمى معناها لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا او كانه قال
بعد موتي وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين
المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمى مطبقة
صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض
المخوف وعلى الوارث البينة قوله وتجوز الوصية
اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زايدة على الثلث والاولى
نقص شي منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث
كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الدفع والنصب اي اعط
الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية لم تعلم وكانت فهو
ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه على المعتمد
قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد
الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه نفهم بشرط كونه

مقصود الا نحو دم وما بلا للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص
وحد قذف الا لمن هما عليه قال شيخنا واعلم ان العلم
باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن
ايضا كما مر والعلم يشتمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة
جميعها او مجموعها ويقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو
حبتي حنطة ونجوم كتابة ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب قابل للتعليم
وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة لا غيرها وزيت نجس ونحو ذلك
قوله والمجهول اي قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب
او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عينا
كاحدي عبيدي او غير مقدور على تسليمه كابق وطاير
في الهوى ومنه تمثيله له باللبن في الضرع فتامل قوله
وبالموجود اي كهذه الدراهم مثلا قوله والمعدوم
اي كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها كعكسه
وتتابد ان لم يقدرها بزمن قوله من الثلث قال شيخنا
من ابتدائية فيدخل جميع الثلث فتامل قوله اي ثلث
مال الموصي اي وقت موته بعد وفاء دينه او سقوطه عنه ولا عبرة
بما قبله سوا وقعت منه في الصحة او المرض نعم ما فيه تفويت
على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام الولد
لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول
ان ترتبت قوله المطلقين التصرف خرج به المحجور عليهم
فتبطل

فتبطل منهم في الزايد فقط كما لو لم يكن هناك وارث فتامل قوله
فاجازتهم تنفيذ اي لتصرف الموصي لا عطية مبتداة كما قيل
قوله بطلت اي الوصية قوله ولا تجوز اي لا تنفذ قوله
الوصية اي وان قلت قوله لوارث اي وقت الموت وان لم يكن
وارثا قبله او عكسه قوله الا ان يجيزها باقي الورثة اي وان
كانت بعين هي قدر حصته ومنها الوقف عليه والهبة له
وابراؤه من دين هو عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم
الجواز فيما تقدم بالكراهة لا يناسب هذا الاستثنا بعدم نفعه
لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسماية
لزمه دفعها له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة منهم وهذه حيلة
من حيل الوصية للوارث قال في شرح الروض فان اجازوا فلا
رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على ان اجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتدا
عطية منهم كما مر وولا من اجازوا عتقه الحاصل بالاعتاق
في مرض الموت او بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه
ذكور العصبة دون اناثهم والوصية لكل وارث بقدر حصته
شايعا لغو قوله وتجوز الوصية اي تصح كما في بعض النسخ
واشار اليه الشارح قوله عاقل لو قال مكلف لكان اولى واظهر
واما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف في ساير الابواب
فتامل قوله حر اي كلا او بعضا قوله وان كان كافرا
اي حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم يمت على ردته لان ملكه موقوف
على الراجح قوله بسفه اي او فلس قوله متملك الخ

هو بكسر اللام المشددة **قوله** اي لمن يتصور الملك له ولو عبد المص
بهذه العبارة لكان اولى واحسن فيشمل الحمل والمسجد والرقيق
ان لم يقصده بان قصد السيد او اطلق ولا يفتقر الى اذن السيد
بل لو نهاه عنه لم يتصرفات كان العبد قاصدا قبل السيد ولا ينتظر
كماله كما اعتمده العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي واقره
ويشمل الدابة ايضا ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها
فان قال ليصرف في علفها مثلا فالمنقول صحتها لان علفها
علي مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين
الصرف الي جهة الدابة وان انتقلت الي اخر رعاية لغرض الموصي
فلو ماتت الدابة كانت الوصية لمالكها عند الموت ومن ثم
لو دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد بها مالكها وانما
ذكرها تجملا وتبسطا تعين دفعها له على الاوجه ولا
يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي
ولو بنايبه ولو كان هو مالك الدابة ويشترط فيه عدم المعينة
وقبوله بنفسه او بوليه او نحو ذلك **قوله** لا قل من ستة اشهر
اي او لاكثر منها ولم يزد على اربع سنين وكانت المراة خلية
عن زوج او سيد لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن بها **قوله** موجوده عامة
اي ومنها الخيل المسبلة وطور الحرم والفقرا والمسجون ونحو ذلك
قوله كعمارة كنيسة اي او لاهل الحرب او الردة او لمن يحارب
او يرتد ونحو ذلك **قوله** في سبيل الله اي لانه من القربات
كالغزاة

كالغزاة وبنا المساجد وعمارتها ومصالحها ومطلقا ويحمل على الصالح
ولا يصرف لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذه الشارة الى الجهة
وهو غير مناسب لسياق الكلام فتامل **تنبيه**
يلغى في الجهة الاعطالي ثلاثة منهم كالفقرا ويصح الرجوع
عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية
او رجعت عنها او هذه لوارثي ونحو ذلك وبنحو بيع ورهن
وكتابة ولو بلا قبول وكذا كل فعل يشعر بالرجوع ويزول به الاسم
قوله وتصرف للغزاة اي من اهل الزكاة لثبوت هذا
الاسم لهم في عرف الشرع **قوله** او لبناء مسجد او عمارته **قوله**
وتصح الوصية اي من كل مكلف حر كله او بعضه بل تسمى **قوله**
اي الايصا اشار بهذا التفسير الى ان هذا القسم الثاني
الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقولهم
اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة
كما تقدم وشرط الموصى هنا الحر مر ايضا ويزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له عليهم ولاية ابتدا الشرع لحق الوصي
وهي للاب فقط وان علا **قوله** وتنفيذ الوصايا
اي ورد الوديعة وامر المحجور عليه لجنون او صغر
ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او تابعا لموجود حال
الايصا ايضا كالايصا على اولاده الموجودين ومن سيحدث منهم

او نحو ذلك كما قاله البلقيني قوله الي من اي هو اشارة الي الموصي
هنا فتامل قوله جعلت فيه اي عند موت الموصي وان لم يكن
عند الوصية قوله خمس خصال وفي بعض النسخ خمس شرايط
اي بعد اعتبار العدالة والاهتداء الي التصرف وعدم العداوة
بين المحجور عليه والولي ويقدم الكامل من الاب والجد علي وصي
اخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد
تنبيه يجوز تغييب مال المحجور عليه
لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره
كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام قوله والامانة
اي احترازا من الفاسق قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد
قوله فهي اولى اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن
جهة الزوج علي الاصح معقوده الاباحة لا الملك والمعقود عليه
فيه هو الزوجة علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل
فيه قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وخبر من احب فطرتي
فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة زوج وزوجة
وولي وشاهدان وصيغة قوله وما يتعلق به اي من صحة
وفساد

وفساد وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام
فتامل قوله من القضايا جمع قضية فهي النسبة المذكورة
قوله والاحكام جمع حكم وهو النسبة التامة التامة
قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة بقوله من
القضايا والاحكام ساقطة من بعض نسخ المتن كما قال الش
وسقوطها ظاهر قوله والنكاح الخ فيه تساهل لان الوطي
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما
او لا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جاء به التنزيل
ويحمل عليه بقرينة كما ياتي واليه اشار الش بقوله ويطلق شرعا
علي عقد مشتمل علي الاركان والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ
بقوله كغيره عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ النكاح او تزويج
او ترجمة لكان اولى واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع
لا ملك منفعة كما ياتي وقد بلغ بعضهم اسماه الى الف واربعين
اسما قوله مستحب اي تعاطيه قوله بدليل ما بعده والاصل
فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره او لا قال
العلامة ابن حجر يصح نذره ان قصد به العفة او حصول ولد او نحو
ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح نذره لان الاصل
الاباحة قوله بتوقان نفسه اي ولو خصيا قوله كمهر ونفقة
اي وكسوة والمراد منها المقدرة علي الحال من المهر وعلى كسوة فصل
التمكين وعلى نفقة يوم النكاح قوله فان فقد الاهبة اي المذكورة

مع توقانه للوطء **قوله** لم يستحب له النكاح أي بل يستحب له تركه
كما في المنهاج وغيره وبالغ في شرح مسلم فقال يكره له النكاح ويكسر
شهوته بالصوم لحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لتوقانه
لا بما يقطع النسل كالكافور الطيار ونحوه فيحرم استعماله
فإن لم تنكسر شهوته بالصوم فليتزوج فإن لم يكن به
توقان كره له ذلك إن كان به علة أو كان فاقد الأهبة
فإن وجدها ولا علة به فالعبادة له أفضل إن كان متعبدا
وإلا فالنكاح له أفضل لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش نعم
لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمرأة
النكاح إن كانت تائقة له أو احتاجت إليه لنحو نفقة أو خافت
على نفسها من اقتحام الفجرة أو نحو ذلك وإلا كره لها ذلك كما في الأم
نعم إن لم تندفع عنها الفجرة إلا بالنكاح فهو واجب عليها
تنبيه يستحب كون المرأة بكرا
أي غير موطوءة بها ولو ثيبا إلا لعذر كضعف آلته ونحوه دينة
لا فاسقة جميلة عرفا عند العلامة الرملي وبحسب طبعه
عند شيخنا ولودا ويعرف بأقاربها ذات نسب طيب
لا بنت زنا وفاسق قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة
ومن لا يعرف لها أب وغير قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات
قرابة

قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا وودودا
بالغة إلا لحاجة خفيفة المهر لا مطلقة يرغب فيها مطلقها
قال العلامة الملوي ويسن أن يعقد عليها في شوال وأن يكون يوم
الجمعة أول النهار وأن يكون في جمع وأن يكون بالمسجد وأن يدخل
عليها في شوال أيضا **قوله** ويجوز للحر أي الكامل الحرية البالغ العاقل
الرشيد ولو حكما **قوله** أن يجمع أي بالعقد والموالي عقود منفردة
قوله بين أربع من الحرائر أي معا أو مرتبا ولو كن قرابات فإن زاد عليها
بطل الزائد إن تميز وإلا بطل الكل وإنما خصت الأربع لأن في
دورها ثلاث ليال فهو موافق لغالب أحكام الشريعة وفيه
مخالفة لشريعة موسى صلى الله عليه وسلم التي ليس فيها حصر في
عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت أكثر
من واحدة وخرج بالحرائر الإماء المملوكات فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر
المذكورات **قوله** ونحوه أي كالمجنون **قوله** مما يتوقف
أي من كل نكاح يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان أولى
وأنسب فتأمل **قوله** ويجوز للعبد أي لمن فيه رق بأنواعه
كما ذكره الشارح **قوله** أن يجمع بين اثنتين أي بالعقد حرتين
أو أمتين أو مختلفتين فهو على النصف من الحر لأن النكاح
من الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لا يلحق الحر بمضت
الشهوة في الزيادة على الأربع فإن زاد عليهما فكما مر في الحر ولا يشترط

في نكاح الامة ما ياتي في نكاح الحرة فتامل **قوله** ولا ينكح اي لا يجوز
ولا يصح **قوله** الحر لما يترتب عليه من ارقاق الولد تعم
يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن هي اقل رقا على الاكثر منها
عدم صدق ان الحرة لو اسقط الم لفظ صداق لشمل
الشرط الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح لان عدمها
يشمل عدم القدرة عليها وعدم كونها تحته والمراد بانزوجه
من مهر المثل فاضل عما يحتاجه من مسكنه وخادمه
ولباسه ومركوبه ونحوها **قوله** او عدم رضاها به
اي بالزوج او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالمعدوم
وكذا رضاها بالموجل او بلا مهر فتحل له الامة في ذلك
قوله وخوف العنت وهو في الاصل المشقة وفسرها هنا
بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان حد والا فالعذاب
عليه في الاخرة ان لم يتب عنه والمراد بخوف العنت ان تغلب
شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها
ومنه يعلم جواز حل الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب
فتامل **قوله** الا ان يكون تحته حرة اي او امة بالملك
او بالنكاح فعلم ان له ان يتزوج امتين او اكثر من ذلك
حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لو طفه
الكتابة عليها فراجعه **قوله** يصلح للاستمتاع اي عرفا بان تطيقه
فخرج

فخرج بذلك الصغيرة التي لا تحتمل الوطء والرتقاء والقرناء والهرمة
ونحوها نعم ان كانت الصالحة للاستمتاع في غير بلده لزمه
السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره
اليه الى اسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة ح
قال شيخنا ولو قال صالحة بدل تصلح لكان اولى
واحسن انتهى وانظر هل مثل الصالحة المتحيرة لتوقع شفائها
او هي قسم من الرتق ونحوها رجح العلامة ابن قاسم الاول
ونقل عن العلامة الرملي انه قال ان عافت نفسه الوطء جاز له
فعله والا فلا **قوله** فلا يحل لمسلم اي حرا كان او رقيقا **قوله**
امة كتابية هذا في عقد النكاح فللحر المسلم وطء الامة الكتابية
بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان او رقيقا فله نكاح الامة
الكتابية لكن يشترط في الحر ما شرط في المسلم مما مر **تنبيه**
لا يحل لحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه
لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا ملك زوج سيده فانه ينفسخ
نكاحه والفرق بينهما ان تعلق السيد بمال مكاتبه اقوى من
تعلق الاب بمال ولده **قوله** او نكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة
فخرج بها لو عقد عليهما معا فانه لا يصح في الامة وان كانت الحرة غير
صالحة له فتامل **قوله** ونظر الرجل اي الذكر البالغ وهو يشمل
و

الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والعنين
والمجبوب بالبا الموحدة وهو من قطع ذكره وبقيت انثياه
والشيخ والهرم والمخنث بفتح النون اشهر من كسرها
وهو المتشبه بالنسا ونحو ذلك كالتابع ويلحق بذلك الخنثى
لكنه مع النسا كالرجل وعكسه كما صرح به في الروضة
واصلها والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون
وغير المراهق قوله الى المراة اي ولو غير مشتهاة لكبر
لا الصغر لانها لم تدخل في لفظ المراة قوله سبعة اضرب
بتقديم المهملة على الموحدة قوله اي اجنبية اي حرة
او مبعضة وهي من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته
وان حرم العارض من نحو كفر او رق او احرام او غير ذلك فالمراد بها
غير المحرم ولو امة وشمل بدنها ووجهها وكفيها وشعرها
وظفرها وان انفصل او نزع وجهها بعد الفصالة قوله فغير
جائز اي ولو من عنين فنزل الا من مراة لانه هبال فقط
فلا يحرم وان لم يخف فتنة ولا شهوة لخبر من نظر الى امراة
حرام تكوى عيناه يوم القيامة بمسامير من نار ونظر
المراة الى الاجنبي كعكسه قوله جاز اي النظر الى الوجه
خاصة قوله الى زوجته اي غير المعتدة عن شبهة
من القبل والا فهي كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه
نعم

نعم ان منعها من نظرها له امتنع عليها بخلاف عكسه قوله
وامته اي ان حل الاستمتاع له بها وانما فخو مزوجة ومشتركة
ومكاتبة ومرتدة ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة
فمن معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله ان ينظر الخ
خرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله من كل منهما
اي في الحياة والممات قوله اي ما عدا الفرج منهما اي قبلا او دبرا
وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج انتهى
انوار وهو ظاهر خلافا للدارمي ومن تبعه قوله والاصح جواز
النظر اليه اي الفرج قوله لكن مع الكراهة الخ هو المعتمد
ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر
او في ولده او في قلبه قال شيخنا وقد ورد في ذلك
حديث ضعيف او موضوع او منكر او باطل او معضل
او حسن فراجعه قوله الى ذوات اي صاحب باضافتها
مع اضافة البيان او الاعم الى الاخص او بمعنى ابدان وحينئذ
فلا اشكال في الاضافة فتامل قوله محارمه اي ولو مملوكة
له كما مر قوله او امته المزوجة الخ قد تقدمت هذه
مع الحرف ومحل الجواز اذا لم شهوة وكذا الكل ما قبل بجواز النظر
اليه ونظر المراة الى محرمها كعكسه قوله فيما عدا
ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرها
قوله فيجوز اي بلا مس ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام

محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى فلا يجوز له مطلقا الا من
بنت خرابه . وخرج بها اختها فلا يجوز نظره لها مطلقا واما
اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز
له النظر اليه بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب
قوله منها اي الحرة ولا يجوز نظر غيرها ويسن لها ايضا
ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة كعكسه
والحاصل ان المنظور منها ما عدا عورة الصلاة فقط
قوله فيجوز المحرمه اذا كان بحضور محرم او امراة ثقة وعدم
امراة تعالج ذلك كما ذكره الشيخ ويقدم المسلم على الكافر
والكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر
الخاتن والقابلة للفرج **قوله** للشهادة عليها اي اداء
وتحملا ولو الى فرج الزاني او الزانية وثدي المرضعة وعانة
ولد الكافر لاثبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة
عبالته ونحو ذلك **قوله** فان تعمد النظر اي بشهوة **قوله**
وردت شهادته اي فيجب عليه اي يصون نفسه لذلك
قوله دخول الى الوصي سنها العتبة انه راجع الى المعاملة
فقط لما علمت ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله**
عند ابتياعها اي من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من
المراة **فائدة** هل يجوز النظر الى الامة
المسبية حال شرائها ولو بشهوة مثل الخطبة يجوز ان ينظر اليها
ولو

ولو بشهوة ام يفرق بين ما هنا وما هناك قال العلامة ابن قاسم
وقعت هذه المسئلة في درس العلامة الرملي وتوقف فيها
من الطلبة من قال بالجواز ومنهم من فرق قال وينبغي
ان يعمل بالفرق فلا يجوز انتهى اقول ولعل الفرق انه صلى الله عليه وسلم
امر بالنظر للزوجة لمن يريد نكاحها وعلله ببقاء المودة بينهما
ولا كذلك الشرا لانه لا يلزم من الشرا الاستمتاع **قوله** فيجوز النظر
اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة منهما يتطهر **قوله** لا عورتها
اي فلا ينظرها وكذا عورة العبد ونظر الرجل الى الرجل والمراة
الى المراة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من المسلمة غير
ما يبدو وعند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة لكن يحضره
محرم ونحوه ومحله في غير مطلقته وامرد ولو جميلا سوا ما يجب
تعليمه في ذلك وغيره
خاتمة
يحرم اضطجاع رجلين او امراتين عريانين في فراش واحد وان
تباعدا وشمل ذلك الاب وابنه والاخ واخاه والبنت وامها والاخت
واختها ونازع في الاصول السبكي وتبعهم الزركشي ويسن
مصافحة الرجلين والمراتين وتقبيل نحو الراس لنحو قادم من
سفر **نعم** يستثنى الامرد الجميل فيحرم مصافحته وكذا
من به عاهة كالابرص والاجذم ونحوهما فتكره مصافحته كما
قاله العبادي واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى
الا النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما مر ويسن القيام

لاهل الفضل ونحوهم اكراما لا ريا وتفخيما كامر لا لفسقهم الا
لحاجة او ضرورة فمنه ما يجب وخرج بالقيام نحو الركوع الواقع
بين ايدي العلما والصلحا والامرا ونحوهم فهو حرام ولو مع الطهارة
واستقبال القبلة كما قاله العلامة ابن حجر والف فيه بعضهم مؤلفا

فصل في بيان احكام ما لا يصح عقد النكاح الا به
ركنا كان او شرطا او غيرهما واشار الى الاولى بقوله فيما
لا يصح النكاح الا به ولو عبر الش بمن لكان اولى وانسب
قوله الا بولي اي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم
مقامه **قوله** وهو اولى الخ راجع للولي المذكور فتامل **قوله**
احترازا عن الانثى الخ هو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا
فشرط الذكورة والعدالة فيهما فيما يأتي تكرار وتصريح بالمعلوم
ولو سكت الش هنا عن المحترز الذي ذكره الى ما سيأتي لكان
اولى وانسب **قوله** ولا غيرها اي لا وكالة ولا ولاية
نعم ان وليت الولاية العظمى والقضاء بامره تعالى صح
منها ذلك للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها
وهو كذلك وح لا حاجة لتردد العلامة ابن قاسم في ذلك
وقيد الش المحصور بها دون الولي مع اعتبارها فيه ايضا
لما يأتي فتامل **قوله** شاهدي عدل اي متصفين
بالعدالة وقيدهما بها دون الولي مع اعتبارها فيه
كما يأتي تبركا بلفظ الحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
قال شيخنا وبعضهم منها ايضا الذكورة فتذكرها

هي والعدالة فيهما فيما يأتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا فتامل
قوله وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي والشاهدين
من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة
كما مر وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار وكونه معينا
وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين
وخلوها من نكاح وعدة والعلم بانوثتها فلا يصح العقد
على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة
ويحرم نكاح من اتضح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها
بلفظ صريح من مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية
وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان والشاهدان
سوا تقدم لفظ الزوج او الولي ولا تصح بالكناية الا في الزوجة
قوله ويشترط في الولي اي كل واحد منهم على سبيل الشرطية
كما اشار اليه الش واليه يومي كلام المص بقوله شرائط فتامل
قوله الى ستة شرائط وفي بعض النسخ ست باسقاط التا
اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق
والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم كونه وليا
وغير المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه
ونحو ذلك **قوله** الاسلام اي يقينا في الولي وكذا الشهود
ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستوره

بان يكون ببلد اختلط فيه المسلمون والكفار وغلب المسلمون
او تساووا مع الكفار قوله فلا يكون ولي كافر الخ لا يخفى
ان اقتصار الشه في جعله من الشروط على الولي تبعا كما في
كلام المص وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما يأتي
بقوله وجميع ما سبق في الولي لا يفيد عموم الاعتراض عليه
فتامل قوله الا فيما يستثنيه المص بعد اي في قوله الا انه
لا يعتبر نكاح الخ فتامل قوله او تقطع اي لا يعقد
حال جنونه وتنتقل الولاية للابعد بخلافه حال افاقته
حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه هو الولي
ح وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة
في مختل النظر بخبل في عقله فتامل قوله والرابع الحرية
اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع الحرية
المستورة وينبغي نظير ما مر في الاسلام قوله فلا يكون
الولي عبدا ويجوز للمبعض ان يزوج امته بالملك لا بالولاية
قوله ويجوز ان يكون اي العبد قوله قابلا في النكاح
اي لنفسه او بالوكالة عن غيره بخلاف الايجاب فلا يكون
وكيلا فيه وايراد هذه المسئلة على كلام المص غير
مستقيم فتامل قوله والخامس الذكورة اي ولو في الواقع
فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه
ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر فتامل قوله فلا يكون
المراة

المراة والخنثى وليين اي ولا شاهدين ايضا قوله والسادس
العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة في النفس
تبعث ربها على اجتناب المحرمات والرذائل المباحة قال
الصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا يكون
عدلا ولا فاسقا والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد
الفاسق وان استتر باي نوع من انواع المحرمات فيكتفي بالعدالة
المستورة والظاهرة وهو المعروف بين الناس في الولي والشاهدين
نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينعقد حاكم قاضي الضرورة
قال شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد
توبة الولي حال العقد فقط انتهي واقره مشايخنا قوله
نكاح الذمية اي الكافرة بمعنى العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة
مسلم قوله الى اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه
وان اختلفت ملتهما الا بالحرابة وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية
له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم
قوله فيجوز كونه اي سيد الامة قوله فاسقا اي وكذا
كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك
لا بالولاية فاقتصار الشه على اخراج الفاسق غير مفيد الا ان يكون
ناظرا الى تعبير المص بالعدالة فتامل قوله فلا يقدح في الولاية
اي ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال
شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه يخل بصرا في نقص المهر
واقتضاضه انتهي ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة

أو كتابة كذلك والأزوج الأبعد ثم إن أراد هو أن يتزوج فإن لم يختص
بإشارته الفطنون باشر العقد بنفسه أو وكل من يعقد له بإشارته
أو كتابة وإن كان كاتبا ناطقا فلا يباشر النكاح بنفسه لأنه لا يصح بالكتابة
تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل
الولاية للأبعد إلا الإحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
قصر وعضله وإرادته تزوج موليته وعدمه من أصله وقد نظم ذلك
بعضهم فقال

خمس بحرة تنقل حكمها ... منها برد الأمر للأحكام
فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذاك غيبته مع الإحرام

فصل في بيان أحكام الولاية ترتيبا وإجبارا
وغيرهما وبعض أحكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ قوله وأولى الولاة الخ أفعل التفضيل
على بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعنى
مستحق نحو فلان أحق بماله أي مستحق له دون غيره إذ لا حق للجد
مثلا مع وجود الأب وأسباب الولاية أربعة كما يأتي الأبوة والعصوبة
والإعتاق والسلطنة قوله أي أحق بالولاية هو بيان لمعنى
الأولوية لا إفادة أن المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة
من غيره لا بمعنى الكمال قال شيخنا وفي التعبير بأفعل التفضيل
إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع من الترتيب لا على الترتيب
كما مرت الإشارة إليه فتأمل قوله الأب ثم الجد لو قال الأب
وإن علا من جهته لكان أولى وأخصر فتأمل قوله ويقدم الأقرب الخ

هو

هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتأمل قوله ثم ابن الأخ للأب
والأم الخ مقتضاه أن ابن الأخ الشقيق البعيد يقدم على ابن
الأخ للأب الأقرب منه وهو كذلك قوله وإن سفل كان
الأولى أن يقول وإن نزلا في هذا وما بعده فتأمل قوله فيقدم
ابن العم الشقيق الخ أشار به إلى أن المراد من قول المتن على هذا
الترتيب هو هذه الصور فقط إذ لم يتقدم غيرها والمراد بالعم
عم الميت وعم أبيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد
أحدهما ابني عم بأخوة لأم أو ببنوة أو عتق ونحو ذلك قدم على
الآخر قوله علم أن الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتأمل قوله
فإذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهو أولى
كما مر في نظيرها أيضا العصبة قوله الذكر هو احترازا عن
الأنثى المعتقة أو لأجل التعميم فيما بعد فتأمل قوله ثم
عصباته أي المعتق لا بقيد ذكر فتأمل قوله على ترتيب الإرث
أي بالولاء فيقدم الأخ وابن الأخ على الجد والعم وابن العم على الجد
قوله من يزوج المعتقة بكسر التاء ولو قال عن يزوجها لكان
أولى وأخصر قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال على العتيقة
لكان أولى وأعم فيقدم ابن المعتقة على أبيها ولا يعتبر في تزويج
العتيقة إذن معتقها ويكفي سكوت المعتقة البكر
في إذنها للولي قوله ثم الحاكم يزوج أي من في ولايته فقط
ويزوج أيضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند إغماء الولي
أو حبسه أو تواريه أو عزله كما تقدم ومنه الوصل بأن دعت

وسيدة اي عفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات مثلا
فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد لانه
فسق الا ان غلبت طاعاته على معاصيه وكذا نكاحه
وغيبته فوق مسافة القصر واحرامه وتعززه ونحو ذلك
مما تقدم وقد نظم بعضهم ذلك فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت • منظومة تحكي عقود جواهر •
عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذاك غيبته مسافة قاصر •
وكذاك اغماء وحبس مانع • امة لمحجور توارى القادر •
احرامه وتعزز مع عضله • اسلام ام الفرع وهي لكافر •

فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد
لهما وان لم يكن مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر
في الحالين قوله وهي التماس الخ وقيل هي ما يفعله الخاطب
من الطلب والاستلطاف قولا وفعلا وقيل من الخطب وهو
الشان الذي له خطر لانه شان من الشؤون ونوع من الخطوب
وقيل من الخطاب اي الكلام لانها نوع مخاطبة تجري بين جانب
الرجل والمراة وقيل غير ذلك وشرط الخاطب ان يحل له نكاح المخطوبة
فلا يجوز الخطبة لمن في نكاحه اربع غير المخطوبة كما قاله الماوردي
وقاس عليه بعضهم خطبة من يحرم الجمع بينها وبين
زوجته فرع لو خطب خمسا دفعة وصرح باجيب
صريحا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن او يتركهن
قوله من المخطوبة او ممن له ولاية الخطبة لكان اولى واعم
ومثله

درس

ومثله النفقة في زمن العدة قوله ولا يجوز اي فيحرم ولا يصح العقد
المترتب عليها وكذا ما بعدها قوله او طلاق باين وكذا
بفسخ او انفساخ او موت او في عدة شبهة تقدم لصاحب
العدة ان يصرح بها ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه
رجعيا ولم تكن في عدة شبهة لغيره قوله ويجوز اي لا يحرم
ولكن لا يصح العقد عليها قوله كقول الخاطب الخ قال الزركشي
ولا كراهة في ان يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمتي
تزوجتك لان الحمل على الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة
انتهى قال العلامة ابن قاسم ولم يتعرض الاصحاب
ولا غيرهم لهذه الصورة قوله اما المراة الخلية الخ وجواب
الخطبة يعطى حكمها حلا وحرمة قوله وعن خطبة سابقة
اي فتحرم الخطبة على الخطبة لكن بشرط ان تكون الخطبة الاولى
جائزة وان يجاب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالصريح وان يعلم
الثاني بالخطبة وبجوازها وانها بالصريح وانها ممن تعتبر
اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة عليه قوله
بوطء اي ولو من غير ادمي كقرد مثلا قوله والبكر
عكسها لو قال والبكر ضدها لكان اولى واحسن
وهي بكسر الباء من لم تزل بكارتها وان وطئت كالغوراء او زالت
بكارتها بغير وطء كسقطة وشدة حيض او باصبع ونحوه او
خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بوطئها في دبرها او نحو ذلك
قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في نكاحها الى اذنها صغيرة

كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان
البالغة وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة
البالغة بشرطه وتصدق في دعوي البكارة بلا يمين وان كانت
فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل العقد ولا يسال عن
سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها ولا بينتها ولو حال العقد
لبطلان يلزم عليه فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة
او زالت بكارتها بلا وطي او بنحو ذلك **قوله** ان وجدت
شروط الاجبار اي المعتبرة لصحة العقد ولجواز الاقدام
كما سيصرح به قريبا **قوله** غير موطوءة الخ هو مستدرك
لانه المقسم فتامل **قوله** وان تزوج بكفو الخ هذا شرط لصحة
العقد ومثله يسار بحالة الصداق وعدم عداوة بينها
وبين الولي ظاهرة بحيث لا تخفى على اهل محلتها وبين الزوج
ولو باطنة ولا يضر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو كبر او هرم
او غيرها وان كره زواجها به **قوله** بمهر مثلها من نقد البلد
هذان شرطان لجواز الاقدام على العقد لا للصحة ومثلهما
كون المهر حالا قال ابن العماد وعدم نسبه عليها وعدم تضرر
بمعاشرته كعمي وشيخوخة ونحوهما **قوله** والثيب الصغيرة
اي العاقلة الحرة **قوله** لا يجوز لوليها اي الاب او الجد او غيرهما
بالاولى لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر **قوله** الا بعد بلوغها
اي خلافا للائمة الثلاثة رضي الله عنهم **قوله** واذنها
اي باخبار امراة ثقة ببعثها اليها وابيها او بان زوجها الولي بعد
رجوعها

رجوعها عن الاذن له وقبل علمه لم يصح **تتمة**
لو كان لها وليان اصليان فوطئت في احداهما وزالت بكارتها
صارت ثيبا بطلاق ما لو كان احدهما اصليا والاخر زائدا او اشتبه
الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا للشك في زوال الولاية لانه
يحتمل ان يكون الوطي في الزائد فتامل **فصل**
في بيان احكام محرمات النكاح وما يثبت به الخيار وكلامه شامل
للتحريم المويد وغيره كما يدل عليه ما سياتي واسبابه الاصلية
ثلاثة القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن
والانس فالمعتمد عند شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي نقلا عن
افتاء والده انه ليس مانعا فتجوز المناكحة بينهم قال شيخ شيخنا
وله وطي زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي حيث علمها
وكذا عكسه وخالف في ذلك العلامة الخطيب وللمحرمات
بالنسب ضابط مشهور وهو ان يقال يحرم عليه اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل من يصل بعد الفصل الاول
وهذا الضابط المذكور للشيخ ابي اسحاق الاسفرايني ولتلميذه
الشيخ ابي منصور البغدادي ضابط مختصر وهو انه يحرم
على الرجل الذكر من نسا القرابة من ~~ضابط مختصر وهو انه~~
يحرم الا دخلن تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة ولفظ **فصل**
ساقط من بعض النسخ ايضا **قوله** والمحرمات اي من حيث نكاحهن
بالعقد عليهن فخرج به نحو عمة الزوجة وخالتها ونحو ذلك مما سياتي
في كلامه وغيره فانه يحرم بالنسبة للجمع **قوله** بالنص اي في القرآن

والحديث وعليه الاجماع قوله اربع عشرة الوجه انهن ثماني عشرة
في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما سياتي فتامل
قوله سبع بتقديم السين المهملة على الموحدة قوله وهي
الام وفي بعض النسخ وهي الام الخ وهي اولى قوله وان علت
اي فهي كل انثى ينتهي نسبك اليها بالولادة من جهة الاب
او من جهة الام بواسطة او بغيرها قوله وان سفلت اي فهي
كل انثى ينتهي نسبك اليها بواسطة او بغيرها قوله من
زنا محض اي بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من منيه
الذي خرج منه على غير وجه الحل بوطء او استمناء بغير يد
حليلته والمرتضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له اي بدليل
انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه فتامل قوله
على الاصح الخ هو المعتمد قوله واما المراة فلا يحل لها ولدها
من الزنا اي بخلاف الرجل والفرق بينهما ان الرجل انفصل
منه وهو نطفة قذرة لا يعبا بها والمراة انفصل منها وهو ولد
كامل فهو منسوب اليها في جميع الاحوال بل ويرث منها ايضا
قوله والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله
والخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او من جهة الام
او من جهة الام بواسطة او بغيرها ولو قدم المص العمة على
الخالة لوافق نظم الاية فتامل قوله وبنت الاخ اي شقيقا
كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ قوله
من ذكر او انثى هو تعميم في اولاد الاخ فتامل قوله وبنت الاخت

اي

اي على ما ذكر في الذي قبله قوله وبنت اولادها وبنات
اولادها قوله واثنتان الخ قال شيخنا صرح كلام المص
ووافقه عليه الش ان الاية ليس فيها الا اثنتان من سبعة
الرضاع ورده بعض المفسرين بانها شاملة للسبع لان السبع في
النسب حرمت لاصل الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات
للاول والاخوات للثاني فتامل قوله في الاية وهي قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قوله في كلام المتن
اي في قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله والمحرمات
بالنص اي نكاحهن ولو صنع الش فيه كما صنع في الذي قبله لكان
اولى وانسب فتامل قوله والربيبة اي من نسب او رضاع وكذا
بناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره البغوي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من
بنات اولاد زوجته وهذه المسئلة نفيسة جدا يقع السؤال
عنها كثيرا فتفطن لها قوله اذا دخل بالام اي وطئها بعقد
صحيح او فاسد وقيد غير الروياني الوطء بكونه في حال حياة
الام والا فلا تحرم عليه لان ذلك لا يسمى دخولا فان لم يدخل بها
لم تحرم عليه بنتها الا المنفية بلعان فتحرم عليه وتتعدى
حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ له الحاقها
وتثبت لها جميع الاحكام ولا قطع بسرقتها مال النافي وعكسه
ولا يقتل بقتلها وان كان مصرا على النفي وغير ذلك والمعتمد
عدم النقض بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك

ومثل الوطي استدخال ماء المحترم والوطي ولو في الدبر وكذا الاستدخال
واما ما لم يعتبر العقد الصحيح لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت
على ابايه وابنايه وحرم عليه امهاتها وبناتها ولا تحرم بنت زوج الام
ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا بنتها
ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب
قوله وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن اي من نسب
او رضاع ولم يقيد المص بالدخول فيهما لان كلا منهما تحرم بالعقد
الصحيح قوله بنت المراة وعمتها اي سواء كانت من نسب
او رضاع والحاصل ان كل اثنين يحرم الجمع بينهما لو فرض احداهما
ذكرا والاخرى انثى فان حل له نكاحها حل له الجمع بينهما غالبا والا فلا
قوله فان وطي واحدة اي ولو مكرها او جاهلا او كانت
حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله كبيعها اي كلا
او بعضا او كتابة كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها نعم
لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت له المنكوحة دون الاخرى
سواء كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح ام لا قوله او تزوجها
اي او هبتها قوله وانشار اي المص قوله ويحرم الخ هذا
اعم مما قبله فتامل قوله وسبق اي في كلام المص قوله ويرد
هو للبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها قوله درس
بخمسة عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده
فتامل قوله بالجنون وهو مرض يزيل الشعور اي الادراك
من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء كما تقدم في فصل الاحداث

مع

مع زيادة فراجعه قوله خلافا للمتولي اي فيما اذا دام واعتمد العلامة
الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء والصرع نوع من الجنون
وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه قوله الجذام
بضم الجيم اي المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو
على الراجح ومما جرب له ان يوخذ من دهن حب العنب ومرارة
النسر اجزاء متساوية ويخلطان معا ويدلك بهما ثلاثة ايام
فانه يبرا قوله البرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا
يجري فيما ياتي في الرجل ايضا ومما جرب له ان يوخذ ماء الورد ويطلى
به ثلاثة ايام فانه يبرا قوله مخرج البهق بفتح الباء والهاء
قوله وهو ما يغير الجلد الخ وسببه سوء مزاج الانسان
وخلل في طبيعته ولذلك قال الاطباء من افتصد واكل شيئا
مالحا فاصابه بهق او جرب فلا يلومن الا نفسه قوله الرتق
بفتح الراء المهملة والمثناة الفوقية ومثله القرن ولا تكلف الزوجة
ازالته فان ازالته ولو بفعل غيرها وامكن الجماع فلا خيار له
ولا يجوز للامة ازالته الا باذن سيدها قوله كالبخر اي والنخر
ونحو ذلك قوله وسبق معناها اي في كلامه قوله الجب بفتح
الجيم وتشديد الباء وهو اسم لمطلق القطع سواء جميع الذكر
او بعضه اما اعم من ذلك وخصصه العرف بالذكر فتامل قوله
وهو قطع الذكر اي ولو بفعل الزوجة كما رجحه في الروضة
واصلها قوله فلا خيار الخ فان تنازعا فيه صدق هو دونها
قوله وهو كان الاولى ان يقول وهي المص الا ان يقال ذكر الضمير

باعتبار كونه خامسا فتامل قوله بضم العين اي وتشديد النون
ماخوذ من عنان الدابة اي لجامها لانه يمنعها عن المسير قوله
عجز الزوج اي المكلف ابتدا اخرج به الصبي والمجنون لانها
لا تثبت الا باقرار الزوج او بينتها بعد نكوله وخرج بالابتدا
ما لو حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلما
ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخري قوله في القبل
قيد لا بد منه قوله الرفع فيها الي القاضي اي والفورية فيها
ويشترط في الفسخ بالعنة ضرب سنة له والرفع بعدها الي القاضي
سوا الحر والرقيق ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا ادعي
الوطي فانكرت صدق هو بيمينه قوله ولا ينفرد الزوجان
اي هذا هو المعتمد الا العنة بعد اثباتها عند الحاكم
فانها تستقل بالفسخ كما مر قوله كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره اي وهو المعتمد قوله لكن ظاهر النص اي نص
الشافعي وهو مرجوح

فصل في بيان احكام الصداق

سمي بذلك لصدق رغبة باذله ويقال له مهر ونحلة وعطية
وغير ذلك وقيل ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره وقيل غير ذلك
والاصل فيه قوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله
صلي الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد
قال العلامة البرلسي وهو عوض وتكرمة ومفضلة الزوج
قولان حكاهما المرعشي انتهي قال شيخنا البابلي والظاهر منهما
الثاني لانه كما يتمتع بها تتمتع هي به بل شهوتها اقوي من شهوته

قوله افصح

قوله افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا
البصريين قوله اسم لشديد الصلب بفتح الصاد فكانه اشد
الاعراض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لمال
اي غالبا قوله او موت لو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود ونحو ذلك لوفي بالمراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد
قوله تسمية المهر الخ وقد يجب كما لو زوج صغيرة باكثر من
مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من
مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع لان الغرض
من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان
انتهي واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته
وبه قال العلامة الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد
شيخ شيخنا العلامة الرملي عدم استحبابه الا ان يكون العبد
مكاتبا فتامل قوله اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا كما ياتي
في كلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد العقد ورجع الي مهر
المثل ويندب ان لا يدخل علي الزوجة حتي يدفع لها شيا منه
خروجا من خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا او موجلا او البعض
حالا والبعض موجلا قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله
تعالي لما خلق حوا اشتاق لها ادم واراد ان يجامعها فقال له
لا يا ادم حتي توجب مهرها فقال وما مهرها قال ان تصلي علي محمد
القمرة في نفس واحد فصلي خمسمائة مرة وتنفس فقال الله يا ادم الذي
صليته هو مقدم الصداق والذي بقي عليك هو موخره انتهى ه

ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما خلق حوى قال له ادم
يا رب زوجني من حوى فقال له يا ادم حتى تعطيني مهرها
فقال وما مهرها يا رب قال ان تصلي على محمد حبيبي مائة مرة
في نفس فصلى ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب
لا باس عليك الذي صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره
فصار من ح المعجل والمؤجل **قوله** عن عشرة دراهم اي خالصة
لان ابي حنيفة رضي الله عنه قال لا يجوز اقل منها **قوله**
عن خمسمائة درهم لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنسائه وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها وكان من النجاشي
اربعمائة دينار فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع
وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا بصداق النسا
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى لكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها **قوله** وهو كذلك
هو المعتمد **قوله** فان لم يسم اي الصداق **قوله** صح العقد
اي مع الكراهة **قوله** وهذا اي عدم تسمية الصداق
في العقد **قوله** معنى التفويض وهو جعل الامر الى غيره
ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه لا تصلح الناس
فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا قال شيخنا
وذكره الش اجزاء ما بعده في كلام المص وليس كذلك لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ولا يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار
اليه المص فيما ياتي **قوله** ثم يجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون

بتفويض

٩٩

بتفويض ويصدر اي التفويض **قوله** تارة من الزوجة الخ لا يخفى
ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو
سبب لجواز تفويض الولي في العقد فتامل **قوله** الرشيدة
اي ولو حكما ليشمل السفيهة المهملة **قوله** فيزوجها الولي
الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر
تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شاء فلان مثلا
قوله او يسكت لكن لا شي للسيد في تفويض امته ولو دخل بها
الزوج لان الحق له وقد اسقطه **قوله** ثلاثة اشيا اي بواحد
منها كما هو معلوم ولا فيه تناقض مع ما ذكره بعد فتامل
قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره **قوله** على نفسه اي قبل
الدخول بها من غير طلبها او بطلبها منه لها الامتناع منه
حتى يفرضه لها ولها بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض جميع
المفروض لها ان لم يؤجلاه باجل معلوم وكان المهر دون مهر
المثل بخلاف الذي يفرضه الحاكم فلا بد ان يكون مهر المثل
قوله بما يفرضه اي ان كان دون مهر المثل كما مر او لم يكن
من نقد البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها **قوله**
او يفرضه الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه عند تنازعهما
ورفع الامر اليه لكن بشرط ان يعلم مهر المثل فيفرضه **قوله**
ويكون المفروض عليه اي من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد
البلد وجوبا عليه وان لم يرض به الزوجان كما سيذكره بعد
قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي مهر المثل وهو معلوم



من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه
الا برضاهما وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز له فرضه من ماله
والمفروض متى صح فله حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل
الوطي فان طلقها قبل ذلك فلا شي لها قوله او يدخل الزوج بها
اي يطاها ولو في حيض او احرام او نحو ذلك قوله المفوضة
بكسر الواو وفتحها والفتح افصح قوله فيجب لها مهر المثل
بنفس الدخول اي وان رضيت بان لا مهر لها به قوله
في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطي والا اعتبر وقته
لان الراجح اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطي
وحال العقد وما بينهما قوله وان مات احد الزوجين الخ
اشار بذلك الي ان الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي
كالوطي في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في
الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح
الفاسد فتامل قوله في الاظهر اي ان كان النكاح صحيحا
والا فالفاسد لا يجب له شي من مهر المثل قوله في مثلها
اي غالبا عادة في العرب والعجم ويقدم فيه النسب على غيره
ويقدم فيه ابه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك
ثم بنات بنيه ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام القرابة
ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربى من
كل جهة على البعدي منها ويقدم ايضا من في بلدها على
غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر في جميع ذلك سن
وعقل

وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة وغيرهما مما
يختلف به الغرض قوله بل الضابط قد تقدم هذا في كلامه فراجعه
قوله صح جعله ثمنا فلو عقد بما لا يتمول صح ورجع الي مهر المثل
قوله صح جعله صداقا اي لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية
اخري غير الاولي التمس ولو درهما من حديد قوله وسبق اني
في كلام الشارح قوله ويجوز ان يتزوجها الخ فلو تنازعا في البداءة
بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق ويلزم
بدفع مهر المثل لعدل ثم تؤمر بالتمكين قال العلامة ابن قاسم
وهذا ما تحرر في الدرس فيما علمت ونقل شيخنا عن شيخه
انه كالمؤجل فتجبر علي التسليم فراجعه قوله معلومة
اي للمتعاقدين مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها في ذمته مطلقا
او على عينه وهو قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها
او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع الي مهر المثل وسواء كان
التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الصغير الواجب عليها تعليمه
بخلاف ولدها الكبير قوله كتعليمها القرآن اي سواء كان
كله او سورة منه معينة او قدرا معينا من سورة معلومة لكن
ان تقرأه عليها او كانت تعرفه ومثل القرآن الفقه والحديث
وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم
وقبل الوطي او بعده استمر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره
نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر التعليم ويرجع الي مهر المثل

قال شيخنا البابلي ومحل تعذر تعليمه لها ان يبعد فهمها بنفسه
لنفسها وان لا تصير محرما له كارضاعها زوجته الصغيرة وان
لا تصير زوجة له بنكاح جديد وان يكون ذلك له وقع بان
يتعذر نقله بمجلس او مجالس وان تكون كبيرة تشتهي
وفارق جواز تعليمه الاجنبية لقوة التهمة منه بحصول ود
وزيادة تعلق ونحو ذلك ولو فارقها بعد التعليم وقبل الوطء
رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها
وتلفت بيدها **قوله** ويسقط بالطلاق اي ولو بتفويضه
اليها او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا لكن بعد
انقضاء العدة وتتصور الرجعة بلا دخول باستدخال المني
قوله قبل الدخول اي الوطء ولو في الدبر **قوله** نصف المهر
مراده من هذا ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا
بسببها تشطر المهر يعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا قهرا
عليه ما لم يكن الاجنبي اباه او جدا ولم تقصد فرضه اياه
فان تلف وجب نصف بدله فان كانت الفرقة من جهتها
كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها وحدها
او ارضاعها او اهماله او لزوجة له اخرى صغيرة او كانت
بسببها كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك
سواء وجب بالعقد او بالفرض **قوله** كما سبق اي في كلامه
قوله في الجديد اي وهو المعتمد خلافا للامام ابي حنيفة رضي
الله عنه

الله عنه **قوله** لا يسقط مهرها وكذا لو قتلها زوجها
او قتل الامة اجنبي او قتل الاجنبي الحرة لا يسقط مهرها **قوله**
فانه يسقط مهرها وكذا لو قتل السيد زوجها او قتلت هي
زوجها فانه يسقط وكذا لو اشترك الزوج والسيد في قتل الامة
فانه يسقط مهرها جميعه عند العلامة الرملي تغليبا
لجانب السيد وعند العلامة الخطيب يسقط نصفه ومثله
لو قتل السيد وغيره المبعضة ولو قتلت الحرة زوجها قبل
الدخول بها سقط مهرها كما جزم به صاحب الانوار واعتمده
الشهاب الرملي **خاتمة** المتعة بضم
الميم وكسرها مما يفعل النساء عنه كما قاله النووي فينبغي
تعريفهن عنها واشاعة حكمها لهن وهي لغة ماخوذة من
التمتع وعرفا مال يجب على الزوج دفعه لمطلقة لم يجب لها
نصف مهر ان كانت الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بسبب
ملكه لها ولا بسبب موت لهما او لاحدهما ويسن ان لا تنقص
عن ثلاثين درهما خالصة وان لا تبلغ نصف المهر اذا كان
اكثر من ثلاثين درهما مثلا فان تنازعا في قدرها قاض باجتهاده
بحسب حالها يسارا واعسارا منه ونسبا وصفة فيها
ولا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والرقيق والمسلمة
والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد
فصل في بيان احكام الوليمة مشتقة من الولم
وهو الاجتماع سميت بذلك لاجتماع الزوجين فيها ولفظ فصل

قدرها

ساقط من بعض النسخ قوله على العرس اي لاجله وهو بضم العين
اسم للعقد وبكسرها اسم للزوجة ويذكر ويؤنث قوله لحادث
سرور اي غالبا ثم عمت لغيره كوضيمة الموت والسرور وهو كل
ما يسر به الانسان قوله واقلها للمكثر شاة ويستحب منها
ما يستحب في العقيقة كما ياتي ومنه ان لا يكسر عظم ما يذبح
قوله وانواعها كثيرة اي تبلغ عشرة او احد عشرة وقد
جمعها بعضهم في قوله نظما فقال

ان الولايم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في اقرانه
فالخرس عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والاعذار عند ختانه
ولحفظ قران واداب لقد ... قالوا الحذاق لحذقه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة ... في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا مادبة بلا سبب ترى ... ووكيرة لبناية لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة ... لمصيبة وبكون من جيرانه

واذا اطلقت الوليمة لا تنصرف الا لوليمة العرس فقط فتامل
قوله اليها واجبة اي لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم ~~الي الوليمة~~
الي وليمة عرس فليأتها قال العلامة المناوي وهذا
في غير القاضي اما هو فلا تجب عليه الاجابة في محل ولايته
بل ان كان للداعي خصومة او غلب على ظنه انه سيخاصم
حرم عليه الحضور قال في الاحيا واذا حضر ينبغي له ان يقصد
بالاجابة الاقتدا بالسنة حتى يثاب قوله على الاصح هو المعتمد
قوله ولا يجب الاكل منها اي بل يندب ان لم يكن صايما ويحرم
عليه

عليه الفطر من فرض ويجوز من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم
الاكل قوله في الاصح هو المعتمد قوله بشرطه اي هو مفرد مضاف
فيعم اذ الشروط كثيرة نحو عشرين شرطا فتامل قوله ان لا يخص
الداعي الاغنيا اي وليسوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب
الاجابة عليه خلافا لشيخ الاسلام قوله بل تستحب اي في
اليوم الاول وتباح في الثاني وتكره في اليوم الثالث محله ان
لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص
من الناس كما يقع ذلك في مصر غالبا والا وجبت الاجابة
وان زاد على ثلاثة ايام قوله الا من عذر الخ لو اخر الشر ما قدمه
بقوله بشرط ان لا يخص الداعي الخ عن هذا لكان اولي وانسب
لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم فتامل قوله
اي مانع من الاجابة كان الاولي ان يقول مسقط لوجوب الاجابة
لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع الدعوة ليس
قيدا اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك تنبيه
لم يتعرض لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي
ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل له
فعلها بعد الدخول على المعتمد وان يكون ليلا قوله او لا يليق به
مجالسته اي لخسة او سعرية او كشف عورة او نحو ذلك
ومن الشروط ايضا ان لا تكون الوليمة من مال المحجور عليه
او من مال من في ماله حرام بل تحرم عليه الاجابة ان علم حرمة ماله
ومنها ان لا يكون في حضوره تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية

او امرد او نحو ذلك ومنها ان لا يكون الداعي طالبا للمباهاة
او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذورا بما يرخص في
ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر كالة لهو وفرش
محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نحو نمر او صور حيوان محرمة
مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان
كانت غير محرمة نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة
بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش بذلك لم يحرم عليه الحضور
وكذا لا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها
نعم لو كان المنكر يزول بحضوره وجب عليه الحضور
اجابة للدعوة وازالة للمنكر **تنبيه**
يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به
من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف الناس فقد يسمح
الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف
ان ياكل مما يقدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفاء بقرينة
التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم رضى مضيفه به ولو لضيف
اخر ولنحو هرة مثلا ويملكه بوضعه في فمه ولا يتم ملكه عليه
الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه عاد على ملك صاحبه ويكره التطفل
للضيف ويسن ان يقول لزوجته ولولده ولضيفه كلوا مرارا متعددة
ولا يزيد على ثلاث مرات ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى
ويندب للضيف ان يدعو لمضيفه وان لم ياكل بان يقول
اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وذكركم الله فيمن عنده
او

او اللهم هنئ اكليه واخلف على باذليه واجعل البركة فيه او نحو ذلك
ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولايم كلها
ويحل للحاضرين التقاطه ما لم يكن فيه ابتذال وترك التقاطه
اولى ويملكه الاخذ له ولو رقيقا لسيده او غير مكلف ولا يزول ملكه
عنه بسقوطه منه ويسن ايضا ترك التبسط في الاطعمة المباحة
الا في نحو العيد وعاشورا ويسن قضاء شهوة عياله وهو مع التبسط
ويسن ايضا اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي عليه
تنبيه اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج
اليه منه ولا يتوقف على الضرورة **فصل**
في بيان احكام القسم والنشوز وما يترتب عليهما والقسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات
هنا وبفتح السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون
السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة بمعنى تمييز الاشيا
او بمعنى الانصبا والنشوز لغة الخروج عن الطاعة مطلقا ومن
الزوج او الزوجة **قوله** والاول اي وهو القسم **قوله** من
جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه
ولو مستولدات او مع الزوجات **قوله** والثاني اي وهو النشوز
قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة
الزوج ايضا بخروجه عن ادا الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها
بالمعروف ونفقتها والقسم والمهر ونحو ذلك **قوله** عن ادا الحق الواجب
عليها اي وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له

وملازمنا المسكن ونحو ذلك قوله لا يجب عليه القسم بينهما
اي في الواحدة مطلقا ولا في اكثر منها ابتدا قوله حتى لو اعرض
عنهن اي في الابتدا او بعد تمام دور من معه قوله
ولكن يستحب ان لا يعطلهن اي يترك جميعهن من المبيت
عندهن اما لو بات عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب
عليه اتمام الدور للباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها
ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور ندبا في
ابتدايه قوله بين الزوجات قيد لا بد منه والمراد
بالزوجات الحراير فقط او الاماء فقط فان جمعا كان للحرة قدر الامة
مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا
استمتاع لغيرهم قوله ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل
نوب القسم ليلة واحدة بيومها وهو افضل وان تفرقت
في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا
ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن فان رضين جاز ولو مشاهرة
ومسانهة ويحمل عليه قولهم يجوز القسم جمعة او شهرا
او سنة ونحو ذلك ولا يجوز ايضا تبعيض ليلة مطلقا
قوله واجبة اي على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه
ولو مريضة او رتقا او قرنا ونحو ذلك قوله الا بالرضى
اي منهما ولا يجوز له ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن
الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه ولا ان
يذهب لبعض منهن الا بالرضى او بقرعة مثلا او لغرض كقرب

مسكن

مسكن من مضى اليها او خوفها دون الاخرى قوله فمن لم يكن
حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تبع لمن عمله نهارا وعكسه
ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة
ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة منهن ليلة تابعة
ونهارا متبوعا وللاخرى بعكسه والاصل في حق المسافر نزوله
ليلا او نهارا فتامل قوله ليلا قال شيخنا
صوابه نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع اللهم
الا ان يحمل كلامه على من في النهار في حقه اصل والليل تابع
لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة كمرض
مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ونحو ذلك ولا يقضي
قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليه او طوله هو قضى الجميع
عند شيخ شيخنا وعند العلامة الرملي يقضي الزايد فقط قوله
كعيادة اي لنحو مريض مثلا قوله ونحوها اي كوضع متاع
او اخذه او دفع نفقة او تعريف ضرر ونحو ذلك قوله لم يمنع من
الدخول كان الاولى ان يقول لم يحرم عليه الدخول ثم ان طال
مكثه بان [illegible] مقتضى الحاجة بزمن اكثر مما يسعها
عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى
لهن ما طاله فقط ويحرم عليه الدخول بلا حاجة ولا
ضرورة ولا يقضيه ان لم يطل زمنه فتامل قوله
فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع بها
حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم عليه الوطي ولا يقضيه

كالاستمتاع وحرمة الوطي لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو
فارق المظلومة قبل القضا لها لم يسقط حقها ويجب عليه
عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضا
ويوخذ مما ذكر انه لا يجب التسوية في ازمنة الدخول
في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة
الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل **قوله** السفر
اي سفرا مباحا لغير نقلة فخرج بالمباح غيره فلا يحل له
ان يسافر بواحدة منهن مطلقا فان سفر بها لزمه القضا
للمتخلفات اما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له نقل بعضهن
ولو بقرعة اذا لم يرضين ولا يخلفهن حذرا من الاضرار بهن
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا
فان خالف قضى للباقيات مطلقا **قوله** اقرع بينهن
اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة
منهن وله الرجوع قبل سفرها وبعده قبل مسافة
القصر **قوله** بالتي خرج لها القرعة ويجب عليها
طاعته ولو عاصيا بسفره **قوله** ولا يقضي الزوج اي
ان كان سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها
فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها في مدة السفر فيقضيها
لها اذا رجع **قوله** ذهابا اي وايابا **قوله** في السفر قال
شيخنا هو متعلق بالمصحوبة لا بيساكن لان مساكنتها
في اقامة السفر لا فيه ويجوز للزوجة ان تهب لزوجها
حقها

حقها من القسم او لبقية صواحبها ان لم تاخذ منه عوضا
ورضي الزوج بذلك فان وهبته له خص به من شا منهن او
لمعينة منهن خصها به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس
ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها الا برضا وعكسه ولها
الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب عليه الخروج فورا اذا
علم ولا يقضي ما فات قبل علمه وقد استنبط السبكي من
هذه المسئلة ومن الخلع الاتي جواز النزول عن الوظائف بالدراهم
وغيرها ولو كان المنزول له دون النازل كما افتى به شيخ الاسلام
زكريا من الشافعية والشيخ نور الدين الطرابلسي من الحنفية
والشيخ نور الدين الدميري من المالكية والششيني من الحنابلة
قال العلامة ابن قاسم واذا قرر الحاكم غير المنزول له
فليس له الرجوع على النازل بما دفعه اليه ما لم يشترط عليه
تقريره فيها من الحاكم بحضرته **قوله** واذا تزوج الزوج
اي ولو رقيقا اي غير مكلف **قوله** جديدة اي ولو بتجديد
عقدها بعد مفارقتها فلو مكثت ثلاثا مثلا ثم طلقها
ثم نكحها وجب عليه لها سبع ليال اربعة بقية الاول وثلاثة
للثاني ان كانت ثيبا واما لو طلقها بعد الثلاث ثم نكحها فالقياس
انه يجب لها سبع زيادة على ما بقي من الاول ان كانت بكرا
ويجري ذلك في الثيب ابتدا **قال** العلامة الرملي ولا حق
لرجعية نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين
ليس في نكاحه غيرهن وجب لهما حق الزفاف وحمل على ما لو اراد القسم لهما

والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر بانه لان الحشمة
لا تزول بالمفرق ولو زاد البكر على السبع ولو باختيارها او الثيب
على الثلاث بغير اختيار منها قضى الزائد للباقيات قوله
حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة اي او صغيرة محتملة
للوطء او رتقا او قرنا قوله بسبع ليال اي مع ايامها
وعبر بالليالي نظرا لاصالتها ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة
والجماعة وغيرهما بغير اذنها وقال العلامة الخطيب ينبغي
ان يراعي في السابع العادة فلا يحرم عليه لما ذكر وحكم السبع
كونها عدد ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله متوالية
لم يقل متصلة لانها ليست على الفور ما لم يرد الدور فتامل
قوله بكرا اي حقيقة ولو غورا او حكما كثيب بغير
وطء او مخلوقة كذلك قوله بثلاث اي لانها المدة الشرعية
قوله ويقضي ما فرقه للباقيات اي ويقضيه مفرقا
في اثناء الادوار قوله نشوز المراة اي ان ظهرت اماراته
كاعراض وعبوس في وجهه او خروج من منزله بلا عذر
او منعها له من الاستمتاع بها او اجابتها له بكلام خشن
وليس طبعها ذلك قبله كما اشار اليه الشارح في بعض افراده
حيث قال وليس الشتم للزوج من النشوز فتامل قوله
اتق الله هو بحذف المثناة التحتية امر فتامل قوله
في الحق الواجب لي عليك اي وهو المعاشرة بالمعروف قوله

في الاصح هو المعتمد قوله فان ابت من الاباء بمعنى الامتناع
من العود الى الطاعة اي استمرت عليه قوله في مضجعها
بكسر الجيم افصح من فتحها قوله وهو فراشها وقيل وطؤها
والفراش بالكسر فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب
وجمعه فرش وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر قوله وهجرانها
بالكلام حرام اي وكذا هجران غيرها قوله بغير عذر شرعي اي
كبدعة المهجور او فسقه او صلاح دين احدهما فيجوز
فوق الثلاث ولو جميع الدهر كما ذكره الشارح نقلا عن الروضة
واقره قوله بتكررها منها ليس قيدا بل له الضرب وان
لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه اما دفيها ان صح
والا فلا ضرب قوله ضرب تاديب اي فلا يكون مبرحا
ولا على الوجه والمهالك فلو ضربها وادعى انه بسبب النشوز
وادعت هي عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة
لسقوط النفقة والكسوة قوله الى التلف اي التلف
بموتها والى شيء من اعضائها وحواسها قوله وجب الغرم
اي عليه بمقابلة ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش
او حكومة او نحو ذلك لان ضرب التاديب مشروط بسلامة
العاقبة ولذلك كان الاولى العفو عنها لانه لمصلحة نفسه
وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصغير قوله
ويسقط الخ قال شيخنا معنى السقوط هنا عدم الوجوب
لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثناء على الابتداء فتامل

قوله بالنشوز اي بما مر ولو في اثنا يوم او فصل مثلا **قوله**
قسمها اي في تلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وان لم
تاثم بالنشوز كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها
قوله ونفقتها اي وتسقط مونتها من نفقة وكسوة
ومسكن وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم
ولو في آخره وان عادت فيه الي الطاعة وكذا كسوة الفصل
جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة تابعة
للنفقة وجوبا وعدمه

خاتمة

لو تعدي احد الزوجين علي الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه
ولا يعزره فان عاد اليه عزره بطلب الاخر بما يليق به
فان ادعي كل منهما تعدي الاخر عليه تعرف حالهما بخبير ثقة
يخبرهما بجوار او غيره او منع الظالم منهما ولو بتعزير يليق به فان
دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما
مسلما حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا ومن اهل
كل منهما ويبدل ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن
الالتئام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع
والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان
مصلحة

فصل في بيان احكام الخلع

والاصل فيه قوله تعالي فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
الاية وهو نوع من الطلاق وقدم عليه لتنزله غالبا
علي الشقاق واصله الكراهة وقد يخرج عنها الي غيرها
من

من الاحكام بحسب الحال وهو يخلص من الطلاق الثلاث
في الحلف علي النفي مطلقا ومقيدا وعلي الاثبات المطلق
وكذا المقيد وقال شيخ شيوخنا لا يخلص في الاثبات المقيد
كقوله لافعلن كذا في الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام
كان من حبيبة بنت سهل الانصاري امرأة ثابت بن
قيس بن شماس لما اتت النبي صلي الله عليه وسلم وقالت
له يا رسول الله ما اعتب وفي رواية ما انقم عليه في خلق
ولا دين ولكني امرأة اكره الكفر في الاسلام فقال لها
اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال له رسول الله صلي
الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة
كما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وهي كل
لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والمفاداة
منهما ولكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته علي المعتمد والحاصل
ان يقال انه ان ذكر المال او نواه او لم يذكره ولم ينوه
لكن نوي التماس قبولها ففي هذه الصور الثلاثة صريح
فلا يحتاج الي نية والا فكناية فيحتاج الي نية فان نوي الطلاق
وقع والا فلا ويقع في الاولي بما ذكره المنوي ان وافقته
في الثانية والا بان لم توافقه في هذه الصورة فيقع بمهر المثل
ان قبلت والا فلا يقع والثالثة بمهر المثل ومتي قلنا انه صريح
فان قبلت وقع والا فلا هذا ما تقرر في الدرس واستقر العمل عليه

وما وقع في بعض الشروح والحواشي مما يخالف ذلك فضعيف أو مؤول
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد ولو بلا اذن سيده
وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي او لهما
باذنهما ليبرأ الدافع منه فان دفعته للسفيه بغير اذن الولي فتلف
في يده فلا ضمان والا نزع عليه بعد رشده بخلاف ما لو دفعته
للعبد كذلك وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق
واليسار والفرق بينهما ان الحجر على العبد لحق السيد فينتفي
الضمان ما دام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب
النقصان فينبغي عدم الضمان حالا ومالا كالصبي ونحوه
ومكره ولو جعل الش ما ذكره قيدا في كلام المص لكان اولى
وانسب اللهم الا ان يقال كلام الش فيما يقع به الخلع وكلام
المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط البضع ملك الزوج له فيصح
الخلع في الرجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام
لا في بائن وشرط العوض معلوم من كلام الش وغيره اشار
الى بعض محترزاته بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه كالحشرات
فلا يقع فلعله يقع الطلاق رجعيا ولا مال فان كان مقصودا
كخمر وميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة له
ولسيده ولو مع غيرهما كان ابرأتني وزيدا من دين عليه
فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل وان صح البراءة لهما بخلاف
ما لو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال قال
شيخنا والبراءة صحيحة فراجعه وسياتي شرط ملتزمه وقد اطلنا الكلام

الكلام هنا للحاجة اليه **قوله** وهو اي لغة **قوله** وهو النزع
اي لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه **قوله** مقصود
اي راجع لجهة الزوج **قوله** والخلع جائز اي صحيح بالمسمى وان كره
او حرم **قوله** معلوم ليس قيدا الا من حيث لزوم المسمى كما
سيذكره بعد ولو سكت عنه لكان اولى وانسب **قوله**
مقدور على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما وجب لها عليه من
نفقة ونحوه وخرج به ما لو خالعها على نحو مغصوب فانه يقع بائنا
بمهر المثل وعلم منه ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا
ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا
وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا ولو اجنبيا كونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة في مرض الموت
صحيح ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع
محجورة الفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين مالها كالمغصوب
واختلاع السفيه رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة
ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت
بمهر المثل فاقل ويتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا
واختلعت به فكذلك او عين لها عينا تعلق الخلع بها فان خالفت
شيئا من ذلك بزيادة على مهر المثل او على الدين او على العين تعلق
بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره

بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق
بذمتها لانها تطالب به الا بعد العتق واليسار وان قال ان ابرأتيني
من دينك او صداقك فانت طالق فابرأته وقع الطلاق ان كان
ما ابرأته منه معلوما والا فلا **قوله** بمجهول ومنه ما لو خالعها
على ما في كفها ولم يكن فيه شيء فانه يقع بائنا بمهر المثل
قوله تملك به المرأة نفسها اي بضعها الذي
استخلصته منه بالعوض **قوله** ولا رجعة له اي في عدته
لبينونتها منه ولا يلحقها ظهار ولا ايلاء وكذا لا توارث
بينهما فان شرط عليها الرجعة وقع رجعيا ولا مال لتنافي
شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق
قال العلامة ابن قاسم وقضيته ثبوت الرجعة فراجعه
قوله الا بنكاح جديد اي باركانه وشروطه السابقة
وهذا استثناء منقطع ولذلك قال الشيخ انه ساقط من
اكثر النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا **قوله**
ويجوز الخلع اي يحل وينفذ **قوله** في الطهر اي الذي
جامعها فيه او في حيض قبله او في الحيض ثم وخرج بالطهر
المذكور الخالي عن ذلك فلا حرمة فيه مطلقا **قوله**
ولا يكون حراما اي ان كان معها والا فان كان اجنبي
فحرام **قوله** ولا يلحق المختلعة الطلاق اي لما مر
تتمة لو ادعت خلعا فانكر هو

صدق

صدق بيمينه فان اقامت بينة عمل بها ان كانت رجلين
ولا مال ولو ادعى هو خلعا فانكرته بانت بقوله ولا مال
فيحلف على نفيه ولها نفقة العدة وسكناها ولا يرثها
قال الاذرعي بل الظاهر انها ترثه فان اقام هو بينة
او شاهدا ويحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدد الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا ويبدأ بالزوج هنا
ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل

في بيان احكام الطلاق ومنها كونه مكروها وحراما او غير ذلك
من بقية الاحكام وسيذكره المصنف والاصل فيه قوله تعالى
الطلاق مرتان وخبر ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق رواه الحاكم وصحح اسناده قال القاضي وهو لفظ
جاهلي جاء الشرع بتقريره واركانه خمسة محل وولاية وقصد
ومطلق وصيغة وسيأتي ذكرها انفا وكذا ذكر الاكراه
وغيره في الفصل الاتي فتأمل **قوله** حل القيد اي حسا او
معنى ومنه ناقة طالق اي مرسلة بلا قيد **قوله** وشرعا
اسم لحل قيد النكاح اي فهو معنوي ولو قال كغيره وشرعا
حل عقد النكاح لكان اولى وانسب ولو زاد ثم بلفظ طلاق
او نحوه لكان صوابا اذ الاولى يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا
ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح
ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حال العقد

بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه
اي وقوعه ولو معلقا قوله التكليف والاختيار
هما شرطان في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة فتامل
واما السكران اي المتعدي بسكره فانه المراد عند الاطلاق
قوله عقوبة له اي وكذا اشار بتصرفاته له وعليه
وتصرفات المجنون المتعدي كذلك لان هذا من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب لا من باب التكليف والعلة للاغلب قوله
والطلاق اي الفاظه الدالة على حصوله قال فيه المحشي وهو
صح الاضمار وانه على حذف مضاف اي الفاظ الطلاق الذي هو
حل العصمة فتامل قوله ضربان وفي بعض النسخ قسمان
ولا بد من اسماع نفسه او تقدير ذلك فلا يقع بتحريك لسانه به
ولا بنيته ايضا قوله ما لا يحتمل غير الطلاق قال المحشي سياتي في كلام
الم فذكره هنا تكرار فتامل قوله لم يقبل لو قال لم يمنع
من الوقوع لكان اولى واخصر لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ
الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه
لا يمنع من الوقوع فتامل قوله وما اشتق منه صوابه
حذف الواو لان المصادر الثلاثة كنايات والصريح هو المشتق
منها ولو بالعجمية مما اشتق من الطلاق دون الاخيرين فتامل قوله
ومطلقة اي بفتح الطاء وتشديد اللام واما مطلقة بسكون
الطاء وتخفيف اللام فهو كناية وان كان الزوج نحويا قوله

ان

ان ذكر المال اي او نوى عمه ومنه علي الطلاق والطلاق لازم
اي او واجب علي وطلقتك الله لان كل ما يستقل به الانسان
يصح اضافته الى الله تعالى كالعتق والابراء تنبيه
لو وكل عبد امة زوجها في عتقها فطلقها او اعتقها وقصد
الطلاق والعتق معا وقعا بناء على ارادة الحقيقة والمجاز بلفظ
واحد ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا اقل الطلاق وقع ثلاثا
لان الاقل يصدق ببعض طلقة فكانه استثناه وابقى من
الطلقة الثالثة جزءا فيكمل ولو قال انت طالق طلقة ونصفا
الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء اهل عصره
انه افتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع
ثم يستثنى منه طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة ولو قال
انت طالق لا قليل ولا كثير وقع ثلاثا لان قوله لا قليل يقتضي
وقوع الكثير وهو الثلاث وقوله ولا كثير يقتضي رفعه بعد
ثبوته والواقع لا يرتفع بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا كثير ولا قليل
فانه يقتضي وقوع القليل وهو طلقة وقوله ولا قليل يقتضي رفعه
بعد ثبوته والواقع لا يرتفع ~~بخلاف ما لو قال لها انت طالق لا~~
قوله الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنها انت
على المعتمد قوله والكناية اي اصل الكناية الايماء الى الشيء من غير
تصريح به فتامل قوله خلية بفتح الخاء وتشديد الياء
اي خالية من الازواج قوله الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء قيل

الكناية وبالطلاق انا طالق وانت طالق
انت برية انت خلية

بالعكس قال المطرزي وهو خطأ **قوله** يا هلك اي لاني
طلقتك سواء كان لها اهل او لا **قوله** وغير ذلك مما في المطولات
وفي بعض النسخ ذكر بعضه منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة
انت بتلة اي متروكة النكاح انت يا بنت او يا بنية انت حرام اي محرمة
انت كالميتة اي في التحريم اعزبي بمهملة ثم زاي معجمة اي
صيري عازبة اغربي بمعجمة ثم راء مهملة اي صيري غريبة
انعزبي اي مني اذهبي اي عني تقنعي اي استري راسك بالقناع
استبري رحمك اي لاني طلقتك وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية
كانكحي وتزودي ودعيني او ودعيني وحبلك على غاربك ولا
انده سربك ولا حاجة لي فيك وذوقي ونحو ذلك فان نوى بجميع
ذلك الطلاق وقع والا فلا ولا عبرة باشارة الناطق في ذلك
واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام عند الا في
في ثلاث احدها عدم بطلان الصلاة بها والثانية عدم
صحة الشهادة بها والثالثة عدم الحنث بها فيما اذا حلف انه لا يتكلم
ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطنون
فهي كناية والا فلا **خاتمة**
لو قال لزوجته ان قبلتك فانت طالق فقبلها بعد موتها
لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه فانه للشفقة
والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت شيئا من
متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد هاونا لم تطلق

على المعتمد وقيل تطلق عند اليأس بموت احدهما **فصل**
في بيان احكام الطلاق السني والبدعي وغير ذلك ولفظ فصل
ساقط من بعض النسخ **قوله** والنساء الخ هو اسم جمع لا واحد له
من لفظه ولامه للجنس والمراد النساء الاتية ما يأتي فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره **قوله** اي الطلاق اي ايقاعه
لان الحرمة وغيرها انما تتعلق بفعل المكلف وهو الايقاع وخرج به
الفسخ فلا سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة واصلها **قوله**
سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما بجواز الاول وحرمة الثاني لما
فيه من تطويل العدة على المطلقة فتامل **قوله** وهي ذوات الحيض
اي غير الحامل والصغيرة والآيسة والمختلعة كما سيأتي وانث
المتن باعتبار جرم **قوله** الزوج هو قيد لا بد منه **قوله** في
طهر اي لا مع اخره والا فهو بدعي **قوله** غير مجامع فيه اي ولا
في حيض قبله سواء نجزه او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف
ما لو علق فيه بالوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة
فهو سني او في وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه قال شيخنا
واعلم ان النفاس كالحيض وان الوطء في الدبر واستدخال المني المحترم
كالجماع فتامل **قوله** في الحيض اي لا مع اخره بان توجد جميع صيغة
اول طلقة فيه وليس مع اخره يستثنى من ذلك ما لو طلقها في الطهر
طلقة ثم في الحيض اخرى او اوقع الطلاق مع اخر من الحيض فهو سني

فيهما ووجود الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كتنجيزه وفرع
بقوله في الحيض ها لو وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض
فانه يكون سنيا كما مشى عليه العلامة الخطيب وغيره تبعا لابن
الرفعة وغيره وهي مسئلة عزيزة النقل قال ابن الرفعة
وهو من ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله
انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق وبحسب
الطهر المذكور فتزلا ملا نعم لو علق سيد امته عتقها
على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا طلاق المولي
والحكمين فتامل **قوله** جامعها فيه اي في القبل او في الدبر
واستدخال المني المحترم كالوطي حيث كان عالما باستدخالها
والا لم يحرم **قوله** وضرب لا يسمى في طلاقهن سنة ولا بدعة
هذا هو الضرب الثاني في كلام المص قال شيخنا
ولا يخفى ان ما سلكه المص مخالف لما سلكه غيره من المصنفين
حيث قالوا ان تقسيم السني والبدعي طريقين احدهما انه
قسمان سني وبدعي ومشى السني منه بالجايز وثانيهما انه ثلاثة
اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما ما ذكره
المص في الضرب الاول والقسم الثالث هو ما ذكره المص في الضرب
الثاني على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما سيعرفه من تامل
ما قررناه فيه انتهى اقول ويمكن الجواب بان مراد المص

بالضرب

117

بالضرب الاول ما يشمل السني والبدعي ويراد بالسني ما فيه ثواب
لا مطلق الجايز الذي سلكه الش بدليل قول المص وبدعي ومراده
بالضرب الثاني ما عدا القسمين الاولين وح فيوافق المشهور
من كونه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فتامل **قوله**
وهي اربع لو سكت المص عن العدد المذكور لكان اولى واحسن
لما عرفت انهن اكثر من ذلك كما تقدم ويشمل ايضا طلاق
المتحيرة فتامل **قوله** الصغيرة اي لان عدتها بالاشهر
ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها
لا عدة عليها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا
اذ كان المال من جهتها ولو بوكالة فتامل **فايدة**
اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت السنة او بالقبح
او الفحش حمل على وقت البدعة فان جمع الصفتين وقع حالا
وهذا فيمن اتصف طلاقها بالسنة والبدعة والا فيقع حالا
مطلقا كالصغيرة والايسة كما يأتي **تنبيه**
يسن لمن طلق بدعيا حراما اي يراجع ما دامت البدعة وكان
دون ثلاث ثم اذا جا وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق
وينتهي بفراغ وقت البدعة فتامل **قوله** والحامل اي
لانها وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت
الطلاق شروعها في العدة ولا ندم **قوله** والمختلعة اي
بنفسها اما من اختلعها الاجنبي من الزوج بماله ولو باذنها

فانه بدعي قال شيخنا وهي محل القسم الرابع فلا حاجة لتقييدها
بعدم الدخول لان غير المدخول بها لا عدة عليها فتامل
قوله كطلاق المولي اي وطلاق الحكمين في الشقاق
ونحو ذلك قوله غير مستقيمة الحال اي بان تكون
غير عفيفة قوله كسيئة الخلق اي زيادة على ما اعتيد
والا لم يكن احد يخلو من سوء الخلق كمستقيمة الحال
وحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله
الطلاق قوله وبيانه قد سبق اي في كلام المص قوله
واشار الامام اي امام الحرمين رضي الله عنه فصل
في بيان احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب
عليه قوله وغير ذلك اي كالاستثنا والتعليق والمحل
القابل للطلاق وشروط المطلق وما يتبع ذلك قوله الحر
اي الكامل الحرية ولو كافرا حالة النكاح وان رق بعد كذمي
طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها
بلا محلل واما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة
واحدة لانه رق قبل استيفا عدد العبيد فتامل قوله
ولو كانت امة اي اعتبار الحرية الزوج خلافا للامام
ابي حنيفة رضي الله عنه لانه المالك قوله ويملك العبد
اي من فيه رق كما ذكره الش قوله والمبعض والمكاتب
والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفى ان الاخيرين

داخلين

داخلين في العبد فايرادها غير مستقيم ولو اراد الش بالعبد
من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به
سبب حرية كما هو موضوع العبد لغة فتامل قوله
ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني
اي الانعطاف والا لتواتر كما سبق في الاقرار والمراد به هنا
اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي او من نحوه
راسي او من ظهر فرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي
ومنه ايضا التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا
يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال
يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق في التعليق
بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او
عادة كصعود السما او شرعا كنسخ صوم رمضان
واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف
قوله في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول ولعل
تقييد المص به لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار فتامل
قوله اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثنى والمستثنى
منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس
او العي او انقطاع الصوت او نحو ذلك كما بعد عروض السعال
بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل محله في غير الطويل

درس

فيه نظر انتهى اقول والاقرب بانه بضر تحريره قاعدة
كل ما استقل به الشخص من العقود او الحلول اذا اضافه الى الله
تعالى نفذ وما لا يستقل به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق
والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقك الله او لعبده اعتقك
الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه
باعك الله لا ينفذ لان البيع لا يستقل به الشخص بنفسه
قوله ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء اي ان يوجد قصد
المستثنى حالة تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له قصده
الا بعد الفراغ منه لم يعتد به قوله قبل فراغ اليمين
اي قبل الفراغ من المستثنى منه قوله ولا يكفي التلفظ به
من غير نية الاستثناء ولا بد ان يسمع به نفسه وكذا غيره
ليصدق فيه والا فلو ادعاه وانكرت الزوجة الاتيان به
حلفت على نفيه وطلقت بخلاف ما لو انكرت سماعها اياه
فلا اثر لانكارها كما هو ظاهر قوله ويشترط ايضا عدم
استغراق المستثنى منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا
لما قبله او زائدا عليه لان العبرة بالملفوظ فلو قال لزوجته انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط او كانت الثلاثة مستغرقة
للعدد الشرعي ويشترط ايضا ان لا يجمع المفرق في المستثنى
ولا في المستثنى منه ولا فيهما فلو قال لزوجته انت طالق
ثلاثا الا اثنتين وواحدة او انت طالق ثنتين
وواحدة وواحدة الا واحدة واحدة وواحدة فثلاث كما في العباب
قوله يبطل

قوله يبطل الاستثناء اي ويقع الطلاق الثلاث ما لم يتبعه باستثناء
اخر والا فيصح فلو قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة
فيقع واحدة وكقوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين
فيلغى قوله ثلاثا الثاني ويقع عليه ثنتان والاستثناء من النفي
اثبات وعكسه كما سبق في الاقرار قوله ويصح تعليقه
اي بغير المشيئة كما مر من زمان او مكان او غيرهما واليه اشار
المص بقوله بالصفة كاول الشهر او راسه او هلاله ويقع
باول جزء من اول ليلة منه او سلخه او اخره وتمامه ويقع باخر
جزء منه او باول اخره او ويقع باول جزء منه عند العلامة الرملي
كالخطيب لتحقق الاسم باول جزء منه او بنصفه ويقع بغروب
خامس عشره او بين الليل والنهار ويقع بفراغ ما هو فيه
فان كان ليلا فبطلوع الفجر وان كان نهارا فبغروب الشمس
او بنصف نصفه الاول ويقع بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه
سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل
نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام
نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا اخر قوله والشرط
هو بالجر عطفا على بالصفة وفيه اشارة الى تعليقه بالادوات
الشرطية كان دخلت الدار بكسر الهمزة وسكون النون
او متى دخل الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان
واذا مع العوض او مشيئتها خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان

ولا تقتضي تكرار الا كلما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال
ادوات التعليق في النفي للفور ، سوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المال ، وشئت ولا وكلما كرروها
قوله فتطلق اذا دخلت ثلاث ما اذا اتي بالنفي مع ان كقوله
ان لم تدخلي الدار فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان
فاتك دخول الدار والفوت لا يكون الا بموتها فرع لو حلف عليها
ان لا يدخل دارها فدخلها فان كان ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان
يبالي بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق زوجته والا
فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل
الاجنبي يفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي
مطلقا وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال
شيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال العلامة الحلبي
انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها
ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا اذا احلف على فعل
غيره اما اذا احلف على فعل نفسه فلا يحنث اذا كان ناسيا
او جاهلا او مكرها **قوله** والطلاق الخ هو توطية
لكلام المص فتامل **قوله** الا على زوجة اي ولو امة او رجعية
وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق قبله فتامل
قوله وح لا يقع الطلاق كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امراة اتزوجها
ثم

اما اذا احلف على فعل غيره بنفسه لا يقع اذا كان ناسيا او جاهلا ه

ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما ولو حكم حاكم
بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره
وان خالف فيه العلامة ابن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي
نقضه قبل نكاحها لا بعده وعن شيخ شيخنا له النقض مطلقا
قوله كقوله اي المعلق **قوله** لها اي للاجنبية **قوله**
ولا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسئلة مستقلة
لكان اولى وانسب لانها ليست داخلة في كلام المص لان
كلامه في الوقوع لا في التعليق انتهى اقول
وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص ويصح تعليقه بالصفة
والشرط فتامل **قوله** كقوله لها بعد ما تقدم **قوله** واربع الخ هو
عند في التالحذف المعدود فتامل **قوله** لا يقع طلاقهم
اي ولا يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق
المتقدم وسكت المص عن السكران لتعرضه له فيما تقدم
وسبقه عليه الشارح فتامل **قوله** والمجنون اي غير المتعدي
به اذا لم يقع في متعد اما اذا وقع في متعد به كان جن بغير تعد
في سكر متعد به فيقع الطلاق منه وتنفذ تصرفاته كما مر
قوله وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر
ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خبل لا عن عدم
عرفة تصرف **قوله** والنايم اي ولو اجازه بعد انتباهه
بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك **قوله** والمكره



اي لايقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله
صلي الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه **قوله** وصورته اي صورة الاكراه علي الطلاق بحق **قوله**
كما قال جمع اي من اصحابنا **قوله** اكراه القاضي للمولي اي عليه
وعليه فاكراه المرتد علي الاسلام بحق فيصح منه قال
بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه **قوله**
ويشترط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا
اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق لها
ولو خوف اخوف بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان
في الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار
قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق
دون بذله **قوله** ونحو ذلك الواو بمعني او وتختلف
ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتي قال الدارمي ان
الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه **قوله** واذا
~~صدر اي الشيء الي ان التكليف لا يعتبر وجوده~~
والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن
الصباغ ان الشتم في حق اهل المروات اكراه
وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف واذا صدر الخ اي حال
وهذا شامل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره
فتامل **قوله** فان الطلاق المعلق بها يقع بخلاف عكسه
كان

كان قال الصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق لا تطلق فانها **قوله**
كما سبق اي في كلام الشارح في فصل الطلاق فراجعه
تتمة في المسئلة السريجية
نسبة الي القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ
الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متي طلقتك
او وقع عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز
علي الراجح **فصل** في بيان احكام الرجعة
وذكرها المص عقب الطلاق اشارة الي انها كابتداء النكاح لان
الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته فلا يطلق فيها
القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله صلي الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة فانها امراة صوامة
قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج وصيغة
ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد ~~وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالمراد~~
وشرط في المحل ما ياتي **قوله** وحكي كسرها اي والفتح افصح عند
الجوهري والكسر اكثر عند الازهري **قوله** المرة من
الرجوع اي من طلاق او غيره **قوله** رد الزوجة الخ هو
مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج
او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك **قوله**

الي نكاح الخ قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل
التوارث وانه يصح الطلاق منها وكذا الظهار والايلا كما ياتي ويجب
نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح الكامل والا فالنكاح
اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد لابد منه
فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة
قوله على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الرجعة
المعتبرة في صحة رجعتها فتامل قوله وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار اي وكذا الايلا كما مر قوله واذا طلق
شخص اي حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله
واحدة اي طلقة واحدة قوله او ثنتين او طلق حر امراته
طلقتين وفي بعض النسخ اثنتين بلا تا قوله فله اي ولو
بنائبه قوله بغير اذنها اي وبغير رضاها وبغير رضي سيدها
ويندب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها
بمعنى عودها الى نكاحه ولو امة لا تحل له لان الرجعة دوام بشرط
كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة
لحل معينة موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه المحترم
في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت
ثم تبينت ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت
وهذا شرط في احد الاركان الثلاثة وهو المحل فتامل
قوله من الناطق فقيد لابد منه وتقدم ان اشارة
الاخرس كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي لا تصح

بنية

بنية ولا بفعل كوطي خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لكن لو صدر ذلك
من كفار واعتقدوه رجعة ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا يصح
معلقه ولا موقته ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو ممن يحسن العربية
قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت
مراجعة ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان
اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله وشرط المرتجع الخ هو
اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل
قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا
المحرم لانه لا تصح رجعته لكان اولى واظهر فتامل قوله اهلية
النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح لنفسه صحيحا في حد ذاته
وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره كما سيذكره
الشارح فتامل قوله وح فتصح رجعة السكران اي المتعدي
لانه المراد عند الاطلاق قوله ولا رجعة لصبي استشكل هذا
بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف لا تصح رجعته واجيب
بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم مالكي وحكم بوقوع طلاقه
ومن هنا اخذت المسئلة الملفقة وصورتها كما قال
العلامة الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم
شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم بعد دخول الصبي بها
يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم الحاكم المالكي بصحة ذلك
ويتقدم وجوب العدة بوطيه ثم يتزوجها الزوج الاول
لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطي الصبي

فائدة
يصح عند العلامة بن حنبل ان الصبي يقبل النكاح لنفسه ويطلق بنفسه لكن بشرط ان يقلده
الزوجان معا والشرط لعدمها لعله عدم استكمال تسع سنين اي ان يكون عمر المحلل دون التسع تنزيها يحتاط

وليس هذا من التلفيق الممنوع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم ان يترتب عليه ما لا يجوز عنده
والمعتمد ان حكم المالكي يحل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما
افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني وكلام
القرافي وابن عرفة عند المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه
انتهى وتوقف شيخنا الشبراملسي في قوله لمصلحة فان لم يكن هناك
مصلحة للصبي كاحتياجه مثلا للنفقة فلا توقف **قوله** والمجنون
اي والمغمى عليه والنايم والمعتوه والمبرسم ونحو ذلك ولو في من جن
وقد وقع عليه الطلاق رجعة حين زوجه بان احتاج اليه **قوله**
لان كلا منهم اي من المرتد والصبي والمجنون **قوله** بعقد جديد
هو ايضاح ويحتمل على ان المراد بالنكاح الوطي فيكون للتقييد
فتامل **قوله** ويكون معه اي الزوجة مع الزوج **قوله** فان
طلقها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او بصفة **قوله** ثلاثا
اي معا او مرتبا ولو في اكثر منها كسبعين او تسعين مثلا
وان قيل بحرمته على المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق فتامل
قوله لم تحل له اي ولو بملك اليمين **قوله** الا بعد وجود
خمس شرايط وفي بعض النسخ الا بعد وجود خمسة اشيا **قوله**
انقضا عدتها منه اي باقرا او شهر او حمل وتصدق فيها حيث
امكن ان كان دخل بها والا بان لم يدخل بها فلا يشترط انقضا
العدة فتامل **قوله** تزوجها بغيره اي ولو مجنونا او صغيرا
حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطي بملك اليمين
او

118

او الشبهة فلا يحصل به التحليل فتامل **قوله** خرج به تزويج الرقيق
غير البالغ وما هو شرط في العقد انه اذا وطي طلق بخلاف نية ذلك وان
كرهت **قوله** والثالث دخوله الخ هو مستدرك فتامل
قوله واصابتها الواو بمعنى مع اي مع اصابتها **قوله**
بان يولج الخ سوا ولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او ولج هو
فيها وهي نايمة كما ياتي **قوله** بقبل المراة اي ولو كان بحايل او
كان احدهما او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او كان هو خصيا او عنينا
او كانت هي حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن شبهة طرات على
نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا **قوله** بشرط
الانتشار اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها
فلا يكفي مع عدم الانتشار ولو من السليم الكبير فتامل **قوله**
لا طفلا اي لا يمكن جماعه فان تزوجها الثاني بشرط الطلاق لم يصح
وهذا محمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له
قوله والرابع بينونتها منه اي طلاقها منه باينا ولو بخلع
قوله انقضا عدتها منه وفي بعض النسخ عدته بدل منه
تنبيه يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها
في التحليل ان امكن وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن
مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها قال العلامة بن قاسم
ولو اخبرته بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل العقد عليها قبل منها
او بعده لم يقبل **خاتمة** اسقط المص
هنا فصلا موجودا في بعض النسخ قبل هذا الفصل وشرح عليه العلامة
الخطيب

وهو مانصه **فصل** وشرط الرجعة اربعة ان يكون
الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان لا يكون الطلاق
بعوض وان تكون قبل انقضاء العدة انتهى وفي بعض النسخ اسقاط
لفظ فصل المتقدم فتامل **فصل** في بيان احكام
الايلاء وهو حرام لما فيه من الايذا كبيرة عند العلامة ابن حجر
وصغيرة عند العلامة الخطيب وكان طلاقا في الجاهلية فغير
الشرع حكمه بما ياتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم الاية واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه
وزوجة وصيغة ومدة وقد نظمها بعضهم فقال
اركان الايلاء من يحفظها لديه * حالف ومحلوف ومحلوف عليه
وزوج وصيغة ومدة * فافهم بفضلي لا لقيت شدة
وقول الناظم ومحلوف اي به وانما حذفه لضرورة النظم فتامل
قوله مصدر آلى اي بفتح الهمزة ممدود ايولي ايلاء كاعطى
يعطي اعطاء **قوله** اذا حلف قال الشاعر
واكذب ما يكون ابو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا الخ هذا التعريف قد اشتمل على اركانه الستة المتقدمة
فتامل **قوله** يصح طلاقه ولابد ان يتاتى منه الوطي ليخرج
به المجبوب فانه يصح طلاقه ولا يصح ايلاؤه **قوله** في قبلها
قيد لابد منه **قوله** مطلقا هو صفة لمصدر محذوف اي
امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد **قوله**
وهذا المعنى الخ قال شيخنا فيه تجوز انتهى اللهم الا ان يقال
مراده

مراده بذلك مطلق الموافقة والا فالتعريف لا يتوقف على الامر من كلام
المص فتامل **قوله** واذا حلف اي الزوج الممكن وطؤه كما مر
حرا كان او رقيقا **قوله** ان لا يطا او لا يجامع يخرج بالجماع
الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه بالحلف **قوله** زوجته اي
حرة وامة يخرج بالزوجة الامة فلا ايلاء فيها من سيدها **قوله**
اي شرعيا لان الوطي متى اطلق انصرف للجائز شرعا وخرج بالشرعي
الوطي في الحيض والنفاس او الدبر قال شيخنا واشار بذلك
الى ان مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف
فلا توقف صيغته عليه ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاصبع
فيما اذا حلف على الجماع او الوطي بل يدين لانه صريح ولابد من ضمها
ركبه من نون ويا وكاف ولو في تغييب الحشفة في القبل **قوله**
مطلقا اي غير مقيد بمدة لمقابلته بالمقيد فليس من لفظ الحالف
كما مر **قوله** اي وطئا مقيدا اشار بذلك الى ان لفظ مدة
ليس من لفظ الحالف على ما تقدم فتامل **قوله** تزيد على اربعة
اشهر اي اي زيادة كانت ولو في اعتقاده وان لم يمكن فيها
الرفع الى الحاكم على المعتمد عند العلامة الرملي كابن حجر
واعتمد شيخ شيخنا كالعلامة ابن قاسم انه لا بد من كونها
يمكن فيها الرفع الى الحاكم قال العلامة الرملي كابن حجر
وفائدته الاثم فقط وان فرغت فلا يشترط كونها تسع الرفع الى
الحاكم ومن الايلاء الحلف بمستبعد الحصول كموته او موته
او موت غيرهما او نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم

او نحو ذلك **تنبيه** دخل في الزيادة المذكورة
ما لو كررها كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطاوك سنة بالنون فهما ايلا ان لكل منهما حكمه
وخرج بها الاربعة وما دونها وان تكرر كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر مرة او اكثر فليس ايلا لكن يأثم اثم الايلا
قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان يكون فوقه
لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر بنفسها على الزوج بخلاف هذا
نعم لو علم بتكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطاوك
اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر وهكذا
قوله او علق هو عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص ولذا
ما بعده فتامل **قوله** فانت طالق ومثله ان وطئتك فضرتك
طالق **قوله** وبرجلها كذا في غالب نسخ الش واكثر
نسخ المص له وهي اولى **قوله** اي يمهل الخ فيه اشارة الى ان
امهاله لا يسمى اجلا فتامل **قوله** ان سالت ذلك لا حاجة
اليه والاولى اسقاطه لان ابتدا المدة لا يتوقف عليه ولا على
رفع القاضي كما يفيده كلام الش بعد فتامل **قوله**
من الايلا لا هنا اي زمن يمكن جماعها فيه منه حالا والا فابتدا
المدة من زمن امكان الجماع كما في الصغيرة والمتحيرة والمحرمة
والمظاهر منها ونحو ذلك **قوله** من الرجعة اي اذا وقع
الايلا في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع
ولا يحسب من المدة زمن ردة احدهما ولا مدة مانع وطي فيها حسي

والمريضة ح

نحو

نحو مرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او
احرام وتستانف المدة بعد زواله ولا تبني على ما مضى قبله
نعم تحسب منها نحو زمن حيض ونفاس فتامل **قوله**
ثم بعد انقضاء هذه المدة اي الخالية عن المانع او مضيها بعد
زوال المانع **قوله** بخير المولي اي بطلبها اي كانت بالغة
ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي
وتطالب الكاملة متى شاءت لانها على التراخي ولا يسقط بتركها
قوله بين الفيئة اي الوطي من فاء اذا رجع لرجوعه الى الذي
امتنع منه **قوله** والتكفير لو قال مع التكفير لكان اولى واحسن
لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة
والطلاق وما ذكره المص من التخيير هو ظاهر كلام غيره واعتمده
العلامة الرملي واتباعه واعتمد العلامة ابن حجر كالخطيب
انها تطالب بالفيئة اولا فان امتنع طالبته بالطلاق نعم
ان قام به مانع طبعي كمرض طالبته بفيئة اللسان ان يقول
اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم واجب طالبته
بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت
مطالبته **قوله** ان كان حلفه بالله تعالى اي او بصفة
من صفاته ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد
التاكيد وان تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت
فان كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به
من طلاق او عتق او لزم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها

قوله طلق عليه الحاكم اي نيابة عنه بسوالها بشرط حضوره
عنده ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان انه آلى ومضت
المدة ليثبت امتنا وهو ممتنع لو يطلق عليه الحاكم بل
لابد من الامتناع بحضوره الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة
او تمرد او نحو ذلك فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته
قال الداري وكيفية تطليقه ان يقول
اوقعت على فلانة عن فلان طلقة او حكمت على فلان
في زوجته بطلقة او نحو ذلك ولو طلقا معا او طلق هو
بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان في مدة الامهال او بعد
طلاقه او بعد وطئه لم يقع **قوله** فان طلق اي الحاكم
تتمة لو اختلفا في الايلاء في مضي مدته
بان ادعته عليه فانكر هو صدق بيمينه لان الاصل عدمه
وان اعترف بالوطء بعد المدة سقط حقها وان انكره هو

فصل في بيان احكام الظهار بكسر
الظا المشالة والمغلب فيه معنى اليمين وهو من الكبائر
وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها
بعد العود ولزوم الكفارة كما ياتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم الاية وسبب نزولها
ان اوس بن الصامت رضي الله عنه لما ظاهر من زوجته
خولة بنت حكيم وقيل خولة بنت ثعلبة سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها حرمت عليه فقالت يا رسول الله انظر
في

في امري فاني لا اصبر عنه ساعة واحدة وفي رواية انها
قالت ان معي صبية ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم
الي جاعوا فقال لها حرمت عليه وكررت وكرر فلما ايست
منه اشتكت امرها الى الله تعالى فنزلت السورة وقد
مر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته
فاستوقفته طويلا ووعظته فقالت له يا عمر كنت
تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك امير المومنين
فاتق الله يا عمر فانه من ايقن بالموت خاف الفوت
ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف
يسمع كلامها فقيل له يا امير المومنين اتقف لهذه — اخرج
العجوز فقال والله لو وقفتني من اول النهار الى اخره لا زلت
الا للصلاة اتدرون من هذه العجوز قالوا لا قال هذه التي
سمع الله قولها من فوق سبع سموات وفي رواية سبعة
ارقعة اسمع الله قولها ولا يسمعه عمر رضي الله عنه واركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها
تصوير المهم نظر الصورته الاصلية **قوله** ماخوذ اي مشتق
قوله لم تكن حلالا اي له **قوله** ان يقول اي باللفظ
والاشارة الا خرس كالقول وكذا الكتابة **قوله** الرجل
اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا او مجبوبا
او ممسوحا او خصيا او سكران فلا يصح من المكره **قوله**
لزوجته اي ولو غايبة او امة او كافرة او قصده عن شبهة

او رتقا او قرنا او حائضا او نفسا او رجعية او مجنونة
او صغيرة او نحو ذلك **قوله** انت اي او راسك او يدك
وكذا كل عضو ظاهر ولو شعرا الا الفضلات كاللبن
ولا الاعضاء الباطنة **قوله** علي ليس قيدا **قوله** كظهر
امي او عينها او يدها وان لم يكن لها يد او رجلها
وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم
فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد ومثل
الام في ذلك كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او
رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرأ تحريمها
فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد
ولادته واخته من الرضاع التي قبل رضاعه وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي كظهر
امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده صار
مظاهرا منها او بعده فلم يصر مظاهرا ولو قال
لها انت علي مثل امي او كامي او كعينها او كروحها
فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا والا فلا ويصح تعليقه
نحو ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا
ظاهر من الضرة صار مظاهرا منها ويصح تاقيته
بيوم او شهر او غيره فلو قال لها انت علي كظهر امي خمسة
اشهر كان ظهارا وايلاء ويلزمه كفارتان ان كان حلف
بالله تعالى او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة

قوله فاذا

122

قوله فاذا قال لها ذلك اي مدة واحدة او اكثر مع قصد
التاكيد لانه لا يصير عائدا معه على الاصح **قوله** ولم
يتبعه بالطلاق اي بان يسكت زمنا يسع لفظ انت طالق
قوله صار عائدا اي وان طلقها عقبه ولو قال ثم
لم يحصل عقبه فرقة لكان اولى واعم ليشمل غير الطلاق
من موت احدهما او فسخه او ردته فان راجع من طلقها
صار عائدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصر عائدا الا ان
امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة عود الى الحل
والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير
المؤقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطء فتامل **قوله**
ولزمته اي وان فارقها بعد بطلاق او غيره ابتداء وانتهاء
قوله الكفارة اي بالعود والظهار معا كما في كفارة
اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده
وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك
بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود ليس حراما **قوله**
وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار
رمضان بخلاف كفارة اليمين فانها مخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء **فصل** في بيان احكام الكفارة
واشتقاقها من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
بغفرانه ويقال للحراث كافر لانه يستر الارض بالبذر
والحراثة ومنه الكافر لانه يستر الحق بالباطل ولغة فصل

ساقط من غالب النسخ **قوله** والكفارة الاعدل عن الضمير
الذي هو الظاهر هنا ايضاحا واشعارا بعموم اختصاص
الكفارة بما ذكر هنا ليدخل نحو اليمين فتامل **قوله** عتق
لو قال اعتاق لكان اولي وانسب ليخرج شراء من يعتق عليه
بقصد الكفارة لاصله وفرعه ولا يجزي عتق ام ولد عنها
ولا مكاتب كتابة صحيحة بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة ولا يجزي مشتري بشرط العتق لانه مستحق
بالشرط ويجزي المدبر والمعلق بان ينجز عتقه بنية
الكفارة او يعلقه بنية الكفارة بصفة اخري وتوجد
قبل الاول ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد
او من اجنبي ولا يجزي عتق بعض رقبة الا من مبعضين
باقيهما حر او احدهما كما استظهره الزركشي وغيره
قوله رقبة اي ولو مغصوبة لا قدرة له علي انتزاعها
وابقة لا قدرة له علي ردها بشرط العلم بحياتهما ولو بعد
الاعتاق ومرهونة من موسر وكذا جانية ومتحتم
قتلها في محاربة وان حصل العتق في مرتين او اكثر
بنية الكفارة **قوله** مسلمة يحتمل انه تفسير للمؤمنة
وهو الظاهر ويؤيده انه وجد في بعض النسخ اي مسلمة
ويحتمل ان يكون نعتا ثانيا للرقبة ويكون توطية
لما بعده فتامل **قوله** باسلام احد ابويها اي او تبعا
للسابي او بالدار **قوله** سليمة اي ولو اصالة فيجزي

كاكله

صغيرا ولو ابن يوم ومريض يرجي برؤه فان لم يبرا تبين عدم
الاجزا **قوله** بالعمل والكسب هو عطف تفسير فلا يجزي
فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منهما او انملتين
من كل منهما او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز
بهرم ولا مريض لا يرجي برؤه فان برا تبين الاجزا **قوله**
اضرارا بينا احترز به عن الاجزا كفاقد انفه او اذنيه او اصابع
رجليه لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه
واجزا الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاقرع
وهو الذي لا نبات براسه **قوله** بان عجز عنها اي في
وقت ارادته التكفير **قوله** حسا اي بان لم يجدها
اصلا **قوله** او شرعا اي بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته
وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا واخداما لازما
لبقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة علي ثمن المثل
بما لا يتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة
ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يكلف الاستقراض
فان تكلف وفعل شيا من ذلك حصل به الاكمل **قوله**
ويعتبر الشهران بالهلال اي ان صام من اولهما وان نقصا
فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان
نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما **قوله** بنية
كفارة اي ولا يحتاج الي تعيينها من ظهار وغيره فان عين

واخطايان نوى الظهار وعليه كفارة القتل مثلا لم يجزه قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت فتامل قوله ولا يشترط نية تتابع اي اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون واغما مستغرق وحيض ونفاس قوله في الاصح اذ هو المعتمد قوله او لم يستطع تتابعها اي ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام الخ تبع في هذا لفظ الاية الشريفة والمراد به تمليك الحب لهم سليما لقول جابر رضي الله عنه اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها وبدفعه لهم ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا او عشا قوله ستين مسكينا اي ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر الان كانت الافراد بعدد الاكثر قال بعضهم والحكمة في اطعام الستين مسكينا ان الله تعالى خلق ادم من ستين لونا من التراب فكان لستين مسكينا ليستوفي به جميع الالوان قال شيخنا ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك قوله او فقير هو عطف على مسكين ولو جعل المص منه لكان اولى واعم لانه متى انفرد احدهما دخل فيه الاخر من كلام الفقها انهما

اذا

اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة واحدة على الاشتراك كفى ولو اقتسموه بعد ذلك مع التفاوت قوله من جنس الحب ظاهره اختصاصه بالحبوب فلا يكفي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام العلامة الخطيب اجزا الاقط واللبن كما في الفطرة وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها وهو كذلك كما صرح به العلامة ابن قاسم قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير الصنف لانه لا يتبعض ومثله الصوم كما قاله العلامة ابن قاسم قوله اخرجه ويستمر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز له تبعيض الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطى وان لم يشق عليه تركه خلافا للعلامة الخطيب وتوقف فيه شيخنا الشبراملسي وقال القياس المنع منه حتى يكفر وان عجز

فصل في بيان احكام القذف واللعان وقدم المص القذف على اللعان لسبقه عليه وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا او ما في معناه في معرض التعيير كما ياتي واللعان لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وسبب نزولها ان هلال بن امية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما فقال

له النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله ايجد احدنا مع امراته رجلا وينطلق
يلتمس البينة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرر عليه ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا
اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري وروى
ان عويمر العجلاني قال يا رسول الله ارايت اذا وجد
احدنا مع امراته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه
فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرانا فاذهب فات بها
فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
جعله بعضهم سببا لنزول الاية ومن قال بالاول حمل هذا
على ان المراد حكم واقعتك تبين بما انزل في هلال
وهو يمين موكدة بلفظ الشهادة ولم يقع بالمدينة
الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي المصطفى
صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه قوله وهو اللعان ولم يذكر القذف لانه
سياتي في فصل مستقل قوله مصدر اي مصدر لاعن
يلاعن لعانا ماخوذ اي مشتق قوله من اللعن سمي بذلك
لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخذ منه
ومن جانب الزوج ولتقدمه في الاية الشريفة على الغضب
قوله اي البعد لان كل من المتلاعنين يبعد عن الاخر وليبعده
عن

عن رحمة الله تعالى قوله لمضطر ليس قيدا بل الملاعنة
وان كان هناك بينة قوله والحق العارية اي الى نفي الولد
قوله الرجل اي المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم
بالتحريم قوله زوجته اي المكلفة كذلك المختارة
الملتزمة للاحكام العالمة بالتحريم والقذف واجب على الفور
كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز
ان علمه ولا ولد والاولى له الستر عليها ويطلقها ان كرهها
وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن هناك ولد وعلم الزنا
برؤيتها او بشيوع ذلك مع قرينة كرؤيتها
خارجة من عنده او عكسه او رؤيتهما تحت شعار
في محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها
وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين
وطيه وحدوث الولد والاتيان لم يكن كذلك اوشك
فيه حرم القذف واللعان والنفي قوله وسياتي اي
في فصل القذف في كلام المص قوله بامر الحاكم اي بطلبه
قوله كالمحكم لغيره لا يجوز التحكيم في نفي ولد
صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول اي الملاعن
وجوبا قوله عند الحاكم اي وجوبا بعد تلقينه
وجوبا والا فلا يعتد به ومثله السيد بين امته وعبده
اذا زوجها منه لان له ان يتولى لعان رقيقه قوله
في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة الفاضلة

نحو مندوبة ويشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام ومسجد المدينة
وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن
الذي يلي الحجر الاسود ومقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام المسمى بالحطيم
ولم يكن بالحجر مع انه افضل منه لكونه من البيت صونا
له عن ذلك وان حلف فيه عمر رضي الله عنه وفي بيت
المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ بالازمنة
الفاضلة نحو بعد العصر خصوصا عصر يوم الجمعة لان
اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا يحلف يمينا كاذبة
بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم ويعتبر
التغليظ في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا بسو المكان
كالبيعة بكسر الباء والكنيسة والزمان مما يعظمونه
ودخول الحاكم اماكنهم غير معصية لانه لحاجة
ومثله غيره لكن باذن مكلف بالغ عاقل منهم
وعلى ذلك ان حلف عن صور والاصم مطلقا فان لهم
يعظمونه شيئا كالدهري بفتح الدال من ينسب
الافعال للدهر وبضمها من يطعن في السن وضمه
في الثاني للفرق بينهما ومثله الزنديق اعتبر مجالس الحكم

وصورته

وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا
قوله وليس مني هو تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه
كما قاله العلامة الخطيب وغيره ولو علم ان الولد ليس
منه لم يجز ان ينفيه كزوج ممسوح او صغير **قوله**
هذه الكلمات اي التي ضمنها ذكر الولد فلو اغفله في مرة
اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك
سميت شهادات تتامل **قوله** بعد ان يعظه الحاكم
ويامر شخصا يضع يده على فمه لعله ينزجر **قوله** في الاخرة
ويقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية ويذكر له قوله صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب فهل منكما
من تائب او نحو ذلك **قوله** فيما رميتها الخ هذه
الجملة لا بد من ذكرها فكان حق المتن ان يذكرها ويشترط
موالاة الكلمات الخمس نعم ان احتمل حدوث الولد من وطء الشبهة
فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري لها وان هذا الولد
من تلك الاصابة وليس مني ولا تحتاج المرأة في هذا الى لعان
قوله زوجتي اي ان كانت زاه فات ادعاه عليها ما تحرث
فيقول فيما ادعيته وعكسه في المرأة **قوله** ويتعلق
بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض ونحوه
وان كان كاذبا فيه وان لم تلاعن هي **قوله** خمسة احكام
اي متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعضها مما ياتي

وبعضها من مالها **قوله** عنه اي عن الزوج الثابت عليه
بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا
يسقط عنه لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل
حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد
عنه لاحدهما بعفو الاخر **قوله** وسقوط التعزير لو قال
وسقوط العقوبة لتشمل التعزير الذي ذكره فتامل
قوله ان لم تلاعن لو اسقطه لكان اولى لان لعانها
لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل **قوله** ان لم تلاعن
وعبر عنه اي عن زوال الفراش **قوله** بالفرقة المؤبدة
اي هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب
عليها عدم الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا
لنفي الولد عنه وجواز تزوجه اختها واربع نسوة
سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخ
شيخنا كالشهاب الرملي **قوله** نفي الولد اي ان احتاج
اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر بان ياتي الحاكم
ويقول له ان هذا الولد ليس مني واما اللعان بعد ذلك
فعلى التراخي فان قصر لم يصح نفيه بعد ذلك ولو ادعى
جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشأ ببعيد عن
العلماء او كان عاميا صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توأمين
دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو نفى الولد فمات
بما يتضمن الاقرار لحقه والا كقوله جزاك الله خيرا فلا **قوله**
واشتراها

واشتراها اي مثلا والمراد تملكها بشراء او هبة او غيرهما ثم حل له
وطؤها **قوله** سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها
محصنة **قوله** في حق الزوج اما في حق غيره فلا يسقط فلو
قذفها اجنبي ولو بتلك الزنية لزمه الحد لاعنت ام
لم تلاعن لان اللعان مختص بالزوج فيقتصر اثره عليه
قوله فتقول اي على نظير ما مر في حق لعانه من الشروط
والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم
تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان
الزوج **قوله** غضب الله انما خص الغضب بها لانه
اشد من اللعن اذ هو الطرد والبعد مع الانتقام وجريمة
الزنا اشد من جريمة القذف **قوله** ولو بدل في كلمات
اللعان الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا
خاتمة العبرة في الحد والتعزير
بحالة القذف وان حصل تغير بعده بنحو اسلام او عتق او نحو
ذلك ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان
استلحقه ولو بعد موته وقسمة تركته بين الكفار لحقه
في نسبه واسلامه وبرثه وتنتقض القسمة واذا لاعن
لنفي حمل فبان ان لا حمل له او لاعن زوج ولو ولد فبان فساد
نكاحه بان فساد لعانه فلا يثبت له شيء من احكامه كتابيد
الحرمة وسقوط الحد عنه ونحو ذلك **فصل**
في بيان احكام العدة وانواع العدة وهي بكسر العين المهملة

وشرعت لصيانة الانساب عن الاختلاط والاصل فيها الاخبار
والايات الاتية قوله وهي اي العدة قوله من اعتدا
وماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا قوله تربص
المراة اي الزوجة حرة كانت او امة والغالب فيها التعبد
بدليل عدم الاكتفا بقرء واحد مع حصول البراءة قوله
يعرف فيها براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
قوله والمعتدة اي من حيث هي لا بقيد كونها
متوفى عنها ولا مفارقة فلا يلزم انقسام الشي الى نفسه
والى غيره قوله متوفى عنها هو بفتح المثناة الفوقية
والواو والفا المشددة على صيغة اسم المفعول في المواضع
الثلاثة ونايب الفاعل الجار والمجرور ولا يجوز غير ذلك قوله
حرة انما ذكره الشارح مراعاة لصنيع كلام المص فتامل قوله
بوضع الحمل اي بتمام انفصاله قوله كله اي ولو ميتا ولا
اثر لانفصال بعضه كما تقدم متصلا كان او منفصلا
في ساير الاحكام غالبا قوله حتى ثاني توامين اي بان
لا يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعيها
دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل
على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله مني اخر فالتوامان من
ماء رجل واحد خلافا لبعض الايمة واذا بين وضعي الولدين ستة
اشهر فاكثر فهما حملان قوله كمنفي بلعان اي لانه لا ينافي امكان
كونه

كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه والكاف هنا تمثيلية فمثال
المنفي بلعان المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة ومثل الممسوح
بخلاف المجبوب والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم
ولا يحكم بزناها لاحتمال ان يكون وطيء بشبهة قوله
وان كانت حايلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب للزوج
او رجعية او غير مدخول بها او نحو ذلك قوله فعدتها
اي ان كانت حرة وان لم توطا او كانت زوجة لصغير قوله بلياليها
قال العلامة ابن قاسم لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا
من غير زنا لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت
حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه
لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له
الوطي قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا
لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من الزنا
كما نقله الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم
به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطي شبهة
تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز قال شيخ مشايخنا
وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا فانه لا ينتفي به العدة
كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم
بغير بينة اخر كلام قابله فتامل قوله وتعتبر الاشهر
بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة مثلا اعتدت
بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت

اي عدة الوفاة بخلاف البائن **قوله** وغير المتوفى عنها
اي المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او
لعان او غيرها **قوله** المنسوب لصاحب العدة
اي زوجا كان او غيره وان كان مسلولا او الحمل منفيا
بلعان او لمها بشرطه السابق **قوله** وان كانت حاملا اي
او حاملا ولا يمكن كونه منه **قوله** ذوات الحيض
اي ممن يحيض **قوله** ثلاثة قروء بضمتين جمع قرء
بالضم والفتح لشهر وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة
قال شيخنا ولما كان المراد به هنا الاطهار
قيد المص بها وقيل القرء للاطهار والاقرا للحيض لحديث
تترك المراة الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب قرءا لم
تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بدمين حيضين او حيض
ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
قوله ثنيه اي وان ثلثت وضاج بعلها لو قارنت الطلاق
اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض
قوله في حيضة ثالثة اي وان طال طهرها او انقطع
دمها لعلة اولا لتوقف حصول الاقرا الثلاثة على ذلك
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به
انقضا عدتها فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر
وانقضى سن الياس اثنان وستون سنة على الاصح وقيل
ستون وقيل خمسون **قوله** او طلقت وكذا لو قال لها

انت

انت طالق مع اخر طهرك **قوله** ولا يحسب قرءا الخ لما ذكره
هذا المنشا كله بقية الطهر السابقة ولا يفهم من سبق القلم
لما مر من ان المراد بالاقرا الاطهار فتامل **قوله** لم تحض
اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها
ولم تبلغ سن الياس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده فتامل
قوله او كانت متحيرة الخ خرج بها المستحاضة فترد
الى اقرائها المعتبرة في حقها نعم ان طلقت والباقي
من الشهر اكثر من ستة عشر يوما حسب قرءا واحدا
وتحتاج الى شهرين **قوله** او ايسة اي بلغت سن الياس
السابق سوا سبق لها حيض اولا **قوله** فان حاضت المعتدة
اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والايسة
قوله في الاشهر اي الثلاثة المذكورة **قوله**
وجب عليها العدة اي ان فقرءا الى الاقرا الثلاثة
ولا يحسب هذا الطهر قرءا الا لمن سبق لها حيض او نفاس
كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقرا استانفت عدة
بالاشهر **قوله** او بعد انقضا الاشهر هذا هو الصواب
وما وقع في بعض النسخ من انقضا الاقرا ليس في محله
فتامل **قوله** لم تجب الاقرا الخ هذا في غير الايسة اما
هي فان نكحت زوجا اخر فكذلك لا انقضا عدتها
ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وان لم تنكح بعد الاشهر
زوجا اخر وحاضت فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة

قوله والمطلقة اي او المفسوخة قوله قبل الدخول بها
اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر فيهما لانفسم
لو كان عليها بقية عدة سابقة لم يصح نكاحها حتى تتمها
كما لو طلقها باينا بنحو خلع ثم عقد عليها قبل تمام عدته
ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى لتمام
القراين الباقيين والاشهر كما افتانا مثل ذلك وانتبه
فانه قد غلط فيه كثير من الفضلا بل انكره بعضهم والله
الموفق قوله وعدة الامة اي من فيها رق وان قل ولو
مكاتبة ومستولدة كما سياتي قوله كعدة الحرة سوا
كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان تقول القوابل ان
بها صورة خفية او انها اصل آدمي ولو بقيت لتصورت
والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها
لم تنقض عدتها الا بالقايه على الراجح قوله بقراين اي
ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية
كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة
عليها في اول شهر اعتدت بشهرين او في اثنايه فان كان
الباقي منه اكثر من ستة عشر يوما اعتدت بعده بشهر
فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين على تلك البقية
واما لو كانت حرة فطلقت ثم التحقت بدار الحرب واسترقت
وصارت امة فوجهان في التتمة احدهما وهو الاوجه انها
تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الى عدة الامة
قال

قال العلامة ابن قاسم والقياس في كونها حرة او امة
بظن الواطي ان اقتضى ذلك تفويضا والا فبالواقع على
الاوجه فلو وطي امة غيره بظن انها زوجته الحرة اعتدت
بثلاثة اقرا او حرة يظنها امته او زوجته الامة فكذلك
كما جزم به في شرح الروض في الاولى ومثلها الثانية
وجعل الشيخين الاشبه خلاف ذلك اي من حيث
القياس ولو وطي امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد
قوله على النص هو المعتمد لانها على النص من الحرة وانما
كملت القرء الثاني فيما مر لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه
قوله وفي قول الخ قال شيخنا صريح كلامه ان الخلاف
في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله وكلام الغزالي الخ
مرجوح وهو الامام الجليل حجة الاسلام زين الدين ابو حامد
محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة
خمسين واربعماية وتوفي بها صبيحة يوم الاثنين
رابع عشر شهر جمادي الاخرة سنة خمس وخمسماية وكان
عمره خمسا وخمسين سنة رحمه الله تعالى قوله واما الامام
فجعله اولى اي ان الامام قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين
كان اولى في حقها من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه الامام
لم يقل به احد من الاصحاب الا ان الخلاف في وجوب قدر العدة
عليها وهو ثلاثة اقرا او شهر ونصف شهر او ثلاثة اشهر

وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق على انها اولى واقتصار
المص على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي اولوية مراعاة
القول الثالث كما اشار اليه الش **قوله** كان اولى اي
لانها تعتد بغيرين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما **قوله**
وهو الاحوط اي من حيث الاحتياط **قوله** وعليه جمع من
الاصحاب اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه **فروع**
لو ادعت المعتدة التي مات عنها زوجها انقضاء عدتها
في حياته لم يسقط عنها العدة وان لم ترث لكن قيده
القفال بالرجعية فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن
ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد حصل انه رجعي او
باين صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقا
احكام الزوجية وعدم الابانة **تتمة**
لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة
من زوجها انقضت عدتها منه في الطلاق البائن مطلقا
وكذا في الرجعي فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه
لو طلقها ويجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني
ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا توارث بينهما
ولا يتزوج اربعا غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع
بينها وبين اختها ولا يصح منها خلع وليس لنا امراة
يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه **فصل**

في

في بيان احكام المعتدة وانواعها وما يجب لها وعليها كالاحداد
مثلا سوا كانت مطلقة باينا او رجعية وفي بعض النسخ تقديم فصل
الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ عدم ذكر
فصل ايضا ويشهد له قول الش فيما تقدم ~~[illegible]~~ فصل
في احكام العدة وانواع المعتدة **قوله** الرجعية اي ولو غير
حامل وخرج بها المفسوخة والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد
قوله ان لاق بها اي وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على
الحاكم اكتراوه لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض
عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها
رجعت عليه ان كان باذن الحاكم او باشهاد والا فلا
ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي **قوله** والنفقة اي بقدر
حاله لانها كالزوجة **قوله** بقية المون اي من كسوة
وادم واخدام ومونة خادمها وغير ذلك مما ذكر ولذلك
سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق وبعده كما ذكره الش فتامل
قوله الا الة التنظيف نعم ان تاذت بنحو قمل وجب
ما يزيله كمشط ونحوه **قوله** ويجب للباين اي بخلع
او ثلاث او فسخ في غير نشوز فلا سكنى لمن ابانها ناشزا
او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في الروضة
واصلها نعم ان عادت في اثنا يوم عادت السكنى
دون النفقة وخرج بالباين معتدة الوفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة

او رجعية لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة
للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام **قوله** دون
النفقة اي دون بقية المؤن قال شيخنا ولعل
تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون
حاملا وثبت حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة
او بدعواها مع يمينها فيجب لها النفقة ايضا الا ان كانت
ناشزة ولو في العدة بنا على الاظهر ان النفقة لها بسبب الحمل
قوله على الصحيح وهل هو لها او للحمل ما ذكرنا انها لها
لا يسقط بمضي الزمن والمعتمد انه لها بسبب الحمل كما تقدم
قوله ويجب على المتوفى عنها اي المعتدة عن وفاة ولو امة
او كافرة او مجنونة او صغيرة يمنع وليها قال الاذرعي
ومحله في الكافرة اذا ترافعوا الينا والا فلا نتعرض لهم ومثل
الكافرة المعاهدة والمؤمنة **قوله** الاحداد بالحا
المهملة ودالين مهملتين ايضا من احد ويقال له الحداد
بكسر الحاء من حد ويروى بالجيم من جددت الشي قطعته
فكانها انقطعت عن الطيب والزينة والاستحداد بالحا
ايضا استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق
الشعر من مكان مخصوص وهو العانة من الحد **قوله** وهو الامتناع
اي مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المصنف لان المحدة تمنع نفسها من
الطيب والزينة كما تقدم **قوله** من الزينة اي التزين

في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لؤلؤ وان
كان صغيرا كالخاتم مثلا ومنه الودع ونحوه للاعراب والسلاسل
وغيرها وخرج بالبدن غيره كتجميل فراش وهو ما يرقد او يقعد
عليه من نطع ومرتبة ووسادة وغيرها وتجميل اثاث وهو متاع
البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الراجح ليلا ونهارا
قوله بترك لبس مصبوغ اي ليلا ونهارا من حرير او غيره
مما يقصد للزينة **قوله** وابريسم هو بالمعنى الشامل
للقز فيحل ما لم يصبغ كما مر **قوله** لا يقصد لزينة اي
كالاسود والاخضر والازرق الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب مثلا فيحرم نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون
حرم لانه يتزين به **قوله** من الطيب اي الذي يحرم
استعماله على المحرم ليلا ونهارا ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة
ومع ذلك لا يلزمها الفدية بخلاف المحرم **قوله** اي من استعماله
انما قدر لفظ الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه
ولو فسره بالتطيب لكان اولى واخصر **قوله** كالاكتحال بالاثمد
ومثله الاصفر كالصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان البا
وبفتح الصاد وكسر البا **قوله** الا لحاجة كرمد بخلاف الابيض
كالتوتيا سوا السود او غيرها **فايدة**
من حفظ هذين البيتين لم يرمد ابدا
يا ناظري بيعقوب اعيذكما • مما استعاذ به اذ مسته الكمد •
نبي يوسف اذ جا البشير به • بحق يعقوب اذهب ايها الرمد •

قاله بعض الفضلا ويحرم عليها ايضا او بغار ادهن شعر راسها
ولحيتها ان كانت وبقية شعور وجهها لا بقية بدنها
ويحرم عليها ايضا طلا وجهها بنحو اسبيداج بالذال المعجمة
وهو ما يتخذ من الرصاص يطلى به الوجه وكذا الحمرة
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
بالحنا او غيرها وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها
وتجعيد شعر صدغيها وتزجيج حاجبيها وحشوه بالكحل
وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز لها
التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط واستعمال نحو سدر
وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول
حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج لاحداد مطلقا قوله
وللمراة اي لا للرجل قوله من قريب لها اي او سيد قوله
او اجنبي اي حيث لا ريبة فيما يظهر بان كان عالما او صالحا
او نحو ذلك قوله ان تقصد ذلك اي الاحداد قوله
والمبتوتة بموحدة بعد الميم وتاءين فوقيتين بينهما
واو اي البائن من البت وهو القطع لانقطاع نكاحها
بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد وضابطها
كل معتدة لا يجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها
البائن الحامل والمستبراة قوله من مسكن فراقها
لو قال منه لكان اولى واخصر فتامل قوله وان رضي زوجها
اي او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلها الخروج
لها

الخروج لها لغيرها كعيادة مريض وزيارة محرم ولو لابيها وامها
وعيادة ولو لمرضها وتجارة وكذا زيارة قبور الاوليا والصالحين
وقبر زوجها الميت ومن الحاجة ايضا الخروج لحج او عمرة احرمت
به قبل الفراق او الموت ولو بغير اذنه ولم تخف الفوات اما
احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج له وان تحققت
الفوات وتتحلل كالمحصر ويلزمها القضا ودم الفوات
قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او قوله الى دار جارتها ونحوها
المراد بالجار هنا الملاصق وملاصق الملاصق قوله
ونحوهما الواو بمعنى او كما تقدم قوله اذا خافت الخ هذه
الصورة ايضا فهو معلوم من كلام المص بالطريق الاولى فتامل
قوله على نفسها اي او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة
وكذا الخوف على مالها فتامل قوله او ولدها اي هدما
او غرقا او تلفا او غير ذلك قوله ونحو ذلك الواو بمعنى او كما تقدم

فصل في بيان احكام الاستبرا الذي هو

في الرقيقة غير الزوجة كالعدة في الحرة وهو لغة وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه الاحاديث الكثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس بضم الهمزة افصح
من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين الا لا توطا حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وما روى البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقع في سهمي جارية
حسنا من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها كانه ابريق فضة

فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون الي وحلو لابفتح الجيم والمد
قرية من نواحي فارس فتحو يوم اليرموك سنة سبع عشرة
من الهجرة وبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف والنسبة
اليها جلولي على غير قياس **قوله** طلب البراة اي الدال عليه
بالسين بحسب الاصل **قوله** تزيدى المراة لو قال الامة
لكان اولي وانسب فتامل **قوله** او زواله اي منها اذا اعتق
موطوئته فيجب عليه الاستبرا ويستحب لمالك الامة
الموطوة استبراوها قبل بيعها ليكون على بصيرة
قوله زوال الفراش اي عن الامة **قوله** ملك امة
اي ولو قنها **قوله** بشرا الاضيار منه لو قال بشرا بعد لزومه
لكان اولي وانسب سوا وجد القبض ام لا فلا يعتد بما
قبل اللزوم **تنبيه** سيذكر الش انه لو اشترى زوجته ندب
له استبراوها ولا يجب ولو اشترى مرتدة او مجوسية
لم يعتد باستبرايها قبل اسلامها **قوله** او بارث
اي وان لم يوجد قبضها **قوله** او وصية اي بعد قبولها
وان لم يقبضها **قوله** او هبة اي بعد قبضها **قوله**
او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف او سبي ونحو ذلك

تنبيه عود حل الوطي بعد
زواله كاستحداث الملك كتعجيز مكاتبة كتابة
صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او امة ارتدت
وكذا امزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن
استبرا

استبراها هنا بعد انقضا عدتها من الزوج وصرح بزوال الحل الوطي منه
منه بنحو صوم او حيض او احرام او اعتكاف فلا استبرا منها
قوله ولم تكن زوجته الخ سياتي في كلام الش وهو
بها الضمير كما في بعض النسخ استثنا من وجوب الاستبرا
فانه مندوب كما تقدم وان كان بالتا كما في بعضها ايضا
فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب الاستبرا بعد
عدة الطلاق كما سيذكره المص فتامل **قوله** عند ارادة
وطيها لو جعل الش الوطي داخلا في الاستمتاع لكان اولي واحسن
لدفع ايهام يوقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وايهام
حرمة الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمي استمتاعا
وغير ذلك فتامل **قوله** الاستمتاع بها اي في جميع بدنها
ولو النظر بشهوة **نعم** لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة
لمايه ومثلها المشتراة من حربي **قوله** حتى يستبريها اي
لاحتمال حملها او تعبد **قوله** بحيضة اي كاملة بعد
ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان
الطهر لا يفيد البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن اليأس
وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم
الا منها غالبا وللسيد وطوها بعد طهرها **قوله** من ذوات
الشهور اي كايسة وصغيرة ومتحيرة **قوله** فعدتها
قال شيخنا لعل هذا سهو من المص لانه الكلام
في الاستبرا وكذا بعده انتهى **اقول** لعل مراد الش بقوله

فعد نفيا اي استبراؤها ويكون ذلك مجازا لان الاستبرا
يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتامل **قوله** بالوضع
اي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تحض فان حاضت فتكفي
حيضة واحدة ولا عبرة بالحمل وكذا لو مضى شهر وكانت
من ذوات الاشهر قبل وضع الحمل فيكفي الشهر الواحد
ومحل الاكتفا بوضع الحمل من الزنا ان وجد قبل القرء
او الشهر فتامل **قوله** واذا اشترى زوجته الخ تقدم
حكمها فراجعه **قوله** سن له استبراؤها اي ليتميز
الولد الحاصل بالملك عن الحاصل بالنكاح **قوله** الخ
اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية
على الاستبرا ولو وطى الامة اثنان بشبهة او زوجية
وشبهة لزمها استبراءان بلفظ المثنى كالعدتين لتعدد المستحق
قوله واذا مات سيد ام الولد وكذا لو اعتقها
قوله ولها ان تتزوج في الحال اي من السيد او من
اجنبي ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبرا
كالمعتدة منه **فصل** في بيان احكام الرضاع
بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال له الرضاعة
باثبات التا والاصل فيه قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان
في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع

فاشبه

١٣٥

فاشبه منيها في النسب وتاثيره تحريم النكاح ابتداء ودواما
وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس والجلبة
المحرم وسقوط المهر كما سياتي دون سائر احكام النسب
كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص
ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
قوله وهو لغة الخ اذا تاملت ما ذكره الشارح رايت المعنى
اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي وهو مخالف للعادة
الغالبة فيهما **قوله** ادمية خرج بها الرجل والخنثى والبهيمة
وكذا الجنية بناء على عدم صحة مناكحتهم معنا والمعتمد
خلافه لانها لا دمية وينبني على ذلك التحريم ولو على
غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود
قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ فتامل **قوله** على وجه مخصوص
وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا
الى جوف الطفل **قوله** بلبن امراة اي ولو حكما
او مع غيره ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والاقط
والقشطة بخلاف السمن الخالص عن اللبن ويدخل
فيه المختلط بغيره مايع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان
شرب الكل حرم والا فلا وسواء في ذلك اكانت المراة من الانس
او من الجن كما مر فتامل **قوله** حية اي حياة مستقرة
بان لم تصل الى حركة مذبوح حال انفصال اللبن منها
كما ياتي فان وصلت اليها لم يحرم لبنها او نجاحة مثلا فلا

ملو وطيها وطي شبهة
لا مهر عليه

قوله تمريضه اي تقريبية كما في الحيض وكونها تقريبية
هو ما اعتمده شيخ شيخنا والمراد به ما في الحيض بان
ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
وهو ستة عشر يوما فتامل قوله واذا ارضعت
المراة الخ لبني فيبدا ولو قال واذا ارتضع ولد لكان اولى
وانسب ليدخل ما لو ارتضع على امراة نايمة واولى
من ذلك ابلغ لو قال واذا وصل الجوف ليدخل ما لو
اوجر وهو نايم فتامل قوله سوا شرب اللبن الخ قال
شيخنا لا يخفى عدم صحة التعميم في كلام المص فراجعه
انتهى اقول ومنه تطويل التعميم مرادا لان
المدار على انفصاله في حياتها سوا وصل في حياتها
او بعد موتها ناسبا في كلامه فتامل قوله
او بعد موتها هو متعلق بشرب قال شيخنا
واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا حيث وصل منه
شي الجوف المعدة او الدماغ ولو باسعاط ونحوه
بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم
لحصول التغذي بذلك لا وصوله بحقنة او تقطير
في اذن كحقل لانتفا التغذي بذلك ولو بواسطة
كتقطير في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا
يظهر انه لا اثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في
حد الباطن المفطر للصايم فتامل قوله صار الرضيع

اي

اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين اي يقينا
قال شيخنا ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة
الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه وجهه قوله
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس
والعشرين قال العلامة بن قاسم وهل العبرة في الانكسار
بمجرد التقام الثدي ومصه مثلا او بوصول شي من
اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص
مع ابتدا الشهر لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي
جز منه حصل الانكسار فيه نظر والاظهر ان المراد الثاني
لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر انتهى فتامل قوله
خمس رضعات اي يقينا انفصالا ووصولا كما مر فلو انفصل
في مرة واوجر خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قال
بعضهم والحكمة في كون التحريم بخمس رضعات ان الحواس
الذي هي سبب الادراك خمس انتهى قوله وواصله
جوف الرضيع اي وان تقاياها حالا فان لم يصل اليهما لم يحرم
قوله وضبطهن اي الخمس قوله بالعرف اي لانه لا ضابط
لهن لغة ولا شرعا قوله تعدد الارتضاع فلو قطعته
عليه المرضعة لشغل او قطعه هو للهو او نوم او تحول
من ثدي الى اخر فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قال
العلامة بن قاسم ويجري ذلك في من حلف لا ياكل في اليوم
الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض

واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على
المائدة وكان ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال
الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك
كله يعد في العرف اكلة واحدة قوله اباه الخ حاصله
انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها
من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطئ
بشبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من نسب او
رضاع وقد نظم ذلك الشيخ علاء الدين القونوي فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
قوله بفتح الضاد اي اسم مفعول قوله اليها فيه
انابة الى عن الباء في هذا وما بعده قوله بنسب او رضاع
قال شيخنا ذكر الرضاع من النسب
فيه تجوز الا ان مرادنا بالانتساب الانتماء ولو عبر به
لكان اولى فتامل تنبيه تقبل شهادة
الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بايجار
ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويمين او اربع
نسوة قوله الى المرضع هو بفتح الضاد ايضا قوله
ومن انتسب اليه تامل ما معناه فانه اما سبق قلم من المص
او من الناسخ والا فهو مرجوح والراجح ان اباه وجده
وان عليا يجوز لها تزويجها قوله او اعلى هو عطف على في

درجته

درجته فكان اما زائدة او ثابتة بمعنى وجب قوله كاعمامه
اي واباه قوله فارجع اليه ان اردت ذلك

فصل في بيان احكام نفقة الاقارب
والارقاء والبهائم وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها
في سقوط كل منها بمضي الزمن ووجوب الكفاية
من غير تقدير ولو قال في بيان احكام النفقات
لكان اولى وانسب فتامل قوله وفي بعض نسخ المتن الخ
وهذه النسخة اولى وانسب لان الحضانة من تعلق
الرضاع المهم الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على
الحضانة وهو من جملة النفقة تقدمت لاشتمالها
على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله
عن الذي بعده اي وهو الحضانة كما مر قوله ماخوذة
من الانفاق قال شيخنا وفيه اشتقاق مصدر من
مصدر انتهى اقول وفيه نظر والصواب ان يقال ان
فيه اشتقاق مصدر مجرد من مصدر مزيد وهو لا يصح
وانما يصح اشتقاق المزيد من المجرد وحينئذ ففيه تجوز ولذا
عبر الشيخ فيه بالاخذ دون الاشتقاق لانه اوسع فتامل
قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له
قوله ولا يستعمل اي الانفاق قوله الا في الخير بخلاف
الاخراج وضد الانفاق الاسراف ولا يستعمل الا في غير الخير

ومن بلاغات الزمخشري لا سرف في الخير كما لا خير في السرف
وهو رد العجز للصدر **قوله** اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب
نفقة الهدي والاضحية المذكورين على الناذر
ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول
وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب
الملك فتامل **قوله** القرابة اي ما قدمها على الملك
والنكاح لانها قد تسبق عليهما كولد طفل غني
بموروث او نحو وصية ولانها جزء المنفق ابعض وقدم الملك
على النكاح لمثل ذلك غالبا ومن قدم النكاح نظرا الى قوة اللزوم
منه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها
فتامل **قوله** ونفقة العمودين اي الاصول والفروع
سموا بذلك للاعتماد عليهم او تشبيها لهم بالخيام فتامل
قوله من الاهل اي الاقارب فهو حال مقيدة **قوله**
واجبة اي وجوبا موسعا على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه
لمونه يوما وليلة من نحو نفقة وكسوة وخادم
ومسكن وملبس وغير ذلك وان كان عليه دين ويباع
فيها وان لم تصر دينا عليه ما يباع فيه من عقار
وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيها
ملكه فيبيعه فيها اولى ووجوبها بقدر الكفاية
بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته
في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع
ولا

ولا تصير دينا عليه بمضي زمن بدونها ولو مع الامتناع
الا بفرض قاض بالقاف بنفسه او ماذونه او باشهاد عند
فقده وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن
من جنسها وللاب والجد اخذها من مال محجوره بحكم
الولاية ولهما ايجاره لها لعمل يطيقه ويليق به بخلاف
الام والفروع نعم للحاكم ان يوجر الولد لا يعيش
بدونه غالبا الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب
على الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو اللبن النازل
اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى
وتشتد بنيته الا به ومدته ثلاثة ايام وقيل سبع
وقال شيخنا يرجع في قدره الى اهل الخبرة وبه صرح
شيخه في حاشيته ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان
تعينت وتتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه
ولا يزاد في نفقتها لاجله فان تبرعت به اجنبية
او طلبت دون ما طلبته الام فللاب منع الام من ذلك
قوله للوالدين والمولودين هو بصيغة الجمع فيهما
كما سيصرح به فيما بعد وهو بدل من الاهل فخرج غيرهم
كاخوة واعمام وخالات فلا تجب نفقتهم
مطلقا **قوله** اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول
وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من
جهة البنات قال شيخنا وفيه اشارة الى التغليب

في صفة جمع المذكر فتامل قوله او اختلفوا فيه لكن يشترط
في الجانبين الحرية والعصمة فلا تجب لمرتد وحربي مطلقا
وكذا تارك وزان محصن وقال العلامة ابن حجر — الصلاة صح
تجب للزاني المحصن لعدم قدرته على التوبة ولا تجب ايضا
لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا ومبعضا نعم تجب
للمبعض بقدر حريته وتجب عليه نفقة كاملة لتمام
ملكه خلافا للعلامة الخطيب قوله واجبة هذه
الكلمة مكررة من كلام الشارح السابق ولو اسقطها
او لا لكان اولى وانسب فتامل قوله على اولادهم اي
واصولهم قوله فاما الوالدون اي وان علوا قوله
فتجب نفقتهما اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة
والسكنى ولو لخادم يحتاج اليه وزوجة كذلك
واجرة طبيب وثمن دواء له ونحو ذلك قوله بشرطين
اي باحد امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معها فتامل
قوله والزمانة بفتح الزاي واصلها الابتلاء والعاهة
وقال بعضهم هي آفة تصيب الحيوان تمنعه
من الحركة قال شيخنا واشار المص الى ان المراد بها هنا انه
مانعة من الكسب والمعتمد انه لا يشترط في الوالدين
الزمانة بل لو كانا قادرين على الكسب لا يكلفانه
وتجب نفقتهما بخلاف الفروع لان الله تعالى قال
وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف
تكليفهما

تكليفهما الى الكسب قوله او الفقر والجنون اي على راي
مرجوح قوله لم تجب نفقتهم هو مقتضى كلام المص
والمعتمد ان قدرتهم على الكسب لا تمنع وجوب
نفقتهم بخلاف عكسه الاتي فتامل قوله بثلاثة
شرائط اي باحد امور ثلاثة مضموم الفقر فهو مكرر
معها فتامل قوله لا تجب نفقته هذا هو مفهوم
الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثاني مع
وجود الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير
او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان احتاج الى التقييد
بما بعده لان مفهوم لا يعارض بمفهوم شرط وكذا يقال
فيما ذكر في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق
به لا تجب نفقته كما مرت الاشارة اليه وربما يقال
انه داخل في وصف الغنى المذكور فتامل قوله وذكر
المص الثاني اي من الاسباب الثلاثة قوله ونفقة
الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه بعد ومنها
اجرة الطبيب وثمن الدواء وثمن ماء الطهارة وتراب
التيمم ونحو ذلك قوله والبهائم جمع بهيمة سميت
بذلك لعدم نطقها واصلها اسم لذوات الاربع من ذوات
البر والبحر والمراد بها هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب
فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي ونحوهما ويجبره الحاكم عليه

او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب عنه الحاكم
في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى
بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم الا تركه فقط
ويحرم عليه شرب لبن البهيمة الا ما فضل عن ابنها
او يستغني عنه حتى لو لم يكف العجل لبن امه وجب
عليه ان يشتري له لبنا اخر لان نفقته واجبة عليه
وكذا الطير فتامل قوله او ام ولد اي او مستاجرا
او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه بوصية
او غيرها وابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا
نعم لا يجب شي للمكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز
نفسه وان لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله وجب
عليه نفقته ولا يجب عليه ان يشبعه شبعا مفرطا
بل الشبع المعتاد دواما فاربه قوله من غالب قوت
اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان
لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم
والكسوة فتامل قوله بقدر الكفاية اي في النفقة
والكسوة والادم وغيرها ويعتبر حالها زهادة ورغبة
بقدر شبعه وان زاد على كفاية امثاله ويراعي حال
السيد بمثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن
ولا تصير دينا الا باقتراض من القاضي او باذنه ويبيع فيها
ماله

ماله لغيبة او امتناع فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او
اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم ان تيسر والا باعه
ان وجد مشتريا والا انفق عليه من بيت المال قوله ستر
العورة فقط محله ما لم يكن ببلاد يعتادون فيها ستر
العورة كالسودان ونحوهم اما فيها فيكفي ستر العورة فقط
قوله ما لا يطيقون هو بالمثناة التحتية كالذي
قبله وضميره راجع للمذكور من الرقيق والبهائم والاثم جعله
عائد للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى وافيد
والمراد ان كلفه ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض
الاوقات لحاجة او عذر لم يحرم قوله اراحة ليلا
كلامه ظاهر في الاثقال ومثله الحمل واقتصر في الدابة
على الحمل ومثله الاثقال ومنه الحلب فيحرم عليه ما يضر به
تركا وفعلا كاستقصا مع الجوع وعدم قص اظفار
تؤذي ويكره ترك حلب لا يضر ويبقى لولدها
ما لا يضره حلبه ويجب ترك شي من عسل النحل في الكوارة
او يشوي له نحو دجاجة وتعلق على باب الكوارة لياكلها
ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه ويجب على
مالك دود القز علفه بورق توت بمثناة او مثلثة او اخزه
او تخليته كاكله لئلا يهلك بغير فايدة تنبيه
ما لا روح فيه كالعقار والبناء لا يجب عمارته ويكره تركه اذا خرب

نعم يجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق المرتهن
وكذا الوقف ومال المحجور عليه **قوله** اي بان استعمله
ليلا ارايحه نهارا **قوله** وقت القيلولة وهو اسم لشدة الحر
قوله ولا يكلف دابته الخ صوابه التقديم على قوله
ولا يكلفون من العمل فتامل **فصل** في بيان
احكام نفقة الزوجة وما يتعلق بها والتعبير بها لانها
الاغلب والمونة اعم منها ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قوله الممكنة اي غير الناشزة **قوله** واجبة
اي بشرط التمكين يوما بيوم فلو حصل التمكين في اثنا
يوم وجب بقسطه وهذا في اليوم الاول واما لو نشزت
في يوم بعد ذلك ثم اطاعت فيه لم تجب قسطه وتجب لها
ايام صحتها ومرضها وكذا الادم وغيره مما ياتي
والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة بوليها
وفي الغائبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم
التمكين ان اختلفا فيه لان الاصل عدمه **قوله**
من غالب قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها
ولو بادية ولو اختلفا الغالب اعتبر حال الزوج بحسب
العادة ولا نظر لكونه متنقلا ولا والمراد بالمعسر من يملك
ما يفي بمونة ممونه قدر بقية العمر الغالب فتامل فان زاد عليه
ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر
وحينئذ اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون

موسرا

موسرا في يوم وغير موسر يوم اخر فتامل **قوله** او غيرهما
اي كالذرة والدخن ونحو ذلك **قوله** والكسوة بكسر
الكاف وضمها **قوله** ما جرت به العادة اي لقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هنا
صيغة العقد فتامل **قوله** في كل منهما اي الادم والكسوة
قوله او شيرج قال في المصباح الشيرج معرب من شيره
وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللمعصير
قبل ان يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين
مثال زينب وصيقل وغيطل وهذا الباب باتفاق
ملحق بباب فعلل نحو جعفر انتهى قال شيخنا الشبراملسي
ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل
ومع قلته فامثلته محصورة وليس هذا منه فتامل
قوله وجبت الواو بمعنى او **قوله** ونحوهما الواو بمعنى او ايضا
وكذا سمن ونحوه **قوله** باختلاف الفصول ومنه
الفاكهة في اوانها ومتى اختلفا في مقدار الادم قدره القاضي
باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده
وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايتها بدنها
طولا وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثاله من قطن
او كتان او حرير ويفاوت بين الموسر وغيره وتعتبر الكسوة في كل فصل

وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب اي مداس ويلحق به
القبقاب ان جرت عادتها به ويزيد في الشتاء لدفع البرد
جبة مثلا ويتبع ذلك طاقية وتكة لباس وزر قميص
وخياطته وخيطها واذا وقع التمكين في اثناء فصل
وجب بقسطه مما فيه ويجب لها ما تقعد عليه من نحو
لباد او حصير للمعسر وبساط او نطع للموسر مما جرت
به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل
منهما ما يليق به ويجب عليه ما يتعلق بالنوم من طرحة
ومخدة وملحفة اي ملاية ولحاف ونحو ذلك **قوله**
لحم اي بحسب العادة ويتبعه ما يطبخ به **قوله** الطعام
حبا اي وان طلبت غيره **قوله** وعليه طحنه وخبزه اي بنفسه
او بغيره فان غلب غير الحب كتمر واقط وجب تسليمه فقط
ان جرت عادتهم بالاقتيات به وحده كما قيده في شرح الروض
وهو المعتمد ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة
جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة سقطت
نفقتها ان كانت رشيدة او اذن لها وليها والا فلا
تسقط نفقتها واكلها تطوع من الزوج قال
شيخنا البابلي ومثل النفقة الكسوة على الراجح فتامل
قوله ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقصعة
وصحن وملعقة وكوز وجرة وقدر ومغرفة ونحو ذلك
مما لا غنى عنه **فائدة** الشرب بفتح اوله وضمه
زاد

زاد بعضهم وكسره ايضا ويجب لها ما تغسل به ثيابها
من نحو صابون وما تغسل به ثيابها من اجانة ونحوها
وما غسل ووضوء بسببه فيها الا من حيض واحتلام
وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر
او اقل وعليه آلة تنظيف من نحو مشط وما تغسل به راسها
من نحو سدر ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع الا به
ولا يجب لها كحل ولا طيب ولا ما لا تتزين به كخضاب ونحوه
فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها ايضا دواء
مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد **قوله**
يليق بها اي ولو باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط
بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والكسوة والادم
وآلات التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها
ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت ولبس غيرها
ما لم يمنعها الزوج فتامل **قوله** وان كانت ممن يخدم
مثلها اي في بيت اهلها او زوج قبله وسواء في وجوب
الاخدام الزوج الحر والرقيق والمعسر وغيره واما الزوجة
الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها لان العرف انها
تخدم نفسها وان كانت جميلة **قوله** احد امهـــا
قال العلامة ابن قاسم نقلا عن العلامة الرملي وافتى به
ويكفي خادمة واحدة وان لم تكفها بخلاف المرض فتامل
قوله او امة له قال شيخنا كان الاولى تقديم امته على الحرة

[illegible]

ليتعلق بها ما بعده من الاستثناء فتأمل قوله او مستأجرة
ولا يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق على
من صحب الزوجة اي ولو امة وعليه نفقتها وكسوتها
وفطرتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا
وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة
من مالها بغير اذن زوجها نعم تجب عليه اخدام لحرة
مريضة وذي زمانة لانه لحاجة وان تعدد قوله
وان اعسر اي الزوج بان عجز عن نفقة المعسرين ولو
بغيبة ماله في مسافة القصر او بعجزه عن الكسب فلو لم
يجد الا نصف مد غدا او نصفه عشا فلا فسخ كما صرح
به العلامة الرملي ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي متبرع
الا من اب او جد او سيد عن محجوره نعم لو دفعها
اجنبي للزوج ودفعها الزوج لها وجب عليها القبول لعدم
المنة فلا فسخ به قوله بنفقتها اي او كسوتها
بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام
فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس تقوم بدونه وخالف
العلامة الرملي في المسكن فقال ينفسخ به وتبعه مشايخنا
وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت
اعساره ويمهله ثلاثة ايام ثم ترفعه اليه ثانيا
في صبيحة الرابع ليفسخه بنفسه او نائبه او ياذن
لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن
الحاكم

الحاكم او عن المحكم ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال
من التمتع بها في غير وقت حاجتها وليس له منعها
من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله
ان عسر زوجها بالصداق اي كله او بعضه على المعتمد
قوله سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا المعتمد فيما
اذا نكحته عالمة باعساره بالصداق انه لا فسخ لان الضرر
لا يتجدد كل يوم بخلاف النفقة فتأمل خاتمة
تسقط نفقة الزوجة بحبسها ظلما او حقا وان كان الحابس
لها هو الزوج ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له فتأمل
فصل في بيان احكام الحضانة بفتح الحاء المهملة
وتسمى الكفالة ايضا وهو لغة ما ذكره الشارح وفيها نوع ولاية
وسلطنة ولكن النساء بها اليق لانهن اشفق واهدى
التربية واصبر على القيام بها واولاهن الام كما يأتي وتنتهي
بالبلوغ والافاقة قوله وهي اي الحضانة قوله لضم
الحاضنة الطفل اليه اي الجنب قوله وشرعا الخ لو
قال وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ودفع
ما يضره لكان اولى وانسب لانها تتفقده بغسل جسده
وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحو ذلك مما سيشير الى بعضه فتأمل قوله وله منها ولد
اي ذكرا وانثى غير مميز ومثله المجنون كما قاله الشارح فتأمل قوله

بطعامه وشرابه كان اولي ان يقول بإطعامه وسقيه فتامل

قوله علي من عليه نفقته اي وان لم يكن له مال

والا ففي ماله قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد

بذلك ان امتناعهما يسقط حضانتهما وانها لا تجبر عليها

وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون عليهما ومثل الام

في الامتناع غيرها قوله لامهاتها فهم يتقدم عليهن

بنته ان كانت وزوجة ان كانت مطيقة للوطي والا فلا

يجوز تسليمها اليه والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن

القربي فالقربي ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة

ثم بنت ثم بنت اخ ويقدم ذات القرابتين علي ذي القرابة

الواحدة وقرابة الام علي قرابة الاب ثم بعد المحارم غير

المحارم كبنت خالة وبنت عمة وبنت عم لغير ام ثم

الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم

لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته

وتقدم اناث كل جهة علي ذكورها فان استووا اقرع

والخنثي كالذكر ويصدق بيمينه في دعوي الانوثة

قوله سبع سنين ليس قيدا قوله علي سن التمييز

اي من غير نظر الي سن من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث

يكون عارفا باسباب الاختيار وهو موكول الي اجتهاد

الحاكم قوله المميز اي بان ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي

وحده

وحده قوله بين ابويه اي الصالحين للحضانة وان علت الام

او فصل احدهما بين او مال ارجحية قوله كجنون اي او كفر

او رق او فسق او نكحت اجنبيا قوله واذا لم يكن الاب

اي اذا كان الجد وللاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت

لقرابة والخالة كالام وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر

ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييز

فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما

فعند الام وان اختارا اقرع بينهما وجوبا واذا اختار الذكر

اباه حرم عليه منعه من زيارة امه او اختار امه فعندها

ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثي ومثلها الخنثي

احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها علي العادة مع

الاحتراز عن خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فالام اولي

بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وله عيادتها علي ما مر

قوله سبع اي بل اكثر اذا وصلها بعضهم الي نحو خمسة

عشر شرطا وستاتي قوله في سنين كان الاولي ان يترك

في سنة ويحمه ثبوت الحضانة في ذلك اليوم لوليه

قال العلامة الرملي ولم ار لهم كلاما في الاعما والاقرب

ان الحاكم يستنيب عنه زمن اغمايه ولو قيل يجي ما مر

في ولي النكاح لم يبعد فتامل قوله لرضيعه كان الاولي

ان يقول لرضيع ليشمل الذكر واولي منه ان يقول لمن فيه رق

ليشمل المبعض فتامل قوله وان اذن سيدها اي فلا عبرة

باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد كافر تبعها ولدها
وحضانته لها ما لم تنكح **قوله** الدين صريح كلام الش
ان المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانته كافرة
لكافر ولو حمل الش كلام المص لشامل لهما بمعنى انه يشترط
اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب
بل ربما يكون عدول المص اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز
حضانة مسلم اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام
من ذكر وانثى والش انما اقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل
ويتبرع الولي الولد المسلم ندبا من اقاربه الكفار وان لم يصح
اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون وان
لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته
ثم على المسلمين **قوله** العفة والامانة هما بمعنى واحد
وهما العدالة كما سيشير اليه الش ولو عبر بها لكان اولى واخصر
اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله
في المحكم والامانة ضد الخيانة وكل امين عفيف وعكسه
وجمع المص بينهما لتلازمهما فتامل **قوله** فلا حضانة
لفاسق ومنه او مثله تارك الصلاة ولا لغير رشيد من
صبي وسفيه ونحو ذلك **قوله** الظاهرة اي ان لم يقع
فيها نزاع فيكفي ان يسلم الحاضن المحضون والا فلا بد
من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة **قوله**
في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المجنون لكان اولى وانسب
بدليل

بدليل ما بعده فتامل **قوله** بان يكون ابواه مقيمين لو قال
بان يكون الحاضن مقيما لكان اولى وانسب بما بعده فتامل
قوله فلو اراد احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل
قوله سفر نقلة خرج به نقلته في البلد من محل الى محل اخر
فتامل **قوله** فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير
المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن الطريق او المقصد
فالام اولى **قوله** فينتزعه منها فان استمرت معه
دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا **قوله** خلو ام
المميز قد تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتامل
قوله من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول
ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا
حضانة لها وان رضي الزوج فتامل **قوله** كل منهم لا يخفى
ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى
هذا الرضى فتامل **قوله** سقطت حضانتها اي مادام
المانع قائما بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادت
الحضانة اليها من غير ولاية حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد
والناظر بشرط الواقف **قوله** كما تقدم شرحه مفصلا
اي في كلامه **تتمة** بقي من الشروط
ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجذوما ولا ابرص ولا اعمى لم
يجد من يباشر عنه فان وجد من يباشر عنه بقي حقه ولا مريضا
مما يشغله عن امر المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه

واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن
حيث شا والاولى له عدم مفارقة حضانته لغم ان كان ريبة
ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد مثلا
منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى
كما مر من الاشارة اليه والله اعلم

كتاب بيان احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها
وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق
لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب
بان شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم
والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
الاية وخبر لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهي احد الكليات
الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني اذا علم
انه يقتص منه يجانبه يتكف عنها **قوله** جمع جناية
بكسر الجيم **قوله** او جرحا وكذا هشما او قلعا وغيرها
كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود لانها لا تسمى جناية ولذلك
لم يدخلها المصنف فيها كما ياتي فتامل **قوله** القتل اي من حيث
هو وهو حصول الهلاك الناشي عن فعل ولو حكما كالسحر وهو
لغة صرف الشي في غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة

لينشا عنها امور خارقة للعادة ويقال لغيره مات حتف انفه
وهو اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى
وتصح التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا خلوده في النار ان عذب
وان اصر على عدم التوبة وذكر الخلود في الاية الشريفة
محمول على المكث الطويل او على المستحل له واذا اقتص الوارث
او عفي ولو مجانا سقط الطلب عنه في الاخرة كما قاله النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل واما موته
باجله خلافا للمعتزلة واما حيرات المقتول يتعلق بقاتله
يوم القيامة ويقول يا رب ظلمني وقتلني فقطع اجلي فيتكلم
فيه وتقدير صحته فهو محمول على مقتول سبق في علم الله تعالى
انه لو لم يقتل لكان يعطى اجلا زائدا **قوله** لا رابع لها اي بحكم
القتل والوجود لانه ان لم تقصد عين المجني عليه سواء كان
بما يقتل غالبا او لا وان قصد عين المجني عليه فان كان بما
يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد **قوله** محض اي خالص
وفسر الشارح العمد باعتبار معناه الاصلي بقوله وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد فتامل **قوله** عمد بفتح الميم **قوله**
وعمد خطا ويقال له ايضا شبه عمد وخطا عمد وخطا شبه عمد **قوله**
ان يعمد بكسر الميم كما علم من قول الشارح بوزن ضرب **قوله** اي شي اما مره
بهلاكه ليدخل السحر ونحوه فتامل قوله غالبا اي بالنسبة للشخص المقصود
ومنه غرز ابرة مثلا في مقتل او بدن نحو المرحتى مات ومنه ضرب

فهو الخطا ح

يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير للعمد في ذاته ويعتبر
في ايجابه القصاص ان يكون ظلما اي حراما فيخرج به قتل
المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله او رسوله فانه مكروه فان سبهما
فقتله مندوب وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال
فانه مباح قوله بذلك الشي اي ظلما قوله فيجب القود
بفتح الواو سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل
القصاص بحبل او غيره قوله وما ذكره المص الخ
قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله بعمد لافادة
ان ذلك معناه وليس قدرا زائدا كما يصرح تقسيمه
القتل الي ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابله
لزم زيادة الاقسام فتامل قوله او قطع اطرافه
هذه جملة زايدة على كلام المص هنا فتامل قوله
في حق المسلم اي ويهدر الحربي في حق مثله وفي حق المرتد
ولا يهدر المرتد مع مثله قوله عن الجاني اي على الدية
لانه فرض كلام المص فان عفي عنه مجانا او اطلق فلا
قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه سوا عفي عن
نفسه او عن عضو من اعضايه لانه اذا سقط بعضه
سقط كله لعدم تجزيه وهل مثل ذلك شعره وظفره
راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك يسقط

القصاص بعفو بعض المستحقين للعلة السابقة فتامل
قوله وسيذكر المص بيان تغليظها اي في فصل الدية
قوله فيصيب رجلا الخ هو مثال لا قيد قال
شيخنا ولو قال انسانا لكان اولى واعم ومثل الرمي ما لو
زلق فوقع على انسان فقتله فتامل قوله بل تجب عليه
دية لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية مسلمة الي اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
قوله وسيذكر المص بيان تخفيفها اي في فصل
الدية كما ياتي قوله على العاقلة اي لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني
وفيهما ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة
على عاقلتها قوله في ثلاث سنين اي ان كان المقتول
كاملا بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث
دية الذكور والاروش والحكومات والاطراف كالدية
قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفي
بالعمر الغالب عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط
والا فهو فقير فلا يعقل قوله كما قال المتولي وهو الامام
ابو سعد عبد الرحمن بن مامون النيسابوري المتولي صاحب التتمة

ولد بنيسابور سنة ست او سبع وعشرين واربعماية وتوفي ليلة
الجمعة ثامن عشر شهر شوال سنة ثمان وسبعين واربعماية
ببغداد قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم
وهم الاخوة لغير الام ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام لغير الام ثم
بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته
وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فقط فيوخذ
من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربع دينار
ويشترك به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المعد
من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص منه
بالقسط فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الي من بعدهم
مرتبة بعد اخري حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف
به انتقل الي ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال
والا فعليه فان فقد فعلي الجاني وعتيق المراة يحمله عاقلتها
والمعتقون كالمعتق الواحد ويوزع الواجب على المعتقين
بقدر ملكهم لا بعدد روسهم وكل واحد من عصبة يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير
مرافقا في الدين لا صبي ونحوه وابتدا اجل الدية من الزهوق
وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشه الا بعد الاندمال
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها قوله
الا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفرعه لا يعقلون عنه وكذا اصول
كل

فصل شروط الق

كل معتق وفرعه قوله بمعنى حقيقة اي يجني بسبب القتل
اليها لا نحو قلم مثلا لانه موافقة قدر فايدة
قال الفرا اول من سمع بالعراق ضده عصاني
وانما هي عصاي قاله العلامة البرلسي كالغزي شارح
المنهاج وغيره قوله وسيذكر المصنف بيان تغليظها
اي في فصل الدية فصل في بعض النسخ كما قاله الشارح وهو في بيان
احكام شروط وجوب القصاص وما يتعلق به من القص
وهو القطع ومنه القص او من اقتصاص الاثر اي تتبعه
واقتصر عليه الشارح قوله اربعة اي بل خمسة كما ستعرفه
قوله فلا قصاص على صبي هو بالمعنى الشامل للصبية فتامل
قوله ولو قال انا الان صبي عبارة غيره او قال انا صبي الان
وامكن فلا قود ولا يحلف انه صبي لان التحليف
لاثبات صباه قوله عاقلا اي حال جنايته وان
جن بعدها ويقتص منه حال جنونه ويصدق بيمينه
ان ادعاه حال الجناية وعهد له واعلم ان الشارح قد يوهم
ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله
وليس كذلك اللهم الا ان يحمل ما قاله الشارح على ما ذكره
العلامة الخطيب من ان جنونه لو كان منقطعا فجنايته
حال افاقته مضمونة بخلافها وقت جنونه فتامل قوله
ويجب القصاص الخ اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف
وان كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والد [illegible]

اي اصلا له وان علا ذكرا كان او انثى ولو كافرا قوله بقتل ولده
محلها اذا كان الولد من النسب وان كان منفيا باللعان فان كان
من الرضاع فالقصاص عليه ولا يقتل بقتل من يرثه ولده كان
قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم
يقتل بجنايته على ولده فكان لا يقتل بجنايته على من له في
قتله حق اولى قوله قال ابن كج هو قاضي القضاة
ابو القاسم يوسف بن احمد بن كج الدينوري كان رئيسا
عالما زاهدا قتل بالدينور قتله العيار ليلة سبع وعشرين
من شهر رمضان سنة خمس واربعماية بتخ حكمه اي ما لم
يكن اضجعه وذبحه كالبهايم فان اضجعه وذبحه
كالبهايم فانه يقتل فيه ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا
قتل اباه المملوك له على الراجح قوله بكفر او رق وكذا
بامان او سيادة او اصالة تنبيها فايدة
حكى الروياني ان بعض فقهاء خراسان سيل في مجلس اميرها
عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام
تفقهي ببغداد نايما ذات ليلة على شاطي نهر الدجلة اذ سمعت
غلاما يترنم ويقول شعر
خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
فلا تقتلوه انني انا عبده * وفي مذهب لا يقتل الحر بالعبد
فقال له الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال
الثعالبي في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد
في

في درسه هذين البيتين وقوله خذوا بدمي اي بدل دمي وهو
الدية حتى لا ينافي قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله
فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد
او مؤمن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم
ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام قوله ولا يقتل الحر كامل
الحرية قوله برقيق اي بمن فيه رق وان قل كالمبعض ويقتل
الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الاخر
ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر نظرا للسيادة قوله
ولو كان المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة
والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة والطول
والقصر وكبر الجثة وصغرها والحاصل ان من قتل
شخصا عمدا اقتل به اذا كان مكافيا له فيقتل السلطان
بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالرضيع والرجل بالمراة
قوله ويقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد اي
وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضرباتهم
كذلك او القوه في بحر او من شاهق بشرطه المذكور
في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الروس
في الجراحات لان تاثيرها لا ينضبط وعلى عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت قوله

هذا ان تواطئوا ولا ضرب بكل واحد قاتلا لو انفرد والا فلا قصاص
في الاولي وتوزع دية شبه العمد علي ضرباتهم وتجب علي الجميع
في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بكذلك فلكل حكمه ولو قتل
واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة
وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التشاح فان رضوا بتقديم
واحد منهم جاز ولهم الرجوع اي القرعة ولو اقر بعضهم
بسبق اقتص منه وليه ولغيره تحليفه ان كذبه وكذا
لو تعدي واحد من اوليايهم فقتله ولو قتلوه دفعة واحدة
وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه
والعبرة بدية المقتول لا القاتل **قوله** في الاطراف اي كاليد
والاذن وكذا المعاني كالسمع والبصر **قوله** اثنان هو خبر
عن شرايط الاعتبار الجنس فيه بالاضافة او انه اطلقه على الاشيا
مجازا وحقيقة علي قول تامل **قوله** من اذن او يد
هو مجازاة الكلام المهم ولو قال كاذن ويد لكان اولي
وانسب اي لا تقطع شفة عليا بشفة سفلي ولا انملة
باخري كذلك ولا حادث باصلي **قوله** فلا تقطع يمني
بيسري اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه
فلا يقع قصاصا وفي المقطوعة بدلا الدية دون القصاص
نعم التراضي المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب
الدية **قوله** ولا عكسه محله ما لم يرض المجني عليه فان رضي
جاز

تم

١٥٠

جاز لانه دون حقه **قوله** شلل بفتح الشين واللامين بعدها
قوله بشلاء بالمد اي وان رضي الجاني بها وشلت بعد الجناية
فلو خالف وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة
الشلاء فان سرت الي النفس وجب عليه القصاص
ولا اثر بعرج وقصر وخضرة اظفار وسوادها وكذا
صمم وخشم وعنة وخصي **قوله** علي المشهور علي المعتمد
قوله بالحسم هو بالحاء والسين المهملتين **قوله**
ان يقنع هو بفتح النون من قنع بكسرها ومنه قول الشاعر

العبد حر ان قنع ٭ والحر عبد ان قنع ٭
فاقنع ولا تقنع فما ٭ شي يشين سوي الطمع ٭

والقنعة اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس
كما قال الشافعي رضي الله عنه امت
امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ففي احيايه عرض مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد علته مهانة وعلاه هون
قوله ثم اشار المصنف اي لقاعدة اخري **قوله** من مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد المهملة واما بكسر الميم وفتح الصاد
فهو اللسان لانه يفصل الكلام **قوله** نعبيه القصاص
ومنه قلع السن فلو قلع مثغور بالمثلثة وهو من سقطت
اسنانه الرواضع سن غير مثغور انتظر عودها في وقتها فان لم
تعد فيه وجب القصاص كبير وانتظر كمال صغير ولو قلع سن

مثغور لم يسقط عنه القصاص اذا عادت اليه لانه نعمة جديدة
فان قلعت سن الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل ثالثا
وقيل الكثر من ذلك **قوله** ومالا مفصل له لو قال ولا قصاص
في القطع من غير مفصل لكان اولى وانسب لان المقصود منه
انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص
منه بنحو مبرد او منشار فان كان قبل المكسور مفصل اخذ
وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف
وشفة ولسان وذكر وانثيين ونحو في الفرج والالية
ففيها القصاص وهو بالجزئية لا بالمساحة نعم
لا تؤخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس **قوله**
واعلم الخ هو توطئة لكلام المص كما سيشير اليه الشارح بعد
قال شيخنا وهو مناسب كما ستعرفه فتامل **قوله**
شجاج الراس هو بالسين المعجمة المكسورة جمع شجة بفتحها
قال شيخنا وتخصيصه الاضافة لاجل التسمية
لانه في غيرها يسمى جرحا لا شجاجا ومنهما يسمى شجاجا وجرحا
فتامل **قوله** عشرة اي باستقرا العرب **قوله** بمهملات
اي من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق **قوله**
ودامية بتخفيف المثناة التحتية **قوله** تدميه بضم
المثناة الفوقية فاذا سال الدم قيل لها دامعة بالعين
المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت احد عشر
فتامل **قوله** وباضعة بموحدة ثم ضاد معجمة ثم عين مهملة
وسمحاق

وسمحاق بكسر السين والحا المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن
وهي الشحم الرقيق وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة
واللاطية **قوله** بين اللحم والعظم اي وتسمى الجلدة بذلك
ايضا وكذا كل جلدة رقيقة **قوله** توضح العظم من اللحم
لو قال تصل الى العظم لكان اولى وانسب قال شيخنا
ولعله راعى وجه التسمية فتامل **قوله** ومنقلة بالتشديد
قوله تنقل بالتخفيف والتشديد **قوله** ومامومة
بالهمز **قوله** تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس
دماغ ككتاب مخ الراس او ام الهام او ام الراس وهي
الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها **قوله** وتصل الى ام الراس
لو اسقطه الشارح لكان اولى واظهر لما يخفى من ان خرقها يصل
المخ فتامل **قوله** واستثنى المص الخ قال
شيخنا لا يخفى ان ما ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام
حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما مر فحمله على
خصوص الشجاج لا وجه له وفيما يوهم ايهام ان الجروح في غير
الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرها لا قصاص
فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة
كما هو صريح كلام المص لوفي بالمراد انتهى وكيفية
القصاص في الموضحة ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا
من راس الشاج ويعلم عليها بسواد ونحوه وتوضح بالموسى ونحوه
قوله الا في الموضحة اي اذا كانت في الراس او الوجه ففيها

للارش وهو خمسة ابعرة سوا صغرت او كبرت فتامل **فصل**
في بيان احكام الدية ماخوذة من الودي وهو دفع الدية
يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا والهاء عوض
عن فا الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير
رقبة مومنة ودية والاحاديث ناطقة بذلك والاجماع منعقد
على وجوبها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه على
الصحيح **قوله** على حر خرج به الرقيق فالواجب فيه القيمة
بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع الملكية **قوله**
او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل
قوله على ضربين اي من حيث التغليظ المطلق
والتخفيف المطلق **قوله** ولا ثالث لهما اي من تلك الحيثية
وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من وجه اخر لان
التغليظ بكونها على القاتل وحلولها وتثليثها
والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة
وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس
وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها
ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والاشهر
الحرم والرحم المحرم **قوله** فالمغلظة الخ قال
شيخنا هو مبتدا او مثلثة خبره وهذا هو الموافق لما
تقدم ثم فعله الش خلاف الصواب لا جعل خبر ما به
محذوفا وهو صرح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو غير

مستقيم

مستقيم كما مر انتهى اقول وهذا كله بناء على ما في بعض
نسخ الش من اسقاط لفظ مائة وقد مر انها ثابتة في ح فلا
اصوبية فتامل **قوله** بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو
مصدر مضاف الى مفعوله ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون
القاتل حرا ملتزما للاحكام ولو انثى سوا وجبت بعفو
او ابتدا ولو قهرا كقتل الوالد ولده وموت الجاني قال
شيخنا وسكت المص عن كونها عن القاتل وكان الوجه
ذكره فتامل **قوله** ومن بعدها اي بان الحقة فاستحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها والجذعة ما القت
مقدم اسنانها **قوله** خلفة هو جمع لا مفرد له من لفظه
عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر الخا وفتح
اللام وقال ابن سيده جمعها خلفات **قوله** والمعنى الخ دفع
به توهم ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه فهو من المجاز
فتامل **قوله** بقول اهل الخبرة اي اثنين من عدولهم
قوله بسبب قتل الذكر الحر المسلم فيه ما تقدم **قوله**
عشرون جذعة قال شيخنا قدم هنا الجذعة
على الحقة وبنت اللبون على بنت المخاض وكان الاولى
له العكس انتهى اللهم الا ان يقال ان الواو لا تقتضي
ترتيبا ولا تعقيبا فتامل والمخاض الحوامل واللبون ذات
اللبن قال شيخنا وسكت المص عن دية شبه العمد
وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط كما مرت الاشارة اليه فتامل

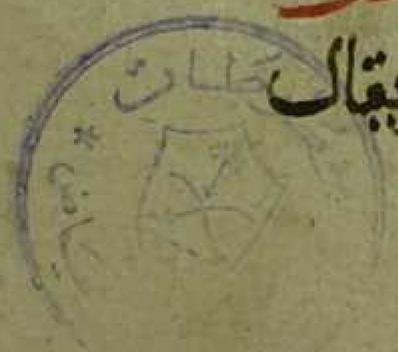
قوله ومتى وجبت الابل اي فلا يقبل فيها معيب بما في البيع
الا برضي المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله
اسقاطه قوله من غالب ابل اقرب البلاد اي ما لم تبلغ
مسافة القصر او لما لم يكن لنقلها مونة تزيد على ثمن
مثلها اي ثمن نقل مثلها فتامل قوله فان عدمت
الابل اي حسا او شرعا بما مر قوله انتقل الى قيمتها
اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان غلب نقدان
تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل
بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه
امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
لم تسترد ليسترد الابل لانفصال الامر بالاخذ فتامل
قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح
اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى
تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الخ
كان اولى ان يقول وقيل ان غلظت لانه وجه مرجوح
على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة
لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة
العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله
وتغليظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث
التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقيمة
والاطراف اي لا دية منها والحكومات فلا تغليظ فيها

في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور
السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده
وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في الكافر مطلقا عند العلامة
الرملي ومن تبعه وقال العلامة بن حجر تغلظ فيه اذا كان
حاجة وارى بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا واما اذا كان
الكافر فانه لا تغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة
اللام فيه للعهد الشرعي والذهني ليخرج به حرم المدينة
وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم خلافا لكثير فتامل
قوله على الاصح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره
قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن
كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة هما بفتح
القاف وكسر الحا على المشهور فيهما سميا بذلك لقعودهم
عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني وفيه اشارة
الى ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي على ما رتبه في
التوالي لا في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب
ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا
المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا نذر صيامها مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة
وعلى الثاني يبدا بالمحرم قوله والمحرم هو بضم الميم
وفتح الحا وتشديد الرا سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم
القتال كان فيه او لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس

ويقال له شهر الله لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب
ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها كما قيل وقد
مر ذلك قوله ورجب سمي بذلك لان العرب كانت ترجبه اي
تعظمه ويسمى الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب
ويسمى الاصب لانصباب الخيرات فيه وانما لم يلحق رمضان
بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان في ذلك التوقيف
قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم مع ان الظلم
محرم في غيرهن ايضا فتامل قوله اذا قتل قريبا له اي مسلما
كان او كافرا ذكرا او انثى قوله ذا رحم اي قرابة وهو المحرم
فيه ان لا بد منهما قوله كبنت العم وكذا ابنه وكذا
لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا قال
شيخنا وكان حق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم فتامل قوله
ودية المراة اي مسلمة كانت او لا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا
قوله والخنثى المشكل اي كالمراة احتياطا لان ما زاد
مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا الخ فيه لتسمية ارش
الجرح دية تجوزا وهو تغليب فتامل قوله ودية اليهودي
الخ اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم اي ان كان
ذكرا او لا فسدس دية المسلم او المراد المقابلة اي ثلث
دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة
والخنثى فتامل قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم فراجعه
قوله واما دية المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلثا الخمس

قالوا

قالوا وحكمة ذلك اي في نحو اليهودي خمس فضائل كتابه ودينه
الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية
وليس في المجوسي الا الاخيرة فقط وكان فيه خمس دية
اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه كالكتابي مع غيره
سواء الذكر والانثى ومن لا يعرف له دين كالمجوسي قوله
وتكمل دية النفس اي يجب الدية كاملة اي دية المجني
عليه ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا تغليظا وتخفيفا
ولو فعل الشارح كذلك لكان اولى واخصر فتامل قوله
وسبق انها مائة من الابل اي في حق الكامل بالاسلام
والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية
في الحر فتكمل قيمته فيما يكمل فيه دية الحر من اطرافه
وغيرها قوله في قطع كل من اليدين والرجلين
لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اولى واخصر
والمراد باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت
حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكعب وتجب
حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه
وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام ونصفها
فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة فتامل
قوله وفي قطعهما اي معا او مرتبا لان كل متعدد
وجبت فيه الدية فهي موزعة على افراده مطلقا قوله
وجب ارشه اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او يقال



نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في دية الاذنين بخلاف
قصبة الانف معه وفي بعض الاذن بقسطه بالمساحة
قوله ولو ايبس الاذنين اي بجناية منعت الحركة منهما
وفي قطع اليابستين حكومة قوله عين احول اي وهو
من في عينه خلل دون بصره قوله او اعور وهو فاقد
احدى العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة
قوله او اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصر
في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العين واعشى
وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من لا يبصر نهارا وكذا
من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص الضوء
وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله وفي كل جفن
بفتح الجيم وكسرها قوله ربع دية اي ولو باستحشافه
ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة لو ازيل وحده
كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا
فحكومة وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشفة
حكومة قوله سليم الذوق اي ففي لسان الاخرس ولو طاريا
حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان دية غير دية اللسان
قوله لا الثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق
فان بلغه ولم ينطق فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء
نطقه حكومة لا قسط من الدية قوله والشفتين
ويدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا ما بين

الشدقين وعرضا ما غطا اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه
وفي تقلص باقيها حكومة ولو كانتا مشقوقتين فالواجب
فيهما الدية الا قدر حكومة الشق او شلاوين فالواجب حكومة
وكذا لو اشلهما بلا ابانة قوله وذهاب الكلام كله
اي ولو لالكن وارت والثغ ونحوه ويكفي في وجوبها
دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله
بقسطه من الدية اي ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية
قوله في لغة العرب اي وفي غيرها بقدرها قلت او كثرت
فهم لو نقص بعض الحروف بجناية مثلا فالتوزيع على باقيها
ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف اخر لم يكن يحسنه
وجب للذاهب قسطه من الحروف التي كان يحسنها
قبل الجناية واما لو تكلم بلغتين فتوزع الدية على اكثرها
وان قطعت شفتاه فذهبت الميم وجب ارشها مع ديتها
في اوجه الوجهين واما لو تكلم بالعربية وغيرها فهل يعتبر
الاكثر ايهما او تعتبر العربية قلت او كثرت عن الاخرى
قال ابن هشام صاحب السيرة في كتابه التيجان
العبرة بالعربية منهما ويدل عليه كلام العلامة ابن حجر
في شرح المنهاج وغيره وقال العلامة البرلسي
لو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل
على اكثرهما حروفا وقيل على اقلهما انتهى وقال
شيخنا الشبراملسي المعتبر الاكثر حروفا اخفا من العلة

وهي الانتفاع بالحروف فتامل قوله وذهاب البصر اي ولو مع
فقء العين وكذا بدعواه ان قال اهل الخبرة انه ذهب
او امتحن عند عدمهم بما يظهر به صدقه مع يمينه
وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف بان كان يرى من
مسافة فصار يرى من نصفها او ربعها مثلا والا فحكومة
قوله وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الراجح لعمومه
لساير الجهات ومع عدم الضوء مثلا وتجب ديته في الحال
ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت
ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعى زواله امتحن
واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة
وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وقد
ذكر الشارح كيفية ضبطه فتامله قوله من
المنخرين ومن احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله امتحن
في غفلاته بالروايح العادة فان هش للطيب وعبس
لغيره صدق الجاني بيمينه قوله وضبط اي
وامكن ضبطه قوله وذهاب العقل اي الغريزي
الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب وهو ما به
حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زوال العقل
الغريزي امتحن فان لم ينتظم حاله اخذت الدية
منه بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده
انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب
مالا

ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ
ولذلك كان لا قصاص فيه فلو عاد لهو او غيره من المعاني
بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا سن
غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والا تمام اذا التحم
فانها تسترد ديتها لعودها قوله مع الارش اي او الحكومة
قوله والذكر السليم خرج به الاشل ففيه حكومة
قوله ففي قطعهما وحدها دية ولا يزاد بقطع الذكر
معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي بيضتين
اي من جلد فيهما فان قطعهما دون الجلد ثبت
بان سلهما نقصت حكومة قوله وفي السن اي الاصلية
التامة المثغورة كاملة سواء قلعها او ابطل منفعتها
وسواء قلع معها اصلها اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية
ان لم تكن تابعة والا فحكومة ولو كانت كلها صفحة
واحدة وجب فيها دية صاحبها على الاصح والبعض
بالقسط منها ولو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ
فليس له فيها الا حكومة ولو قال المصنف وفي السن نصف
عشر دية صاحبها لكان اولى واعم ليشمل الذكر والانثى
والمسلم والكافر فتامل قوله خمس من الابل اي سواء كبرت
الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع هشم
فعشرة او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة
خمسة قوله لا منفعة فيه اي كالاشل قوله حكومة

وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه حكومة وفي حلمتي
الرجل والخنثى حكومة ايضا بخلاف حلمتي المراة ففيهما
قطعا وشللا ديتها وفي احداهما نصفها قوله وهي
اي الحكومة قوله جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها
قال شيخنا وبما ذكره علم ان الرقيق اصلا
للحر وبالعكس فتامل قوله دية النفس
اي ان لم تكن الجناية على عضو له مقدر والا فبالنسبة
الى ذلك المقدر فتامل قوله وبدونها تسعة
قال بعضهم صوابه وبها تسعة انتهى
ثم رايت في غالب نسخ الشرح وبها تسعة وح فلا
اصوبية فتامل قوله ودية العبد قال شيخنا
في تعبيره بالدية تجوز انتهى اقول
ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فيجب
كلها فيما تجب فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها
وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه وجراحاته
واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر به لكان
اولى واعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره
وبين المكاتب وام الولد وغيرهما فتامل قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله ودية الجنين اي ذكرا
كان او غيره ولو لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية
بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله المسلم

لو

لو اسقطه الشارح كان اولى لابهام كلامه ان المسلم لم يقل بها في
الكافر وكان يستغني عن ايراده عليه ولايهامه انه لا غرة
في الكافر مع ان فيه غرة ايضا وهي عشر دية امه كتابية
فتامل قوله ان كانت امه معصومة صوابه
ان كان هو معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه
كجنين غير حربي من حربية بان وطئ مسلم او ذمي حربية
بشبهة فتامل قوله حال الجناية اي سواء كانت تلك الجناية
بضرب قوله كتهديد او بشرب دواء او بصوم
ولو في رمضان او بتجويع كمنع من طعام او شراب نعم
لو شربت دواء للضرورة لم تضمن وكذا لو ضربت ضربة
خفيفة لا تؤثر وهددت تهديدا لا يؤثر او اقامت مرة
بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة واصلها
البياض في جبهة الفرس وتطلق ايضا على الخيار من الشيء
وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بقسطه
كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله
او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بالجناية
في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المه حتى
مات فدية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية
ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية
وان اسلما بعد الجناية او كانت امه ميتة او لم تظهر
على امه شيء او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان [illegible]

قوله اي نسمة وهي في الاصل اسم للواحد من الاشخاص وفيه
اشارة الى ان النظر في الغرة للوجهة وسواء كان الجنين تام
الاعضا ام ناقصها ثابت النسب ام لا لكن لابد ان يكون
معصوما حرا مر وان يكون مضمونا على الجاني عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها قوله عبد
او امة بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية
في كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا
والخيرة لدافعها قوله سليم لو قال سليمة لكان اولى
وانسب ومنه قوله لم يجز بهرم وصغر ولو بن يوم
فتامل قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما كان او لا
وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى وانسب
ويشترط في الغرة التمييز ولو قبل سبع سنين قوله
فان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية قوله
وهو خمسة ابعرة اي في المسلم الحر وفي غيره بنسبته
قوله ودية الجنين اي الرقيق المعصوم كما مر ذكرا كان
او غيره قوله عشر قيمة امه اي ولو مكاتبة او مستولدة
ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الا هو سليما
ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم تكن
مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة
قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه الذي
في اصل الروضة اعتبار اكثر القيم من يوم الجناية الى
وقت

وقت الاجهاض وهو المعتمد قوله ويكون ما وجب
لسيدها لو قال لسيده لكان اولى واعم لانه قد يكون لغير
سيدها بنحو وصية وقد تكون الام لاخر فالبدل لسيده
لا لسيدها نعم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب
عليه شيء فتامل فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بقدر
ما فيه من الرق والحرية من القيمة والدية قوله
ويجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل الش هذا من مدخول
كلام المص لكان اولى وانسب كما مر من الاشارة اليه
مع ان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فصل
في بيان احكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها بدعوى
الدم ايضا وقد يجمع بين العبارتين فيقال دعوى الدم والقسامة
وهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص
بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم
ان ايمان الدما ولو من المدعى عليه مردودة خمسون كما ياتي
قوله واذا اقترن اي وجد قوله بدعوى الدم
اي معها بان استندت الى لوث قوله لوث بالمثلثة
ماخوذة من التلويث وهو التلطيخ قوله وهو
لغة الضعف كذا في الش قال العلامة ابن قاسم هو لغة
القوة ويقال الضعف فتامل قوله منفصلة قيد
لابد منه قوله حلف المدعي خمسين يمينا لكن بشرط
ان تكون الدعوى ملزمة وان تكون مفصلة وان يكون

المدعى عليه معينا وان لاينا قضها دعوى وان يكون كل من
المدعي والمدعى عليه مكلفا وان يكون ملتزما للاحكام
وكذا الكل دعوى قوله على المذهب هو المعتمد بخلاف
اللعان لانه احوط قوله على ما مضى بخلاف مالو مات
في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق
احد بيمين غيره شيا بخلاف مالو مات بعد تمام الايمان
وبخلاف مالو اقام شاهدا ثم مات لان شهادة كل
شاهد مستقلة وبخلاف مالو جن المدعى عليه او مات في
اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه لان هنه ايمان نفي
فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم قاضي قوله فان
عزل وولي غيره اي او مات وولي غيره قوله وجب
استينافها اي الايمان وتوزع على الورثة بحسب الارث
ويجبر المنكسر ففي ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر فرضا
وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في كل العول ويحلف
شريك بيت المال خمسين يمينا لا بقدر ما يخصه ولو نكل
احد الورثة او غاب حلف الاخر خمسين يمينا واخذ حصته
قوله استحق الدية اي حالة مغلظة على القاتل في العمد
ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومؤجلة مغلظة
على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا قوله
واذا حلف المدعي لو قال المستحق لكان اولى واعم ليشمل
السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا يعاد لو عجز نفسه
بعدها

بعدها والمرتد حيث يرث بان ارتد بعد الجرح والمسلم والكافر
والعدل والفاسق ويدخل بالوارث المأذون له بقتل عبد
التجارة فان الذي يقسم السيد للعبد فتامل قوله في قطع
طرف اي ولا في ازالة معنى ولا في الاموال والقول فيها قول المدعى
عليه بيمينه وهي خمسون يمينا في الدما دون الاموال ومن
لا وارث له ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل
ويحلفه فان نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله فيحلف
خمسين يمينا اي على المعتمد خلافا للبلقيني حتى لو
تعدد المدعى عليه حلف كل منهم خمسين يمينا ولا توزع
عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل
واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من
انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارث فيحلف بقدر الحصة قوله
وعلى قاتل النفس اي ولو صبيا ومجنونا ويكفر عنهما وليهما
بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم
ومباشرا ومتسببا كشاهد زور مثلا ومكرها بكسر الرا
وحافر بير عدوانا ومنفردا ودخل فيه اي في المسلم والذمي
والخنثى ونفسه وعبد نفسه ومالو كان القاتل متعددا
فعلى كل من الشركا كفارة على المعتمد قوله المحرمة اي على القاتل
ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل امراة وصبي حربيين
لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل ومرتد
وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه

وضابط ذلك ان يقال تجب الكفارة على غير حربي بقتل معصوم
عليه وان يكون تعديا وتجب فورا في عمد نظارا كالائمة
بخلاف الخطا **تنبيه** لا ضمان ولا كفارة
في القتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام
حبس القاتل او امره بلزوم بيته ويندب للعاين اذ يدعوا
للمعيون بان يقول له **بسم الله** ما شا الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره
او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنك السو بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي حسين وينبغي هكذا للانسان اذا راى نفسه
سليمة او حاله معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا
ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم
ان يقول ذلك وكذا الوالد ونحوه **قوله** من مالها اي او
من ماله هو **قوله** عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق
بذلك في الظهار فراجعه **قوله** ولا يشترط نية التتابع الخ
فالغرض من حيث التتابع انواع ثلاثة احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل
وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط
فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم المتمتع
والقارن وفوت النسك وترك الواجب فيه وصوم
النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
وهو

160

وهو قضاء رمضان وكفارة الجماع في احرام النسك وكفارة اليمين
وفدية الحلق والصيد والشجر واللبس والتطبيب والاصطياد
وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس او اللحية في الاحرام
وصوم النذر المطلق **قوله** في الاصح هو المعتمد **قوله**
كظ باطعام ستين مسكينا الخ مرجوح والراجح ان
كفارة القتل لا اطعام فيها ولذلك قال
العلامة الخطيب قضية اقتصاره على ما ذكره ان لا اطعام
هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر
اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات
النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل
غير العتق والصوم انتهى ومثله العلامة ابن قاسم

كتاب بيان احكام الحدود

سميت بذلك لان لها نهايات مضبوطة وجمعها المص لاختلاف
انواعها قيل وكان الاولى التعبير فيها بالباب
لما مر من شمول الجنايات لها وقد تقدم رده قال بعضهم
وشرعت زجرا لارباب المعاصي عنها فاذا علم الزاني مثلا انه
اذا زنى حد امتنع منه وهكذا انتهى اقول
وهذا بنا على ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم
جوابر لسقوط عقوبتها في الاخرة اذا استوفيت في الدنيا
وفي الكافر زواجر **قوله** لغة المنع اي وشرعا عقوبة مقدرة
يستحقها من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلبي

لماياتي وقيل من حد بعيف قدر لان الشارع قدرها فلا يزاد عليها
ولا ينقص عنها **قوله** بحد الزنا هو بالقصر لغة حجازية
وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه لانه من افحش
الكبائر **قوله** الزاني اي المشتق من الزنا الذي هو علة لحده
وهو ايلاج المكلف الواضح حشفته الاصلية المتصلة
او قدرها من مقطوعها في فرج قبلا او دبرا يحرم لعينه
مشتهي طبعا فلا حد على صبي ومجنون كما ياتي ولا ببعض
الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك في اصالته
ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا
ميتة ولا بوطي شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا
بدبر حليلته نعم يحد بوطي جارية بيت المال
قوله فالمحصن اي من رجل او امراة كما ياتي **قوله**
ولا يصحر بالخا المعجمة اي كبير **قوله** وغير المحصن ومثله
الموطو في دبره ولو محصنا **قوله** سميت بذلك اي المائة
جلدة بفتح الجيم **قوله** لاتصالها بالجلد بكسر الجيم فرع
لو زني غير محصن ثم زني محصنا قبل الجلد وجب جلده
ثم رجمه كما صححه في اصل الروضة في باب اللعان وافتى به
الشهاب الرملي وهو المعتمد **قوله** وتغريب عام اي للرجل
والمراة ولا تغرب المراة الا مع زوج او محرم برضاه ولو باجرة
ومثلها الامرد الجميل **قوله** براي الامام فلو تغرب بنفسه
عاما

عاما لم يحسب **قوله** من اول سفر الزاني فلو ادعي انقضا العام
صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالى وينبغي للامام ان
يثبت عنده اول العام **قوله** لا من وصوله وبه قال
القاضي ابو الطيب والمعتمد الاول **قوله** من مكان
التغريب الخ يوخذ منه انه معين من جهة الامام
وهو كذلك ولا يجوز له العدول عما عينه له وله الانتقال
منه الي بلد اخر ليس دون مسافة القصر فان عاد الي دون
مسافة القصر استونف التغريب بيمينه وله ان يصحب
جارية ليتسرى بها قال العلامة بن حجر كالخطيب
تبعا للماوردي والروياني وكذا مالا للتجارة وافهما
شيخنا وقال العلامة الرملي قضية كلامهما
عدم تمكينه من حمل مال زايد على نفقته وهو متجه
خلافا للماوردي والروياني ومن تبعهما وهو المعتمد
لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه **قوله**
فلا حد على صبي انما عدل عن ان يقول فلا احصان الخ الذي
هو مفهوم الشرط لافادة حكم زايد وهو عدم الحد اللازم
له عدم الاحصان بخلاف عكسه فتامل **قوله**
بما يزجرها اي ان كان لها نوع تمييز **قوله** الحرية
اي ولو كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح
وصححنا انكحتهم وهو الاصح فهو محصن فلو عقدت له ذمة
ثم زنى بحاجم وخرج بعقد تلك ذمة المستامن فلا يقيم عليه الحد

قوله من مسلم او ذمي اي ذكرا كان او انثى قال شيخنا
واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت وكان
الاولى عدم ذكره انتهى اقول وفيه نظر
لانه شرط للاحصان ايضا فتامل قوله تغييب الحشفة
اي وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالفاعاقلا ونوحي
نوم او سهرا واكراه قوله والعبد والامة اي البالغين
العاقلين ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان
الرجم لا يتصف لهما قوله وحكم اللواط اي بغير حليلته
والا ففيه التعزير ان تكرر وهو بكسر اللام الوطي في الدبر
ولواط نسبة الي قوم لوط عليه الصلاة والسلام
لانهم كانوا يأتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النسا
ولذلك قال الجلال السيوطي في الاولويات اول من
اتي الرجال قوم لوط انتهى قال العلامة المبدا بي نقلا
عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم
اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم
وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حيث كثر الغزو وطالت
الغيبة عن النسا وسبوا ابنا فارس والروم من الذرية
واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان
لبعضهم انهم يعزبون عن النسا في الجملة فطلبوا منهم
ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم
مجري النسا حمانا الله وذريتنا من ذلك وكان اول ذلك
بخراسان

بخراسان قوله كحكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط علي
الراجح وفي اتيان البهايم علي المرجوح والاصح ان فيه التعزير
فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث
ثبوت كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به لان اتيان البهايم
لا حد فيه وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني
وقرره شيخ شيخنا في درسه المراة العديدة ولذلك قال
العلامة الخطيب ما ذكره المص من ان اتيان البهايم في الحد
كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح
وعليه فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد فيجب بالوطي
كذا علله صاحبا المذهب والتهذيب والثاني ان
واجبه القتل محصنا كان او غير محصن لقوله صلى الله عليه
وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم
وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في متن المنهاج
كاصله لان الطبع السليم يا باه فلم يحتج الي زاجر بحد بل يعزر
وفي النساي عن بن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي
ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف
والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت ماكولة
والامر فيه للندب قوله علي المذهب هو المعتمد والثاني
يقتل مطلقا وفي كيفية قتله مطلقا اوجه احدها
بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه
من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم

اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا
مهر له وان كان مكلفا طائعا فيجلد ويعزر لا غير ذكرا كان
او انثى محصنا كان او لا **قوله** لكن الراجح الخ هو المعتمد
قوله ومن وطئ ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة
والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها
ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة مما
لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز
عزر اي بما يراه الامام او صفع او تجريس او تسويد وجه
او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام
العفو عن تعزير لله تعالى او لادمي لم يطلبه

تنبيه يعزر من وافق الكفار في اعيادهم
ونحوها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي
يا حاج فلان ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا تجوز
الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها **قوله**
ادنى الحدود اي لمن يعزره اي لا يجوز له ذلك وهذا
في التعزير بما به الجلد فتامل

فصل

في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره
الشارح وهو من حقوق الادميين ومن الكبائر والفاظه الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية
ان احتمله وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه
فمن هذا الاخير يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما
انا

انا ابن زانية وليس امي بزانية وما انا بابن خباز او اسكاف
او نحو ذلك **قوله** وهو لغة الرمي اي مطلقا **قوله**
كقوله زنيت او زنيت بفتح التاء وكسرها ويا زاني او يا زانية
في الذكر والانثى **قوله** ثلاثة اي بل ستة بزيادة عدم
الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته **قوله** لا يحدان بل يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز
ويسقط بالبلوغ والافاقة **قوله** عفيفا عن الزنا
وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة
محرم له بنسب او رضاع او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا
من ذلك وان طرا بعد القذف ولا تبطل العفة بوطء حليلته
في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او في ردة او رجعة ولا بوطء
امته المزوجة او المكاتبة او مثل لاستبراء ولا بوطء امة ولده
ولا بوطء في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا شهود ولا بوطء نحو
مجوسي محرما له ولا بوطء بكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطء في اجنبية ولا بزنى صبي او مجنون **قوله** كافر
اي ولو مرتدا حال قذفه فان اضاف قذفه لما قبل ردته لم
يسقط عنه الحد وان مات على ردته ويستوفيه منه وارثه
لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد الرقيق بعد موته
قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه
الى حال افاقته لم يسقط عنه الحد **قوله** او رقيقا اي حال
قذفه ولو مبعضا فان اضافه الى حال حريته لم يسقط عنه الحد

نحو من النخوف بحالتي بعد الصفعه بدار الحرب ثم استرق **قوله**
بثلاثة اشياء وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وامتناعه
من اليمين المردودة وسياتي **قوله** اقامة البينة اي بالشهود
الاربعة علي ان المقذوف زنا ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق
الاولي كما مر وكذا امتناعه من اليمين المردودة اذا طلبها القاذف
منه انه ما زنا لان له ذلك **قوله** والثاني الخ انما احتاج الي
التاويل في هذا وما بعده لاجل الوطف با والذي تناسب
العد قبله فتامل **قوله** عفو المقذوف اي عن جميع الحد فلا
يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا لو عفي
بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفا جميعه ولو عفي
جميع الورثة علي مال سقط الحد ولا مال وبذلك علم
ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم لو قذفه
بعد موته لم يرث منه احد الزوجين علي الاصح واذا عفي
المقذوف عن القاذف سقطت حصانته في حقه
فلا حد عليه بقذفه بعد ذلك وان تكرر **فصل**
في بيان احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها
ولو عكس المص هذه العبارة لكان اولي وانسب
بما تقدم اذ الكلام في الحدود والاصل في تحريمها قوله تعالي
انما الخمر والميسر الاية والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر ونحوه
وشربها من الكبائر كمن عقد عليه الاجماع و[illegible] والسنة
الثابتة من الهجرة وهي مما تكرر النسخ لها كما ذكره الجلال
السيوطي

السيوطي في قوله واربع تكرر النسخ لها جاءت به النصوص والاثار
فقبلة ومتعة وخمر كذا الوضو مما تمس النار
قوله ومن شرب اي وهو مكلف ملتزم للاحكام عالم
بالتحريم مختار لغير ضرورة **قوله** خمرا اي صرفا وان قل
وان كان دردیا وهو ما يبقى في اسفل انائه ثخينا او لم يسكر به
قوله او شرابا مسكرا اي بان يكون فيه شدة
مطربة ولو بعد رده او لم يسكر به وكان قليلا كما مر في
الخمر وهو من عطف العام علي الخاص بنا علي انه يسمي خمرا حقيقة
كما مشو عليه جماعة من محققي اصحابنا لان الاشتراك في الصفة
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من القياس في اللغة او من
عطف المغاير بنا علي قول الرافعي ان اطلاق الخمر عليه مجاز ونسبه
الي الاكثر من العلما وكلام المص يميل اليه ولا يجوز التداوي
بالمسكر الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه
وكذا الواكره علي شربه وكذا استعماله لعطش او نحوه
ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كما ساغة لقمة به لمن غص
بها ويحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لرفع الهلاك والاجاز
بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك خوف تلف عضو او منفعته
ويوخذ من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف
عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر
وهو ظاهر ويجوز التداوي ايضا بما استهلك فيه كالترياق

الكبير ونحوه اذا لم يوجد ما يقوم مقامه من الطاهر ويجوز
التداوي بالنجس غير المسكر كما تقدم ولو صرفا بشرطه السابق
وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون ونحوه فيحرم الا له
لغير التداوي ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل ويقبل
دعوى جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة
وجهل الحد **قوله** يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في
حال سكره اعتد به على الاصح **قوله** اربعين جلدة اي
بسوط او باطراف ثياب او عصا معتدلة فيها ايلام السوط
وذهب الايمة الثلاثة رضي الله عنهم الى انها ثمانون ويجب
اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولابد فيها من امر الامام او نايبه
ولا بد من توليها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده فوق راسه
مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قايما
والانثى جالسة ولا تنزع ثيابها الا نحو جبة محشوة او فروة
مثلا والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر **قوله** على
وجه التعزير هو الاصح ولانه للجنس فهي تعزيرات مختصة
بعدد مخصوص مستثناة لورودها بذلك عن الصحابة
رضي الله عنهم ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ان الاربعين احب الي **قوله** وقيل الخ مرجوح **قوله**
بالبينة ولا يحتاج الى تفصيل كالاقرار **قوله** اي رجلين
سوا شهدا بشربه او قيه انزاله فلا يحد بغير ذلك مما ذكره
الشارح ولا بريح مسكر ولا بسكر **قوله** ولا بعلم القاضي اي
لانه

لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه
بعلمه لاصلاح ملكه **فصل** في بيان احكام قطع السرقة
بفتح السين وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح السين وكسرها
والاصل في قطعها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة وكلها تعلم من كلامه
صريحا او ضمنا **قوله** قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها
قوله خفية خرج به المختلس والمنتهب وهما ياخذان
المال جهرة والاول يعتمد الهرب والثاني يعتمد القوة
والشدة وخرج به ايضا جاحد نحو وديعة فتامل **قوله**
ظلما خرج به ما لو اخذ مال غريم بظنه مال نفسه فتامل **قوله**
من حرز مثله اي بشرايط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري
بيته الذي تشكك فيه على اهل الشريعة الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو قوله يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب
المالكي بقوله عز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري
وقال بن الجوزي لما سئل عن هذا
البيت لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
قوله بثلاثة شرايط اي بالنظر للسارق وحده والستة
في النسخة الاخرى بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه انها
اكثر من ذلك فتامل **قوله** مسلما كان او ذميا اي حرا كان
او رقيقا **قوله** ويكره بفتح الراء وكذا ايكره بكسرها نعم

بقطع ان اكراه اعجميا يعتقد الطاعة وكذا لو نقب الحرز
ثم امر صبيا غير مميز او نحوه بالاخراج منه فاخرج فانه يقطع
الامر ايضا فان امر مميزا او قردا به فلا قطع لانه ليس آلة له
ولان للحيوان اختيارا فان قيل هلا كان غير المميز كالقرد
قلنا اختيار القرد اولا فان قلت لو علمه القتل ثم ارسله على انسان
فقتله فلا يضمن فهلا وجب عليه الحد هنا قلت فانه
اجيب بان الحد انما يجب بالمباشرة دون السبب بخلاف القتل
ثم ان القرد مثال فيقاس عليه كل حيوان معلم ولو عزم
على عفريت فاخرج نصابا من حرزه هل يقطع اولا الظاهر
الثاني كما لو اكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لا قطع
على واحد منهما **قوله** فلا قطع عليه اي لانه غير ملتزم
للاحكام فهو شرط آخر فتامل **قوله** في الاظهر هو المعتمد
قوله شرط في السارق اي لانه ركن كما تقدم ولو
قال شرط لقطعه كالذي بعده لكان اولى وانسب
فتامل **قوله** بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زادوا
وللسرقة لكان مستوفيا للركن الثالث لان قوله ان
يسرق مصدر مؤول هو السرقة والمعنى فيه وان توجد
مسروقة ويكون المسروق نصابا الخ فتامل **قوله**
ربع دينار قال شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والشارح
من القلاقة والقصور والتكرار لان المعتبر في النصاب
ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق ان كان من الذهب
غير

غير المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب
ولو من الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب
ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة اناء النقدين
ان بلغ بدون صنعته نصابا وبكتب لاجل الانتفاع بها
ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المص والشارح
لا يوافق شيئا من ذلك فتامل **تنبيه**
قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة وخمر
ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه
او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع **قوله** من حرز
مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط لغة ولا شرعا
اعتبر فيه العرف وقد اشار الشارح الى بعض افراده بقوله
فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا بما لا يعد صاحبه
مضيعا له **قوله** وشرط الملاحظة بكسر الحاء المهملة **قوله**
لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره ولو برهن
او اجارة او شرك ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او بهبة
قبل قبضها وان سرق مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة
مشترك وان نصيبه شمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه
من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه او كان كاذبا او سرق
ما اشتراه من يد البائع ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن
الخيار او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق
فقير الموصى به للفقراء بخلاف ما لو سرق شخص ما اوصى له به قبل الموت

وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول ولو ملك المسروق بعد
وقبل الرفع الي الحاكم فلا قطع وكذا لا قطع بنقصه
عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تضمخه بالطيب مثلا
قوله ولا شبهة اي شبهة عامة فلا يقطع المسلم
بما يفرش في المسجد كالبلاط والحصر ونحو ذلك ولا بقناديل
تسرج فيه ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا
ولا بسرقة نحو المنبر ودكة المؤذنين والمناره ويقطع
الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل الزينة معلقة
وبالجذوع والجدران والباب والستور والسقوف والتازير
ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر
الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال
ان انفرد لطايفة هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم
ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف علي الجهات العامة او علي
وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها الذمي لان
انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا قوله فلا قطع
بسرقة مال اصل وفرع ولا بمال اصله او فرعه فيه شبهة
كما اذا أفرد من مال بيت المال شي لطايفة فيها ومن
اصله او فرعه دونه وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد
دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده اي
ولو مكاتبا ومبعضا وان اختلف دينهما كما مر قوله يده
اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار
مفصل

١٦٧

مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة
ومشى عليه في الحاوي الصغير وهو المعتمد عند العلامة الرملي
لان القطع حق الله تعالي واما المال فيثبت قطعا وبعد
طلب المال ايه من مالكه ولو نايبه ويجب رده حيث
ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين نعم
يجب القطع باقرار السفيه والرقيق بالسرقة ولا يلزمهما
المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله
اليمنى اي ان انفردت ولو معيبة او ناقصة او شلا
ان امن نزف الدم او زايدة الاصابع او فاقدتها خلقة
او عروضا فان تعددت كفى الاصلي منها ان عرف
او واحدة ان اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت
الثانية وقد ترد هذه علي قول المتن فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه
مبني علي الخلقة المعتادة ولو سرق مرارا قبل القطع كفى
قطع واحدة قوله من مفصل الكوع اي بحاد بعد ان
تمد حتى تنخلع تسهيلا للقطع وكذا يقال
في رجله اليسرى وما بعدها قال في الروضة
وليكن المقطوع ويضبط ليلا يتحرك والكوع
بضم الكاف العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو
العظم الذي يلي ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه
من كوعه اي ما يدري لغباوته باسم العظم الذي عند

كل ابهام من رجليه قوله قطعت رجله اي بعد انفصاله
بيده وكذا ما بعده قوله او دهن مغلي اي في الحضري
ويحسم في البدوي بالنار وهو احق للمقطوع فمؤنته
عليه قوله ويقتل صبرا قال بعض شارحيه لم اره
بعد التتبع الكثير في كلام واحد من الائمة الحاكين
له بل المطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به اثم
من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في
تهذيبه والصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه
للقتل انتهى ويوافقه ما في الصحاح حيث قال
في القاموس قتل فلان صبرا اذا حبس على القتل حتى
يقتل وقال في القاموس صبره يصبره حبسه وصبر
الانسان وغيره على القتل ان يحبس ويرمي حتى
يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه ورجل صبور
ومصبور للقتل انتهى قال العلامة ابن قاسم
لكن المراد هنا انه يمسك ويقتل قوله منسوخ
اي او محمول على مستحله او نحو ذلك بل صرح الدارقطني
وغيره بضعفه وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له

فصل في بيان احكام قاطع الطريق

ماخوذ من القطع وهو المنع لمنعه الناس من المرور
فيها كما يدل له كلام الشارح والاصل فيه قوله تعالى
انما

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية قوله وهو مسلم
ليس بقيد اذ لا فرق بين المسلم والكافر قال شيخنا
ولو قال ملتزم للاحكام لكان اولى وانسب
لشمال الذمي والمراة والرقيق انتهى اقول
انما قيد بالمسلم لان جميع احكام الباب تاتي فيه
كالغسل والصلاة ونحوهما بخلاف الكافر فتامل
قوله مكلف اي مختار قوله له شوكة اي بالنسبة
لمن يريد الظفر به بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد
عن الغوث ولو واحدا حتى لو ظفرت امراة برجل وقهرته
نسب اليها قطع الطريق وترتب عليها الاحكام وخرج
بما ذكر المختلس والمنتهب والصبي والمجنون
والمكره نعم يعزر المراهق والمجنون الذي له نوع
تمييز قوله فخارج من قاطع الطريق وفي بعض النسخ
بقاطع الطريق وهي اولى قوله ويعتمد الهرب وكذا
المنتهب الذي ياخذه ويعتمد القوة والشدة مع الغوث
كما تقدم قوله عمدا عدوانا قيدان لا بد منهما
قوله حتما اي وجوبا فلا يسقط عنهم ذلك
وقيده البلقيني بما اذا قصد واخذ المال وهو كذلك
قوله وصلبوا اي ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم
قبلها نزلوا والمراد بالتغير الانفجار لا مجرد ظهور الرائحة فتامل

قوله اي ان كانوا مسلمين قوله والصلاة عليهم
اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة واحدة او على الولاء وقطع
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب
المالك واثباته كما في السرقة قوله في الاصح اذ هو المعتمد
قوله وعزروا اي بما يراه الامام قوله حبسوا الحبس تقييدا
من ضرب او غيره مما مر قوله وعزرهم الخ عطف التعزير
على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة
والمغلب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ
الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي العفو بمال لكن
لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب
قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه
لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا
الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع
وهو الخروج من المظالم كما مر قوله قبل القدرة اي
قبل قبض الامام او نايبه عليه وقال شيخ شيخنا
قبل امتداد يد الامام اليه قوله ورجله اي ونحو
ذلك فان عفى عنه مستحق القصاص سقط قتله ولا قتل
قصاصا لاحد وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب

بخلاف

بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم
قوله التي لله اي وكذا حقوق الادميين كما اشار
اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيه اي حقوق
الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان
التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او
اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر
زنا ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي
وخالفه العلامة بن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة
كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فانها تسقط قطعا

فصل في بيان احكام الصيال واتلاف
البهايم ماخوذ من صال يصول اذا قدم بجراة وقوة
وهو لغة الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر
عنها باستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم
فيمنع من ظلمه بذلك نصره قوله ومن قصد الخ قال
شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والش من القصور والحاصل
انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة
او غير مسلم او غير معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة

او بضعا ولو لقن لانثى او مالا وان قل او اختصاصا كذلك
فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا
فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم
معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له انتهى
اقول ومحل ذلك ما لم يكن المصول عليه عالما متوحدا
او شجاعا متوحدا او سلطانا متوحدا والا فيجب
الدفع عنه ويجب الدفع ايضا عن بضع حربية او حربي
وان قصده مسلم معصوم فان تعارض عليه صائلون
ولم يقدر على منع الجميع تخير في دفع من يقدر عليه فلو
تعارض عليه صائل على امراة للزنا وصائل على ذكر للواط
ولا يستطيع الا دفع احدهما فقال العلامة الرملي يدفع عن
المراة لان الزنا لا يحل بوجه وقال العلامة بن حجر
يدفع عن الذكر لانه لا طريق الى حله وقال
العلامة الخطيب بتخيير بينهما لتعارض المعنيين
قوله بضم اوله اي وكسر ثانيه مبنيا للمفعول
قوله في نفسه او ماله لبيان قيدين قوله ادرجه
اي الشامل لزوجته وولده وقريبه قوله فقاتل
اي دفع الصائل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف
وجوبا فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب او الاستغاثة
ولا يجوز بالعصى مع الدفع باليد ولا بالسيف مع الدفع
بالعصى ولا بالسيف مع امكان غيره ومتى خالف ذلك الترتيب
كان

١٧٠

كان ضامنا لهم لو التحم القتال لم يجب الترتيب
او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا
قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة
وخالفوه فتامل قوله ولا كفارة اي ان راعى الترتيب
المذكور كما مر قوله وعلى راكب الدابة اي وان كان
معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان نسب
اليه فعل وان كانا لو تنازعاها جعلت بينهما لان اليد
لهما وكان وجه التضمين المقدم ان سيرها منسوب
اليه لا نحو طفل ومريض لا حركة له ويستوي السايق
والقايد في الضمان هنا اذا كانا على ظهرها فلو كانا في
جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث
بينهما على الظهر فقال العلامة الرملي كوالده
يضمن الذي في الوسط وحده وقال شيخ
شيخنا كالعلامة بن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي
يضمنون سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع الضمان
على الرؤوس قوله ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفه
ولدها معها لانه عليه يد ومحل الضمان فيما تلف اذا
لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها انسان صغيرا كالذي
او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها
انسان بغير اذن راكبه او ردها حين شردت فالضمان
على الناخس والراد ولا ضمان على راكب تعرضت عليه الدواب

تهرا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف **قوله** وان بالت
او راثت الخ محل عدم الضمان بذلك في غير نحو دواب
العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق
والطرق ولا ضمان لما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع
راكبها كذلك وكالموت المرض وعارض الريح
الشديد ولو كانت الدابة وحدها فان تلفت
شيا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت
العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها
ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان
عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من ياويه
ما يتلفه ليلا ونهارا او يندفع بالاخف فالاخف
كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطيور ومنها
النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك
ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها
انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب
او رمحته الدابة اي رفسته ضمن وان كان الداخل
بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوان
في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه

فصل في بيان احكام البغاة من

البغي كما ياتي قالوا وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه
بتاويل

بتاويل صحيح ولذلك تقبل شهادتهم وصح قصاصهم
ونحو ذلك ما لم يستحل دماءنا واموالنا وتقام الحدود
في دارهم كدارنا والاصل فيه قوله تعالى
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على
طايفة فللبغي على الامام اولى **قوله** العادل ليس قيدا
فان اعتبار العدل احد وجهين والراجح خلافه فلا
فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي وفي شرح مسلم
يحرم الخروج على الامام الجاير اجماعا ويجاب عن خروج
الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية وعمرو بن
سعيد بن العاص رضي الله عنه على عبد الملك بن
مروان ونحوهما بان المراد به اجماع الطبقة المتاخرة
عن التابعين فمن بعدهم **قوله** وهو الظلم اي مجاوزة
الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم على الحق **قوله**
ويقاتل اي وجوبا **قوله** بفتح ما قبل اخره اي مع ضم
اوله على البنا للمجهول ويجوز بناوه للفاعل وضميره
عايد الى الامام المعلوم من المقام وليس هو من حذف
الفاعل كما قيل بل هو اولى **قوله** يقاتلهم الامام اي
او نايبه **قوله** منعة بفتح النون والعين المهملة
وضمها النم بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام

قوله ويطاع الخ هو عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع
من المنعة المذكور وهو ممكن ان يجعل زيادة على
الشوكة قوله عن قبضة الامام اي عن طاعته
بانفرادهم بموضع ولو من الصحرا قوله مالا او غيره
لا فرق بين ان يكون لله تعالى او لادمي قال
العلامة البرلسي ويدخل في هذا الضابط كما قال
العراقي ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فاصلح الامام
بينهم لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والدفع
الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه
عليهم قوله سائغ بمهملة اوله ومعجمة اخره قوله
محتمل اي للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع
بفساده كما اشار اليه الشارح فالمراد به غير الفاسد
وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون
مرتكب الكبيرة ويتركون الجماعة فلا يسمون بغاة
ولا يتعرض لهم ان قاتلونا قاتلناهم قوله بعض
الاصحاب اي اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنهم
قوله اهل صفين اي والنهروان وهي بكسر اوله
وثانيه المشدد اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
قوله حتى يبعث اي وجوبا وكون المبعوث
عارفا واجب ايضا ان بعث للمناظرة والا فمستحق
كما قاله الاذرعي كالزركشي وهو المعتمد قوله
امينا

١٧٢

امينا اي ندبا قوله فطنا اي جوازا قوله مظلمة بكسر اللام
وفتحها قال العلامة الرازي والفتح هو القياس
ثم اعلمهم اي وجوبا قوله في الاصح الخ هو المعتمد لكن
تلزمه الدية قوله ولا يطلق اسيرهم قال الماوردي
المراد بذلك الجنس وعلله لانه امتنع من حق واجب
عليه فيحبس به كالدين قاله العلامة البرلسي
ويتفرق جمعهم اي تفرقا لا عود بعده قوله ولا يغنم مالهم
اي ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل
او عكسه يضمنون الا لضرورة ولو وطئ احدهما
امة الاخر بلا شبهة يعتقد بها حد ولزمه المهر ان اكرهها
والولد رقيق قوله ولا يقاتلون بعظيم كنار اي يحرم
كالذي بعده

خاتمة

الامامة
فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي
ويزيد عليه كونه شجاعا قرشيا وتنعقد له
الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل
الحل والعقد او باستخلاف امام قبله له بتعيينه
او بجعله الامر شورى بين جماعة فيختارون واحدا
منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين
ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم
اجمعين فاختاروا عثمان رضي الله عنه وقد نظم ذلك

بعضهم فقال
اصحاب شورى ستة فهاكها ۞ لكل شخص منهم قدر علا
عثمان طلحة وبن عوف يا فتى ۞ سعد بن وقاص زبير مع علي
او باستيلاء ذي شوكة قهرا عليهم غير كافر وتجب طاعة
الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي
فصل في بيان احكام الردة اعاذنا
الله والمسلمين منها وهي تحبط الثواب مطلقا وكذا العمل
ان اتصلت بالموت قوله هو قطع الاسلام اي من المكلف
الذي يصح طلاقه ولو سكرانا متعديا لا صبي ومجنون
ومكره وخرج به المنتقل من دين الى اخر فانه لا يسمى مرتدا
وان كان لا يقبل منه الا الاسلام قوله كسجود لصنم
اي لا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك
وخاف على نفسه قوله او كذب رسولا اي او نبيا
او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى
او بوعده او امره او نهيه او نحو ذلك قوله في الاصح اي المعتمد
قوله ومقابل الاصح الخ مرجوح قوله وفي الثانية الخ مرجوح
ايضا قوله فان تاب اي ترك ولو كان زنديقا وتكرر ذلك
منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم قتل النسا
الذي استند اليه ابو حنيفة رضي الله عنه ان صح فهو منسوخ
او محمول على الحربيات قوله لا باحراق ونحوه اي كتغريق
مثلا قوله في الاصح هو المعتمد قوله ولم يغسل اي لم
يجب

يجب غسله بل يجوز ذلك قوله ولم يصل اي تحرم الصلاة عليه
قوله ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز دفنه فيها
ولم يجب دفنه مطلقا بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان
حصل ايذاء بعدم دفنه تنبيه
ولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم
او له اصل مرتد فمرتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب
والا قتل حدا والصحيح من نحو ثلاثين قولا ان من
مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما لاهلها
المسلمين منها ومال المرتد يجعل عند عدل ويقضي منه
ديونه ولولده تعلق قيمة ما اتلفه فيها او قبلها وينفق
على من عليه نفقته وتصرفه ان لم يحتمل الوقف كالبيع
ونحوه باطل والا موقوف قوله في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي
ومنهم من ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور فقال
الرافعي ولعله اليق وتبعهم النووي في المنهاج وذكره المص
كغيره هنا ولكل مناسبة تعلم بالتامل فصل
في بيان احكام تارك الصلاة المفروضة على الاعيان
اصالة جحدا او غيره ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
قوله باحدى الخمس اي لا بغيرها ولو منذورة قوله
ان يتركها اي بخروجها عن وقتها او لا يصلي اصلا وذكر المص
هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في كفره ولو ركعة

من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك **قوله**
وهو مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهده بالاسلام
التارك لها لو قال الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها لكان
اولى فتامل **قوله** ان يتركها ابدا او يترك ركنا او شرطا
من شروط صحتها المجمع عليه لا نحو وضوء بلا نية **قوله**
حتى خرج وقتها اي وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد
غروب الشمس مثلا **فائدة**
هل يقتل بالجمعة اذا اخرجها عن وقتها ولا نعم
يقتل وان قال اصليها ظهرا لكن بشرط ان يكون البلد
مصرا لان ابي حنيفة رضي الله عنه لا يوجبها في القرا
ويشترط في المتروك ان يكون متفقا على وجوبه
قوله فيستتاب اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام
بان يتوعده الامام ولو بنائبه كما باتي وان ابدا اعذارا
كالنسيان او انه صلى ولو كذبا لم يقتل ايضا بترك القضا
واما المرتد فتوبته واجبة والفرق بينهما ان جريمة
المرتد تخلده في النار بخلاف تارك الصلاة كسلا **قوله**
قتل اي بالسيف لا بغيره من انواع القتل بالهيبة كخنق
وخوزقة وتوسيط وتكسير وتشكيل ونحو ذلك
قالوا اول من احدث القتل بالهيبة السلطان الظاهر
بيبرس في زمانه ولا اثم عليه وما قيل من انه لا يقتل
بل يحبس حتى يصلي او يعزر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود
بالنص

بالنص هنا فان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت
والزكاة يا خذها الامام من الممتنع فيصل اليه **قوله**
حدا لا كفرا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا
تتمة قال الفزالي
لو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت
عنه الصلاة او حلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل
مال السلطان فلا شك في وجوب قتله على الامام فتامل

كتاب بيان احكام الجهاد

المتلقى من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وهي ما خرج
فيها بنفسه وكان سبعا وعشرين وقيل تسعا وعشرين
والذي قاتل فيها بنفسه ثمانية بدر واحد والمريسيع والخندق
وقريظة وخيبر وحنين والطائف والصحيح انه لم يقتل
بيده الا رجلا واحدا وهو ابي بن خلف في غزوة احد ومن
بعوثه ايضا وتقال لها سرايا وهي التي لم يخرج فيها
وكانت سبعا واربعين والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم القتال
وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم
لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها

وهو ماخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة علي اقامة الدين
وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به فتامل
قوله بعد الهجرة اي في حياته صلى الله عليه وسلم
قوله فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا
مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح له الابتدا
به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا في السنة الثانية
بعد الفتح بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا
المشركين كافة وهي اية السيف وقيل التي قبلها قوله
واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه وسلم قوله
في كل سنة اي مرة فان احتيج الي زيادة زيد بقدر الحاجة
قوله من فيهم كفاية اي ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان
لانه اقوى نكاية في الكفار قوله اهل ذلك البلد
وفي بعض النسخ اهل ذلك المحل ولو عبيدا وصبيانا
ونساء وان لم ياذن لهم السادة والاولياء والازواج قوله
وجوب الجهاد اي مقاتلة الكفار سبع خصال
اي احوال او اوصاف جمع خصلة واعاد الضمير
عليها منكرة باعتبار كونها اشيا فتامل قوله
فلا جهاد علي كافر اي ذمي او غيره وعن بعضهم
انه استثنى هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة
قوله فلا جهاد علي صبي هو بالمعنى الشامل للانثى
او انها تدخل في المراة فيما ياتي بالعموم او الاولوية قوله
فلا

فلا جهاد علي رقيق اي ذكرا وانثى قوله ولو امره سيده
فلا يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام نعم
للسيد ان يستصحبه في غير المكاتب للخدمة قوله ولا
مبعض اي وان قل الرق قوله فلا جهاد علي مريض
فلا يضر نحو صداع خفيف ووجع ضرس وعرج يسير
وقطع الاقل من اصابع يديه وجميع اصابع رجليه ان
امكنه المشي من غير عناء ولو مرض بعد سفره خير
بين الرجوع وعدمه وان حضر الصف قوله الطاقة
علي القتال وفي بعض النسخ الطاقة للقاتل اي بماله
الذي يجب بذله في الحج ومن مركوب وقدرة علي الركوب ويحرم
سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين ذكورا كانوا او اناثا
من جهة الاب او الام حتى لو اذن بعضهم ولم ياذن
الباقون امتنع السفر ويسن غيره بغير اذن اصوله
مطلقا وبغير اذن رب دين حال عليه وان قل فان اذن له
احدهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم
يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو غزى بنفقته
نعم لا يحرم سفر لتعلم فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله
قوله لا تخيير فيه للامام او نائبه قوله بنفس السبي
بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو الاسر
كما قاله النووي في تحريره ويصيرون كاموال الغنيمة
ومنهم الارقاء والمبعضون ولا يسر الرق اي بعضه الحر

كما اعتمده العلامة الرملي ويأتي في باقيه الحربين الرق
والمن والفدا **قوله** والمجانين وكذا الارقا
فينتقلون من ايدي الكفار الى ايد المسلمين مع
استرقاقهم **قوله** نسا المسلمين فلا يرقون
بالاسر **قوله** الرجال البالغون دخل في ذلك عتيق
الذمي لا عتيق المسلم كما يأتي فتامل **قوله** والامام
اي او امير الجيش كما في بعض النسخ **قوله** الاسترقاق
اي ولو لانثي او عزبي او بعض شخص على المصحح في الروضة
اذا راه مصلحة ولا يسري الرق في هذا الى باقيه **قوله** اما بالمال
اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او مما لنا تحت ايديهم
ويكون مال الفدا ورقابهم كسائر اموال الغنيمة
كما سيذكره الشارح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يبيع
بيع السلاح الذي في ايدينا لهم بمال يبذلونه لنا قال
العلامة الرملي ما لم يظهر في ذلك مصلحة لنا ظهورا تاما
لا ريبة فيه ويفرق بينه وبين منع بيع السلاح
لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتدا من الاحاد فلم ينظر
فيه لمصلحة وهذا امر في الدوام فجاز ان ينظر فيه لمصلحة
وخرج بقولنا بمال الخ اسرانا فيجوز ان يفادي سلاحهم
باسرانا على الاوجه فتامل **قوله** او بالرجال ومثلهم
غيرهم او باهل الذمة كما عنه بعضهم وهو ظاهر
فتامل **قوله** كالمرتدين الكاف هنا استقصائية
او

اولاد هال الزنادقة **قوله** وصغارا ولاده اي الاحرار وان
سفلوا لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج بالاحرار الارقا فامرهم
تابع لاسيادهم لانهم من اموالهم ويعصم ايضا حمل زوجته
ويعصم الحمل تبعا له الا ان استرقت امه قبل اسلام الاب
فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه
وولد ولده المجنون ولو بعد بلوغه **تنبيه**
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة
له وينقطع نكاحه وعلى هذا كلام الشارح لا عتيق مسلم
ولا زوجته ومتى رق رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحها
ويسقط دين حربي على مثله برق احدهما كذلك بخلاف
ما لو كان لغير حربي او على غير حربي فلا يسقط برق احدهما
قوله لا يعصم زوجته اي الحادثة بعد عقد الذمة له
ويحكم للصبي اي والصبية كما قاله العلامة ابن قاسم
على ان لفظ الصبي يشمل الذكر والانثى كما نقله الاسنوي
عن ابن حزم واقره ومثله المجنون والمجنونة **قوله**
بالسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفي ما بعده ومن ثم لو وصف
الكفر هنا او في ما بعده بعد البلوغ او الافاقة صار مرتدا بخلاف
اسلامه بالدار كما سيأتي **قوله** عند وجود ثلاثة اشيا
وفي بعض النسخ ثلاثة اسباب اي عند وجود واحد منها
قوله احد ابويه المراد احد اصوله وان بعد حيث ينسب
اليه ذكرا كان او انثى وارثا كان او غير حرا كان او رقيقا او كان من جهة الام

اوكان ميتا اوكان الاقرب حيا واستمر كافرا فاذا بلغ او افاق
ووصف الكفر فمرتد قال ابن قاسم وقد وقع السؤال عن
ذمي غاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده
ووقع النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه او بعده ولا
يبعد تصديق الاصل لان الاصل بقا الصبا الي الاسلام
واما اصل بقا الكفر الي بلوغ الولد فقد ضعف بوجود الاسلام
فتامل **قوله** وكالصبي اي فيحكم باسلامه **قوله**
والسبب الثاني الخ لا حاجة الي هذا التاويل في هذا
وما بعده فتامل **قوله** او بسبيه مسلم فيحكم باسلامه
ظاهرا وباطنا سوا كان السابي بالغا عاقلا او لا كما تقدم **قوله**
ولو سباه ذمي اي منفردا عن ابويه كما هو ظاهر فلو سباه
مسلم وذمي حكم باسلامه تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره
القاضي وغيره واقره في شرح الروض **قوله** في الاصح الخ هو المعتمد
قوله بل هو علي دين السابي فلو كان سابيه يهوديا
او نصرانيا صار هو كذلك وان كان ابوه يهوديا او وثنيا
مثلا ومن هنا يتصور عدم التوافق بين الاولاد والابوين
او نقصهم في التهود او التنصر وهذا مما يقع في مواضع
كثيرة فليتفطن له ولو سبي ابواه بعد سبي الذمي اياه
ثم اسلما حكم باسلامه خلافا للحلبي **قوله**
وفيها مسلم اي بحيث يمكن كونه منه ولو اسيرا او تاجرا
او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر
واذا

واذا حكمنا باسلامه في هذه الامور الثلاثة ثم بلغ وحكي الكفر
هل يكون مرتدا او لا فان كان اسلامه تبعا لاحد ابويه
او السابي فيستتاب والا قتل لانه مرتد وان كان اسلامه
تبعا للدار فليس بمرتد ويبقي علي دينه والفرق بينهما
ان تبعية الدار ضعيفة بخلاف ما قبلها كما مر

فصل في بيان احكام السلب

وقسم الغنيمة والسلب بفتح السين واللام لغة الاخذ
قهرا وشرعا اخذ ما يتعلق بقتيل كافر من ملبوسه ونحوه
والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم
من قتل قتيلا اعطي سلبه والغنيمة فعيلة بمعني
مفعولة وهي لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيها قوله
تعالي واعلموا انما غنمتم من شي الاية وهي من خصايص هذه
الامة لقوله صلي الله عليه وسلم احلت لي الغنايم ولم
تحل لنبي قبلي **قوله** ومن قتل قتيلا اي من الحربيين
والقتل ليس قيدا بل المدار علي ازالة منفعة بقتل او غيره
كما ياتي وانما قيد بالقتل موافقة للحديث الشريف فتامل
قوله مسلما عاقلا او لا بالغا او لا **قوله** او عبدا اي لمسلم
نعم لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خاين ونحوهم **قوله** لثياب
القتيل التي عليه ولو بالقوة ليدخل ما لو نزعها وقاتل في البحر
او عريانا علي المعتمد **قوله** والران بالواو والنون **قوله**
والات الحرب هل ولو تعددت كرمحين وسيفين

فياخذ الجميع او لا ياخذ الا آلة واحدة قال بعضهم ياخذ الجميع
وقال بعضهم ياخذ آلة واحدة والظاهر الثاني وهو
المعتمد **قوله** او امسكه بعنانه او اسكنه غلامه
مثلا **قوله** والنفقة التي معه ولو بهميانها **قوله**
والجنيبة اي لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره
وهي وعاء يشد على حقو البعير او الفرس ما لم يجعلها
وقاية لظهره فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها
لان كلا منها جنيبة من ازال منعته وكذا كل
ما تعدد من نوع واحد **قوله** ثم ذلك الكافر اي القاتل
او المدبر عن القتال والحرب قائمة ولو صبيا وامراة فلو لم
يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب عنه
لم يسقط حقه منه **قوله** كان يفقا عينيه كان الاولى
ان يقول كان يعميه ليشمل ما اذا كان بعين واحدة فتامل
قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا
ورجلا فلو قطع شخص يده والآخر رجلا بعده فقيل بعض
السلب لهما او للثاني فقط فيه نظر قال شيخنا
والقياس انه يكون للثاني لانه هو الذي هو ازال
منعته بخلاف ما لو قطعا معا فانهما يشتركان وكذا
لو اسراه **قوله** وهو الربح لذي المسلمين مال الكفار
قوله وشرعا المال ومثله الاختصاص **قوله**
الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فما حصلوه منهم فهو لهم
قوله اهل

قوله اهل الحرب قيد لا بد منه **قوله** وايجاف الخيل اسراع
قوله خيل وابل لو سكت عنهما لكان اولى والاظهر
ليشمل نحو حمير وبغال وسفن ورجالة ومنه المسروق
وما حصل باختلاس او صلح او هدنة لنا والحرب قائمة **قوله**
المال وكذا الاختصاص ايضا **قوله** الحاصل اي للمسلمين
قوله وتقسم الغنيمة اي وجوبا **قوله** بعد اخراج
السلب منها وكذا بعد اخراج المون اللازمة كاجرة حفظ
ونقل وجمال وراع ونحو ذلك **قوله** لمن شهد ولو في الاثنا
قوله اي حضر وليس مرجفا او نحوه ممن لم يستحق
نحو جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك او كمين مع الامام
قوله لا بنية القتال ومنه تاجر ومحترف وخياط ونعال
ونحو ذلك **قوله** في الاظهر المعتمد **قوله** ويعطي اي
الامام او نائبه **قوله** لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم
يقاتل عليه وان كان مغصوبا ما لم يكن مالكه حاضرا لا
ملك له سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا
وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف ساكنة
فراء مهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط فلو ركب
شخصان فرسا واحدة وشهدا الوقعة وقويت على الكر والفر
بهما اعطيا اربعة اسهم سهمان لهما وسهمان للفرس وان لم
تقو على ذلك فلهما سهمان فقط ذكره لا يعطى لفرس لا ينتفع
فيه ولا سهم لغير الخيل **قوله** سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم

ذلك يوم خيبر متفق عليه ولابي داود ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين
لما مع في مسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية
اقتضت ذلك قوله والذكورية اي والصحة قوله
او رقيقا اي او زمنا قوله او ذميا لكن لا يرضخ له الا
اذا حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شيء له
في الاولى بل للامام تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل
في الثالثة ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السير
والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز ذلك ايضا بحسب
الحاجة قاله العلامة البرلسي واقره شيخنا قوله والرضخ
بالضاد والخا المعجمتين وباهمال الثانية ايضا قوله
بحسب رايه لكن لا يبلغ به سهم راجلهم قوله في الاظهر
هو المعتمد قوله والثاني اي والقول الثاني وهو مرجوح
قوله كالقضاة والعلما والموذنين ومعلمي القران والارامل
وغيرهم وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر
والحصون تنبيه قال في الاحيا
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم
من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه
اصلا فمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ كل يوم قدر
قوته ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطي
وهو حصته وهذا هو القياس واقره في المجموع قوله
وكسد

وكسد بالثغور جمع ثغر بالمثلثة والغين المعجمة وهو اهم
المصالح قوله وسهم لذوي القربى اي المسلمين منهم
قوله وهم بنو هاشم وبنو المطلب فلا يعطى بنو اخويهما
نوفل وعبد شمس اقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم
على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين له رواه البخاري
ولانهم لم يفارقوه جاهلية ولا اسلاما بخلاف بني الاخرين
فانهم كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم
لابيهم والعبرة في الانتساب الى الابا فلا يعطى اولاد بناتهما
لانهم ليسوا من الال لغة كما قيل بنونا بنو ابنائنا وبناتنا
بنوهن ابنا الرجال الاجانب ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يعط الزبير وعثمان رضي الله عنهما مع ان ام كل
واحد منهما هاشمية قوله وسهم لليتامى اي
المسلمين منهم فاولاد الكفار اليتامى لا يعطون من ذلك
شيا لانه مال اخذ من كفار فلا يرد اليهم بل يعطون من مال
المصالح قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد
الزنا واللقيط والمنفي بلعان او حلف فلو ظهر للقيط
او المنفي اب استرجع المدفوع لهما فيما يظهر وهو المعتمد
قوله له جد اولا ولم تجب نفقته على جده لغناه
فهو مكفي بها فليس بفقير قوله ويشترط فقر اليتيم
لان لفظ اليتيم يشعر به واليتيم في البهايم ما لا ام له
وفي الطيور ما لا اب له ولا ام وما فقد الام من الادميين

بتال له منقطع **قوله** وسهم للمساكين بالمعنى الشامل
للمفتقر **قوله** وسهم لابن السبيل بشرط الحاجة ولا يشترط عدم
قدرته على الاقتراض **قوله** وسبق بيانهما قبيل كتاب
الصيام فليراجعهما من ارادهما **فصل**
في بيان احكام قسم الفي على مستحقيه وهو لغة وشرعا
ما ذكره المص والاصل فيه قوله تعالى ما افا الله على رسوله
من اهل القرى الاية ولو قال المص في الفي وقسمه
لكان اولي واظهر اللهم الا ان يقال انه راعى كلام المص الشامل
قوله هو نا بالمدفيا **قوله** مال لو اسقط المال لكان اولي
ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع **قوله** خيل وابل
لو اسقطه لكان اولي كما مر في الغنيمة فتامله **قوله** كالجزية
وعشر التجارة من الكفار وخراج ضرب عليه على اسم الجزية
وما تفرقوا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم ومال مرتد مات على الردة
ومال ميت لا وارث له او غير مستغرق **قوله** وتخمس
وجوبا خلافا للايمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين دليلنا قوله تعالى ما افا
الله على رسوله من اهل القرى الاية فاطلق ها هنا وقيد
في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما وان اختلف
السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة
في كفارة القتل **قوله** على خمسة اي من الاقسام **قوله**
وسبق قريبا بيان الخمسة اي في الكلام على الغنيمة **قوله**
الذين

الذين عينهم اي الامام **قوله** المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم
من مال الله تعالى ويقال لهم المرصدون لانهم ارصدوا
انفسهم للذب عن دين الله تعالى وخرج بهم المتطوعة
فيعطون من الزكاة لا من الفي عكس المرتزقة **قوله**
وعن عياله من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او الخدمة
اعتادها لا نحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك **قوله** فيعطيهم
ولو بعد موته حتى يستغني الاناث بتزويج الانثى واثبات الذكر
في الديوان او تكسبه وانظر لو كان من تلزمه نفقته
كافرا هل يعطي بعده اولا الاقرب انه لا يعطي ومفهومه
انه يعطي في حياته بل اسلمت زوجته بعده فانها تعطي
لانتفا العلة **قوله** ويراعي اي الامام **قوله** الزمان
والمكان وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت
حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطي
من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن
يخدم **قوله** وفي مصالح المسلمين ومنها صرف الامام
لاولاد العالم بعد موته ما كان يصرفه له ترغيبا من
المصالح وكذا من الفي قاله السبكي فراجعه **قوله**
على الصحيح اي هو المعتمد **فصل** في بيان
احكام الجزية الماخوذة من الكفار وهي جائزة الى
نزول عيسى صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم فلا يقبل منهم
الا الاسلام والاصل فيها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية

واخذه صلى الله عليه وسلم لها من مجوس هجر ومن اهل نجران
واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله اي كف عن القتل وقيل من الجزاء وهو القضاء
قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي لا تقضي قوله وشرعا مال وتطلق ايضا على العقد
المفيد لذلك قوله بعقد مخصوص وهو الايجاب والقبول
قوله ويشترط ان يعقدها الامام قال شيخنا
الشرطية متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها
الخمسة المتقدمة فتامله قوله او نائبه الخاص
اما العام فلا يصح ان يعقدها الا بالتصريح له بها
قوله فيقول هو اشارة الى الركن وهو الصيغة وشرطها
لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره النه قوله بدار
الاسلام هو اشارة الى الركن الثالث وهو المكان قوله
غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها فيمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لنحو تجارة
بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام
قوله وشرائط وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له
او تجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية اذ كانت
عقدت له حال افاقته فهي هذه والتي بعدها قوله
لفقت ايام الافاقة ان امكن فان لم يمكن فالظاهر
انه يجري عليه احكام الجنون فان قل زمن الافاقة
جدا

جدا فلا اثر له كما بحث وهو ظاهر ولو طرأ الجنون في اثناء
الحول لزمه القسط لكونه حر قوله فلا جزية على رقيق
اي لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب عليه ايضا وان عتق
لما يملكه المبعض ببعضه الحر اخذت بطلبه منه ان كانت
عقدت له والا فلا وبهذا يجمع التناقض ولذلك لا تؤخذ
ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله وجزم
به في شرح المهذب وهو المعتمد على ما مر قوله الذي تعقد له
الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو
الكافر قوله لمن احد ابويه وثني ولو الام بان تكون
كتابية والاب وثنيا مثلا قوله بصحف ابراهيم
وكذا صحف شيث لان الله تعالى انزل عليهما صحفا
وقال صحف ابراهيم وموسى وكذا الزبور قال تعالى
وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الامام
الشافعي رضي الله عنه فاندرجت في قوله تعالى من
الذين اوتوا الكتاب واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والقمر والملائكة ومن
في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب
آلهة فلا يقرون بالجزية واذا وجد عقد الذمة لاحد
تناول امواله وعبيده وزوجاته وصغار اولاده ومجانينهم
وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة
ومصاهرة من النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط



دخولهم فيه **قوله** واقل ما يجب هو اشارة الي الركن الخامس
وهو المال **قوله** علي كل كافر ولو زمنا وشيخا هرما واعمي وراهبا
واجيرا ونحو ذلك **قوله** دينار فلا تنعقد بغيره ولو بقدر
قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك
فيما ياتي ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل
الدارمي عن المهذب انه يجوز عقدها باقل من دينار قاله
الاذرعي وهو ظاهر متجه **قوله** في كل حول ويجب بالعقد
ملومات في اثناء الحول وجب بقسطه **قوله** ان يماكس
عند العقد وعند الاخذ ان عقد علي الاوصاف كان يقول
عقدت لكم الجزية علي ان علي المتوسط دينارا وعلي الغني
اربعة فان عقد علي الاوصاف فالمماكسة عند العقد فقط
قوله اربعة دنانير ويجوز الزيادة عليها والنقص عنها
قوله والعبرة في التوسط الخ هو مفروض في الحالة
الاولي وهي ما اذا عقد علي الاوصاف اما اذا عقد علي
الاشخاص فكل من عقد له بشي وجب عليه وان افتقر
بعد ذلك ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وتردد الزركشي
في ضابط الغني والمتوسط والمتجه انه كالنفقة اذ
الجامع انه في مقابلة منفعة تعود عليه لا العاقلة اذلا ولها
هنا ولا العرف لانه يختلف كما يصرح به اختلاف ضابطها
باختلاف الابواب قاله العلامة ابن حجر والمتجه انه كالعاقلة
قوله لا في دار الاسلام تبع في هذه الاذرعي في احد قوليه
والراجح

١٨٤

والراجح منهما انه لا فرق وحرره العلامة ابن قاسم وغيره ان يشترط
عليهم اي علي غير فقير من غني او متوسط والعقد برضاهم
ان رضيوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان
خيلا ورجلا علي كل واحد او علي الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل
اقامتهم من كنيسة او غيرها وقدر طعام وادم وقدر هام في الذخائر
نقله عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة
وللضيف حمل الطعام من غير اكل الا الطالبه بعوض ويذكر ايضا علف
الدواب ويحمل علي العادة نعم ان ذكر نحو شعير كقوله مثله ذكر قدره ولا
يلزمهم لواحد زيادة علي دابة حتي الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منها
كما قاله الجمهور وهو المعتمد ويكفي في الصغار الاية اخذ
الاحكام الاسلام عليهم كما فسره بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره
بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه ويحني ظهره ويضع
الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بل لم ينقل عن النبي صلي
الله عليه وسلم ولا عن احد من الخلفا بعده انه فعل ذلك كالزنا
او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونحوه
ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم
بذلك انتقض الا بالخير وفي بعض النسخ الا بالخير ما فيه
ضرر علي المسلمين وفي بعض النسخ ضرر المسلمين ويمنعون

من سقيهم مسلما خمرا او طعامهم خنزيرا ومن اظهار عيدهم وناقوس
وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا
علي ان الارض لهم او لنا وصالحناهم علي السكني فيها وشرط ذلك ومن
مساواة بنا جار مسلم وان رضي به اذا كان بنا المسلم علي الوجه المعتاد
بان لم يكن قصير عادة ولا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه عليه
مقصور هذا في الابتدا اما لو اشتري الكافر بنا مسلم فلا يجب
هدمه لكن يمنع من صعود الزائد علي بنا المسلم المجاور له
بان او وبالمد ويعرفون وجوبا في المكلفين كما اشار اليه الشيخ
وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر الرا المخففة
وضبط العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة
وتشديد الرا المفتوحة علي البنا للمفعول بان يخيط الذمي ويكتفي
بالعمامة عن الخياطة والطرطور كما عليه العمل الآن والنصراني الازرق
او الاكهب ويقال له الرمادي والاحمر الواو بمعني او لكن مقتضي
كلام الجمهور انه هو المعتمد وهو براء معجمة اي مضمومة فوق
الثياب اي في حق الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس
لهم ابدال ذلك كمنطقة او منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار
مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويمنعون
الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين
لما فيه من التطاول والمباهاة من التشبيه بلباس اهل العلم والقضاة
ونحوهم

١٨٣

ونحوهم وتجعل المراة نعلها لونين وينبغي للصناع المسلمين وفعلتهم
ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا طيبا ولا باس بفعل العصا والزنار
ويمنعون اي الذكور البالغون العقلا من ركوب الخيل اي في بلادنا
ولا يمنعون من ركوب الحمير ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة
في ذاتها قال شيخنا الشبراملسي يمنعون من ركوب البغال النفيسة
لانها صارت الآن مركوب العلما والقضاة ويركب الذمي عرضا بان يجعل
رجليه في جانب وظهره في جانب سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة
ويركبون باكاف لا سرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم
المذهبة بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية علي المسلمين ويلجون
الي اضيق الطريق عند ضيقه عند الزحمة ولا يمشون الا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل
اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا مسلمين ليعرفوه
من مات منهم او اسلم او بلغ او دخل فيهم واما من جحد منهم ليتودوا الجزية
او يعتلون الي الامام من تعدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا
لذلك ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر
لا يعتمد خبره

كتاب الصيد والذبائح

من حيث ما يحل منها وما لا يحل ولما كان الصيد مصدرا افرده لانه
يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح لاختلاف انواعها ولان الذبائح تكون
بالسكين او بالسهام او بالجوارح والاصل فيه قوله تعالي واذا حللتم

فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المص في هذا الكتاب وما بعده هنا
تبعا للمحرر والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع
العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسب ان طلب الحلال
فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح واله
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والضحايا جمع ضحية واضحية
وسياتي بيانها والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها
والصيد مصدر اي صاد يصيد صيدا او مصيدا اي والحيوان
هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح القابل البري المقابل
للبحري المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة
بضم اوله على البنا للمفعول على ذكاته بالمعنى الشامل
للاصابة اي حال اصابته ولو باعسائه عند عدوه حالة حسنة
فذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه ولو عمومه
نحو اي واحدة بعينها فبان غيرها حل ذلك لصحة قصده والاعتبار
وخرج به ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل نحو سهم او جارحة لا بقصد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا
ولو احال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا
فقتله حرم في حلقه فلا يكفي ذبحه في غيره والاول مندوب
فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما طال عنقه كابل ونحوها
ويسن نحو قائمة معقولة اليسا بحبل في ما قصر عنقه فيضجع لجنبه
الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد ويشد قوائمه ويسن للذابح ان يحد

شفرته

شفرته بحيث لا تراه الذابحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح وحده بحيث
لا تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل
باسم الله واسم محمد لايهام التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره
مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى بل ذبحه لذلك تعظيما
وعبادة كفر كما لو سجد له على الصحيح هو المعتمد بضم اوله على البنا
للمفعول كما تقدم كشاة انسية توحشت هذا مثال فراد ما يحل بارسال
الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح
لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه بتعذر ذبحه والفرق بين والجارحة
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف الجارحة حيث قدر عليه
متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاضافة آخرا
الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد
انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تعدى بعير فوق بعير اخر مثله في نحو
بئر فغرز رمحا في الاول ثم نفذ الى الثاني فهو حلال ايضا ان لم يعلم به
فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات
به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح
الروض ومحل الى عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته
الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة صادفته قبل موته
وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه لا يحل ويستحب

في الذكاة فيه تغليب المندوب على الواجب مع تساويهما فتامل
اربعة اشياء اي بمجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي ان
قطع الحلقوم والمرئ شرط لحل المذبوح كما سيذكره المص وهذا كقوله تندب
الطهارة في نحو الوطء ثلاثا مع ان الاولى واجبة   دفعة واحدة
شرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا
الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج شخص امعا المذبوح مقارنا لذبحه
لم يحل وكذا لو وضعا سكينين خلفه وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه
لا يحل ايضا   مسموم بما ذفف لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة
ويعرف بانفجار الدم او الحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى حركة مذبوح
ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل   من الحلقوم والمرئ
ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الراس كله وان حرم للتعذيب
ما ورا الودجين الى جهة القفا ولا امامهما من الجلد كان ادخل السكين
مثلا في اذنه وان حرم عليه ذلك للايذا   اكل المصاد المعبر به
الاصطياد لان المقصود اخذا بما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد به
ان يكون مما يحل ذبيحته فتامل   معلمة بالجر صفة لجارحة   ونمر
بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع   اختلاف لون جسده
يقال تنمر فلان اذا تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه
واذا شبع نام ثلاثة ايام وفيه رائحة طيبة وهو معروف اخبث من الاسد
كصقر بفتح الصاد المهملة وبالسين والزاي فتامل   في اي

موضع

موضع كان جرحه   اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت
لو ذكر الجرح خصوصا المقام ولان المقتول بثقل الجارحة او صدمتها
حلال ايضا فتامل   وهو الكسب وجمعها كواسب ومنه قوله
تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار اي كسبتم   وشرائط تعليمها
لو قال وشرائط   تعليمها او وشرائط قتل صيدها لكان اولى واظهر
معلمة لو اسقط لكان اولى واخصر اذ التعليم   فيه الشروط
المذكورة فتامل   استرسلت بالبنا للفاعل اي هاجت   بضم
اوله مبني للمفعول   انزجرت اي وقعت في الابتدا والاثنا وهذا
شرط خاص بجارحة السباع لانها يمكن رجوعها بعد ارسالها
بخلاف جارحة الطير اذا ارسلت فلا مطمع بسبق زجرها فلا يعتبر
فيها ذلك على المعتمد عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب
يعتبر فيها ذلك   لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها
ولا عبرة بلعق الدم ونتف الريش او الشعر سوا قبل قتله او عقبه
وهذا فيما لو ارسلها صاحبها اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت
اليه بنفسها   ان تكرر المذكور من الشروط الثلاثة الباقية
فقوله ان تكرر الشروط الاربعة خلاف الصواب   لم يحل ما اخذته
اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم على ما مضى   الا ان
يدركه ما اخذته الجارحة حيا اي حياة مستقرة كما مر   ثم ذكر المص
آلة الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد

فتامله   بكل محدد خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا تحل ولو
في محدد تغليب الحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت فيه كالعصافير
وبكبير في غيره   او نحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة
وذهب وطاهر ونجس وغيرها   او ظفرها حلالا كما تقدم وعطف
العظام على ما قبلها من عطف العام على الخاص فتامل   من نصح
منه التذكية هذا هو دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة
اه اقول فغيه لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة
الخطيب وقيد فتامله   كل مسلم ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد
فلو شاركه منا لاتحاد ذبيحته او صيده لم يحل كان رمي مسلم ومجوسي
فاصاب صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه
وكذا لو ذبحا معا لا يحل المذبوح   ذبح مجنون خرج بالذبح
الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطياد
هما لان لهما قصدا وارادة في الجملة بخلاف النائم   في الاظهر هو المعتمد
وكذا صيده ايضا   ذكاة اعمى قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله
لكان اولى ليخرج اصطياده ايضا فانه لا يحل انتهى اقول قد تقدم ان الذكاة
هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينئذ فلا اعتراض فتامله
ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما فرع قال في المجموع قال اصحابنا
اولى الناس بالذكاة الرجال العقلاء المسلمون ثم المراة المسلمة العاقلة
ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي والصبي
غير المميز في معنى الاخيرين فراجعه   وذكاة الجنين سوا انفرد

او

او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين
هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ اذا وجد اي بذبح امه كان
سكن عند ذبحها او ضربه على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت
راسه ميتا ثم ذبحت فوجد ميتا او اضطرب عقب ذبحها ثم
سكن لم يحل   اذ فيه حياة غير مستقرة فلو خرج راسه وفيه
حياة غير مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشيخ
الاولى بعد خروجه المراد به تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة
امه او لا فالظاهر عدم الحل فراجعه   فهو ميتة اي فهو كميتة
الحي طهارة او نجاسة فميتة السمك والجراد والادمي والجن
طاهرة ومن نحو الحمار والشاة نجسة   الا الشعر ومثله الصوف
والوبر والريش ولو كان ملتقيا على المزابل ونحوها نظرا للاصل
نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم لم تقصد فنجس

فصل

في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيه قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية   استطابته العرب
اي اثنان منهم ويرجع الى تسميته لهم فان اختلفوا فيه فالاكثر
ثم قريش ثم يعتبر الاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان
بعرفه به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم   اهل ثروة سوا
كانوا سكان بواد او لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واهله في البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها   اي حيوانه هو بالرفع

ان يكون منصوبا فتامل
في كلام المص ومقتضي القواعد النحوية
شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا
ورد الشرع اي شرع
ما يوافقه خلافا للشيخ الاسلام ومما ورد به الشرع ما اجتمع كالمتولد
بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما
فلا يرجع فيه لاستطابتهم
بتحريمه لو فرضنا انهم استخبثوه
من السباع هذا وما بعده مما دخل تحتا
لا حاجة اليه فتامل
واعي فلذلك اختار
المستثني من منطوق القاعدة وهو فا
لكان اولى وانسب
المصنف ذكره قال شيخنا ولو قامت الحواد ان مما الطر
لانه اكل علي مائدته صلي
مالذناب يستثني الضبع فانه يحل اكله
الله عليه وسلم ولانه نابه ضعيف لا يتقوي به وهو من احمق الحيوان
ومن عجيب امره
لانه يتناوم حتي يصاد وهو اسم للذكر والانثي
كالسد ذكر ابن خالويه انه
انه يكون سنة ذكرا وسنة انثي
ونس
خمساة اسم وزاد عليه لغة جعفر ماة وثلاثين اسما
وشاهين والحاصل ان كلما
تقدم الكلام عليه في الذبائح فراجعه
حل قتله حل اكله كالخطاف وهو المسمي بعصفور الجنة والهدهد والرخمة
ويحل للمضطر الخ لما فرغ المص من بيان حكم ما يوكل
ونحو ذلك
اي لانه
حالة الاضطرار والمراد المعصوم غير العاصي بسفره
حرام نعم سنح يخرج به الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق
والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم علي عصمة انفسهم
بالتوبة
في المخمصة بفتح الميمين ومنهم من عبر عنها بالجوع

الشديد

الشديد او انقطاع رفقة او ضعف عن ركوب بل المدار علي كل
ما يبيح التيمم من الميتة المحرمة عليه لكن يجب تقديم
ميتة الحيوان الطاهر في حياته علي غيره قال بعضهم وتقديم
ميتة الماكول علي غيره وميتة غير الادمي عليه والذي في
شرح الروضة انه يتخير في ميتة الماكول وغيره نعم لا يجوز
الاكل من ميتة النبي مطلقا ولا اكل الكافر ميتة المسلم كذلك
ولا طبخ ميتة الادمي الا ان تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز
لمن معه نعم ان ياكل من الميتة حتي ياكلها ويجوز للمضطر
قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام وله قتل غير
معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة وحربي ولا صبيا
وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحربي الذكر علي الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين
ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا فهم ارقا لنا معصومون ولذلك
لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع اجزا المعصوم كقتله
اي بقية روحه هو تفسير للرمق فالسد بالسين المهملة
وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز
اكل كل منهما في الاخر لان المراد دفع الخلل الحاصل بالوجع
الا لم يحصل دفع الضرر بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب
وله التزود من الحرام وان رجي الوصول الي الحلال تنبيه يجب

تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولم يجد ميتة
فله اكل طعام غائب لم يبذله وحاضر غير مضطر كذلك وللمضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان عليه لو قتله الا ان كان
المضطر كافرا وصاحبه مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم
غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر
اخر لكن يسن ايثاره مسلم معصوم ويجوز قطع جزء نفسه
لاجل اكله لا الغير الا النبي فيجب ولنا ميتتان حلالان قال
شيخنا الغط لنا على حلالان لكان اولى وانسب اه قولا وهذا
مبني على ان الجار والمجرور متعلقان بميتتان وليس كذلك
وانما هما متعلقان بحلالان وحينئذ فلا اولوية ولا غيرها اه
فتامل وهما السمك وكل حيوان ماكول عيشه عيش مذبوح
ولو على صورته حتى يرعى مثله ويحل اكله وبيعه ولو ميتا
وعليه كذلك ولا يتنجس الزيت بما في جوفه ويكره قطعه حيا
الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله في ذلك كله الجراد
والجراد مشتق من الجرد وهو بري وبحري وبعضه اصفر وبعضه
ابيض وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها
فتنفجر ثم يلقي فيها بيضة ويكون حافظا له ومربيا وله ستة
ارجل يدفعي وقائمتان في وسطه ورجلان في موخره

وطرف

وطرف رجليه صفرا وان فيه خلقة عشر من جبابرة البوادي
وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر اسد وبطن
عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس
في الحيوان اكثر فسادا منه الاصمعي اتيت البادية فرايت رجلا
يزرع برا فلما قام وعلى سوقه وجاء سنبله جاء اليه جراد فجعل
الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف العمل فيه فانشد وجعل يقول شعر
مر الجراد على زرعي فقلت له لا تاكلن ولا تشتغلن بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة انا على سفر لا بد من زاد
ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا افسده ولنا دمان
حلالان فيه ما تقدم فراجعه وهما الكبد بفتح الكاف وكسر
الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطاء المهملة لا غير قاله الشيخ
خالد في شرحه وغيره احدهما ما لا يوكل وان تولد من ماكول
وغيره كالبغل مثلا فانه يحرم اكله واما الزرافة فهل يحل اكلها
او لا فيه تردد والاصح في المجموع انها تحرم وفي البيان انها حلال وبه
قال البغوي وصوبه الاذرعي والزركشي وهو حيوان طويل اليدين
قصير الرجلين عكس اليربوع قيل انها متولدة من سبع حيوانات
فلذا سميت الزرافة بمعنى الجماعة لغة ولها راس كالابل وجلد كالنمر
وقرن كالظبا وقرون وقوائم واظلاف كالبقر لكن ارجلها
في يديها ونحو ذلك غير ذلك

فصل
في بيان احكام

الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باسم اول وقتها وهو الضحى
واول طلبها في السنة الثالثة من الهجرة والاصل فيها قوله تعالى فصل
لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا
وخبر ما عمل ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم الحديث
في الاشهر وقد انكسر واليا فيهما مخففة او مشددة وجمعها ضحايا
كعطية وعطايا وبقاه اضحاه بكسر الهمزة وضمها وجمعها بالتنوين كارطاة
وارطى ففيه ثمان لغات وهي اسم للاضحية والاضحية بمعنى التضحية
لانها فعل الفاعل وهو الذي يتصف بالسنة وغيرها واما الاضحية
فهي اسم للعين المضحى بها وفي بعض النسخ باسقاط ابواب سنة
موكدة اي في حقنا وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم فهي افضل
من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة
على مونة يوم العيد وايام التشريق الثلاث وتسن للمكاتب باذن سيده
لانه تبرع ويحصل ثوابها لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة
على الكفاية عيني لمنفرد ولاضحية عين من اهل بيت شرط ان
تكون نفقتهم واحدة وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط
الطلب فقط وفي كلام العلامة الرملي ما يوافق كلام الشيخ من حصول
الثواب للجميع فتامل الا بالنذر وكذا قوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية وان جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيا من شعرها
او ظفرها في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة مثلا حتى يضحي ويسن
ذبحها

ذبحها للرجل بنفسه ولغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها قومي لاضحيتك فاشهديها
فانه باول قطرة من دمها تغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم
ماله سنة ما لم يجذع مقدم اسنانه فان جذع قبل تمامها
لما نه وقع مقدم اسنانه على الراجح والحكمة في تخصيص هذا السن
بالاجزاء ان الحيوان المذكور لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة والتي يكمل عنده
وعدم المعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انشاها وبعروا منكرها قبل
ذلك وطعنت في الثانية هو لازم لتمام السنة وان لم يجذع
وكذا ما بعده وانما ذكر ليم لافادة ان هذه الاسنان تحديد وعلم من
اقتصاره على النعم انه لا يجزي غيرها من الحيوانات وهو كذلك وكلامه
لمعم شامل للذكر والانثى والخنثى وهو كذلك ايضا لكن الذكر افضل
الا لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل وبه يجمع بين الكلامين المتناقضين
عن تفضيل الذكر على الانثى وعكسه ويجزئ البدنة وهي
الواحدة من الابل ذكرا كان او انثى او خنثى قال في التتمة ليس في الحيوان
خنثى الا الادمي والابل قال النووي وقد يكون في البقر خنثى جاني من
العرب يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستماية وقال عندي بقرة خنثى
لا ذكر لها ولا فرج وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه فضلتها فهل
يجزئ اضحية اولا فقلت له لا تخلوا اما ان تكون ذكرا واما ان تكون
انثى وكل منها يجزئ في الاضحية وليس فيه ما ينقص اللحم عن

سبعة اي سبعة اشخاص وسبعة بيوت ولو حكما ليدخل في ذلك شخص
طلب الله سبع شياه لاسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما قال العلامة
ابن قاسم ويظهر فيها لو تعدد سبعة اضحية مثلا وجوب التصدق
من حصة كل منهم لانها بمنزلة سبع اضاحي ولو كان احدهم ذميا
لم يقدح فيها قصده بغيره من اضحية او غيرها ولا اشتراك اكثر من
سبعة في لم يكف عن واحد منهم في التضحية ليس قيدا
حتى لو اشترك جزار ومضحي اجزات المضحي عن اضحية وان باع الجزار
حصته وقال شيخنا هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة
كذلك كلهم ولهم قسمة اللحم لانه افرازه عن سبعة كذلك اي اشتركوا
فيها ويجزء الشاة اي المعينة من ضان او معز تخرج بالمعينة
الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك
اكثر من سبعة في بعيرتين معينتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم
لان كل واحد منهم لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك
عن شخص واحد فلا تجزء مع اشتراك غيره معه في التضحية
مثلا بخلاف ما لو اشترك غيره معه في ثوابها وجعلها عنه وعن
اهله فلا يضر ولو ضحى ببقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع
يصرفه مصرف التطوع ان شاء والمتولد بين ابل وغنم لا يجزئ
عن اكثر من واحد ويعتبر فيه ذاك السن وهي اي الشاة
من مشاركة في بعير او بقرة وافضل منها اثنان فاكثر الى سبعة

فهي

فهي افضل من البدنة وانواع الاضحية قال شيخنا هذا الذي ذكره المص
اجناس لا انواع ففيه تجوز وافضل الانواع الجواميس على العراب
والضان على المعز وافضل الالوان الابيض ثم الاصفر ثم الاخضر
ثم الاحمر ثم الابلق ثم الاسود قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل
لطيب اللحم وروى الامام احمد رضي الله تعالى عنه حديث لدم عفراء
احب الى الله تعالى من دم سوداوين والسمين افضل من غيره
العفراء بالمد وهي ذاهبة صوف ناظرها بياضا يمنع الضوء والخفيف منه
لا يضر ولذلك قيده المص بالبين عورها وقد علم منه عدم اجزاء
واحدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى ولو متعها في الاصح هو
المعتمد لها سبب اضطرابها اي اختلاف جهالة السكنى
البين مرضها اي بحيث يحصل به هزل ولا يضر يسير
هذه الامور اي الثلاثة العجفاء بالمد ذهب مخها بضم الخاء
المعجمة ذهب دمعها وفي بعض النسخ هذا اي ذهب دماغها وهي
اولى وعبر عنها بالعجفاء التي لا تنقى ماخوذة من النقي بكسر النون
واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من الهزال اي بسببه
وهو عدم سمنها دليل عليه ومثلها المجنونة لقلة رعيها والتولاء
يقال لها الدوراء كذلك ولا تجزء الجرباء وان كان يسيرا ولا الحامل
ولا قريبة الولادة مرداة لحمها بذلك وعلم ان المص لو سكت عن
العدد لكان اولى وانسب ولعله راعى لفظ الحديث ويجزء

والخصي والملوث والمود أي المرض من عروق البيضتين لأنه
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين بجيم مضمومة وهمزة
مفتوحة بين الواو والياء من الوجأ بكسر الواو وهو القطع ويجوز خصا
الحيوان المأكول في صغره لأجل طيب لحمه إن لم يؤثر كالكسر أي كسر القرن
في اللحم لأن العيب هنا نقص اللحم فاقد القرون أي خلقة
لأن كل عضو خلا بعض النعم لا يضر فقده خلقة بالجلحاء بجيم
ثم حاء مهملة بينهما لام ساكنة وبالمد ولا بعضها وجزء مشقوقتها
ومشقوقتها إن لم يزل معها شيء منها ولا المخلوقة بلا أذن
عـولا م لكل حيوان منها ويسر مثلها بحيث لا تؤكل قال العلامة
ابن قاسم وسكتوا عن فقد بعض الأذن خلقة إلا أقول والأقرب عندي
الأجزاء لعدم تأثيره في اللحم مع وجود الأذن الأخرى فتأمل

ولا المقطوعة الذنب أو لية أو جذع فإنها تجزئ ولا بعضه وإن قل
نعم ما يقطع من طرف الألية في العضو لا يضر ولا تجزئ فاقدة الأسنان
خلاف المخلوقة بلا أسنان فإنها تجزئ والفرق بينهما أن فقد
جميعها وعبارة الروضة بعد وجودها يؤثر في اللحم ولا يضر
قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ مثله وعبارة الروضة
الخ هو المعتمد والأفضل تأخير التضحية إلى مضي ذلك بعد ارتفاع
الشمس كرمح حر وخامس الخلاف انتهى أي عبارة الروضة
واصلها إلى غروب الشمس أي تمام غروبها بحيث لو قطع
الحلقوم

الحلقوم والمريء قبل تمام الغروب أجزأها صحة أضحية فلو ذبحه قبل
ذلك أو بعده لم يقع أضحية ومعلوم أنه لو خرج وقت الأضحية
المنذورة لزمه ذبحها قضاء عند الذبح أي عند إرادته استيا بل بسم الله
ولا يجوز أن يقول بسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بالجر حرم عليه وحرمت
الذبيحة إن قصد بذلك التشريك فإن أطلق كره وإن قصد التبرك
لم يكره ولم تحرم الذبيحة فيهما ولو قال بسم الله واسم محمد بالرفع لم يحرم
بل ولا يكره كما قاله العلامة ابن قاسم فلو لم يسم الله حل المذبوح
وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإنها نزلت لسبب وهو
أنهم كانوا إذا ذبحوا ذبيحة يسمون آلهتهم عند ذبحها لأنه عبادة لغير الله
تعالى وأما إذا ذبحناها ولم يسم الله تعالى فلا تحرم الذبيحة لأن التسمية
عندنا سنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويندب السلام
معها أيضا ويكره تعمد تركها وكذا التسمية ويكره أن يجمع الخ تقدم
الكلام عليه فراجعه مذبحها أي لا وجهها ويتوجه هو
أيضا وتقدم الكلام على زيادة سنن متعلقة بالذبح في كتاب الصيد
والذبائح فراجعه إن أردت ذلك قبل التسمية وبعدها أي
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول
الله أكبر الله أكبر ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول
سنة التكبير عن متقبلها قال العلامة ابن قاسم وهذه
السنة جارية في غير الأضحية إلا التكبير فإنه خاص بها كما نقل عن النص

وحرمها الماوردي وغيره   ولا يأكل المضحي أي ويحرم عليه الأكل
وكذا ممن تلزمه نفقته من الأضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان أولى
وأعم ليشمل الواجبة بقوله هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك
كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتداء أو عما في الذمة ولو تلفت الأولى
بلا تقصير فلا ضمان عليه أو بتقصير لزمه الأكثر من قيمة مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها أو أكثر أو دونها وإن أتلفها أجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر يشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الأصل عليه
والهدي المنذور ودم الجبران كالأضحية المنذورة   بجميع لحمها وكذا
جلدها وقرنها شبيه به في الأضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها
لكنه مكروه وأكل ولدها كذلك لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا وله استعمالها
بما لا يضر وإعارتها كذلك لا إجارتها لأنه بيع للمنافع وله جز صوفها أي المندوبة
ولو قال ضمانها لكان أولى فتأمل   على الجديد هو المعتمد   ويجب
النووي هو مرجوح   وقيل يهدي ثلثها هو المعتمد وشرط المهدى إليه
والمتصدق إليه أن يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا   للمسلمين الأغنياء
ولا يتصرفون فيها إلا بالأكل فقط   بيع شيء من الأضحية فإن باع شيئا
منها لم يصح ويقع الموقع إن كان المشتري من أهلها   ويحرم أيضا
جعله أي جعلها أجرة للجزار وفي بعض النسخ أجرة للجزار وله إهداؤه
وجعله سقاء أو خفا أو نحو ذلك   ويتصدق حتما أي يجب عليه التصدق
بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثله ويكون أقل ما يتمول   الفقرا
والمساكين

والمساكين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع أو غيره   فائدة
يحرم على الفقراء وغيرهم إطعام الذميين شيئا من الأضحية أو إهداء شيء منها
لهم أو بيع شيء منها كذلك لأنها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا
الشبراملسي وهو المعتمد   أولها والأولى كونها من كبدها   تجب النية
في الأضحية من الذابح أو وكيله أن فوضها إليه إلا في المعينة ابتداء ولا يجوز
التضحية عن واحد بغير إذنه ولو ميتا وبإذنه يجوز وصورته في الميت أوصى
بها أو بشرطها في وقفه السير فيها فهي لسيده إلا المكاتب فهي له كما مرت الإشارة
إليه

فصل

في بيان أحكام العقيقة والأولى تسميتها ذبيحة ونسيكة
بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المص   لشعر من
شعر رأسه حين ولادته   مستحبة أي لمن تسن له الأضحية بأن قدر عليها
ولو في مدة النفاس ولو لأمة في ولد الزنا وتخفيفها خوف المنية ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثله
قيل ولا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك   من السبع وفي
بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة أما الحلق والختان فيوم الثامن
والفرق بينهما ظاهر وهو أن يوم العقيقة محل للخير والحلق والختان لأجل
الكمال فتأمل   ولو مات المولود أي فلا تفوت بموته   أما هو أي المولود
بعد بلوغه   ويذبح به بالبناء للمفعول   شاتان وتجزئ عنهما سبعان
من بعير أو بقرة   فيحمل الحاقه بالغلام وهو المعتمد   أو بالجارية مرجوح
وتعدد العقيقة قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عنه أولادكذا قيل

اه اقول وهو المعتمد كما صرح به العلامة الرملي حيث قال ولو نوى بالشاة المذبوحة
الاضحية والعقيقة حصل غيره فالمنازعم خلافه وهو العلامة ابن قاسم
انه خلاف الاولى نعم يعطي رجلها حسا للقابلة والافضل كونها الرجل اليمنى
قال شيخنا البابلي فلو تعددت الشياه اعطيت الارجل كلها وانظر لو تعددت
فان تعددت الشياه بعددهن فظاهر وان اتحدت فهل يعمم او يقترع واجاب
شيخنا بان رجل الشياه تعطي لهن ويخير بين رجل قسمتها او يسامح
بعضهن بعضا وكذلك اذا تعددت الشياه والقوابل وكانت الشياه
اقل منهن ويسن ذبحها عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم
الله والله اكبر اللهم هذه منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان ولا
تتخذها دعوة اي لا تجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها بل الافضل حمل لحمها
مطبوخا مع مرقة الى الفقرا والمساكين ولا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة
اعضا المولود ولا يكره بل يكره خلاف الاولى ويكره لطخ راسه بدمها
خلافا لقول الحسن البصري رضي الله عنه بندبه وغسله ويندب غسل
راسه بخلوق او زعفران مثلا واعلم ان سن العقيقة اذا تم لا يجب التصدق
بجزء منها نيا في اذن المولود اليمنى ليكون اول ما يطرق سمعه حين
خروجه من بطن امه الى الدنيا ذكر الله تعالى ولانه كما قيل لا تضره ام الصبيان
اي التابعة من الجن وهي المسماة بالقرينة فيمضغ ويندب ان يكون مضغه
من اهل الخير والصلاح يوم سابع ولادته وفي بعض النسخ يوم
سابعه او قبل ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته ولا انوثته
سمي

٩٣
سمي باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ونحو ذلك ويسن ان
يحسن اسمه وافضله عبد الله وعبد الرحمن ومحمد واحمد وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم خير الاسما ما عبد وحمد وسئل شيخنا عن اسم محمد
واحمد ما الافضل منهما فاجاب بان الافضل بالنسبة لاهل الارض محمد لشهرته
عندهم بذلك وبالنسبة لاهل السما احمد كذلك فاذا اراد شخص ان يسمي
ابنه محمد واحمد فالافضل محمد او يذكر احدهما كذلك قال شيخنا سلطان محمد
افضل مطلقا واختلف فيه اهل العصر وهو مشهور عندهم سوالا سا
شاة ولا تكره التسمية باسما الملائكة ولا باسما الانبيا خصوصا نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لما ذكره ويكره بما يتطير منه الباغا او نفيا كشهاب وحرب
ومرة وبركة ونحو ذلك وتحرم الالقاب بما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش
ونحوه لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب الحسنة بل تسن
لاهل الفضل من الرجال والنسا وتحرم الكنية بابي القاسم ولو عند اسمه محمد
او بعد موته صلى الله عليه وسلم ولا يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا
لخوف فتنة منهم لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف غيرهم ويسن ان
يحلق راسه ولو يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة وان يتصدق
بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن ايضا حلق الراس مطلقا
في النسك والافضل للمراة التقصير ويسن ايضا في اسلام الكافر ولو الانثى
والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن حلق العانة
للرجل ونتفه للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم الاظفار ودهن الشعر

وتسيعه وقص الاشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع وهو بالقاف
والزاي المعجمة وبالعين المهملة حلق بعض الراس ومنه الشوشة المعروفة
وما يفعله الختان عند ختان الاولاد ويكره تحجيل الشيب ونتفه وحلق
راس المراة الا لضرورة

فصل في بيان احكام السبق والرمي

بمعنى المسابقة والمناضلة وهذا الكتاب من مبتكرات الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه التي لم يسبقه اليها احد كما قاله المزني والاصل فيه
مسابقته صلى الله عليه وسلم على الخيل المضمرة من الحيفا الى ثنية الوداع
وعلى التي لم تضمر من الثنية السابقة الى مسجد بني زريق والاولى خمسة
اميال او ستة والثانية ميل واحد والحيفا بالمد والقصر موضع بالمدينة
على اميال وبعضهم يقدم اليا على الفا وهو بفتح السين المهملة المشددة
وسكون البا الموحدة ومصدر سبق بمعنى تقدم وبتحريكها المسابقة وقيل هو
بالتحريك اسم للمال الموضوع بين اهل السباق وهو يكون في الحيوان والرمي
يكون في السهام وكلها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنساء
المسلمين ان كان بقصد الجهاد ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية
كقطع الطريق وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله
عليه وسلم على الاقدام واما بالعوض فمكروه للنسا وفيه التفصيل الاتي الرجال
فتامل على ما هو الاصل اشار به الى تقييد عموم الدواب في كلام المص
وتقييد حال المسابقة فيها بدليل ما بعده فتامل وقيل هو مفرد وجمعه
بقلة قال شيخنا ولو ذكره وما بعده بصيغة الجمع لكان اولى واظهر اه اقول
انما

انما افرده ليناسب ما قبلها من خيل وابل فان كلا منهما اسم جمع واسم جنس
فتامل وعد في كلامه للبيان تجوز المسابقة على غير الاجناس الخمسة
في الاظهر هو المعتمد على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فتحرم
مع العوض وتجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس فتامل ومهارشة
الديكة الخ والصراع والشباك والغطس في الما والسباحة وهي العوم والمشي
بالاقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن ولعب الشطرنج وتشبيك نحو
الحجر وتجوز بغير عوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعة النبي صلى الله
عليه وسلم لركانة رضي الله عنه على قطيع من الغنم فكانت لاجل اسلامه
ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه ويصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها
بعوض وبدونه على ما ياتي المراماة لو قال المغالبة لكان اولى بل صوابا لان
المراماة هي ان يرمي كل من الشخصين الى الاخر وليس مراده لانهما لا يصح العقد
عليهما وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف وهي عند العامة بالدال
المهملة وكذا لعب البهلوان المشهور بالسهام والعجمية منها ويقال لها النشاب
والعربية يقال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلة والابر ونحو ورمي
الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب اذا كانت المسافة
الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وضمها الشارح بالمناضلة اخذا بظاهر
قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك
القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعد بقوله ويخرج العوض احد المتسابقين
والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي

تخصيصه به فتامل معلومة وكذا مسافة حد عا الغارمين مثله وكانت
صفة المناضلة وكذا صفة السبق وهيا في نحو الحبل بالعنق وفي نحو الابل
بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثله عينا في المعين وصفة فيما الرميه
وينفسخ العقد بموت احدهما في الاولى ويبدل بمثله في الثاني ويشترط
ايضا امكان سبق كل منهما الاخر وظن قطعهما المسافة وتعيين الراكبين
بالروية لا بالصفة من فرع هو بيان لكيفية المناضلة وكذا ذكره هنا
مندوب ومنها الحوابر وهو ان يرمي السهم الارض قبل وصوله الى الغرض ومنه
الجزم بان يجرح طرف الغرق ان الملقالا اصابة جملة على الفرع ويشترط بيان
قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعا في نفسه وعن الارض ان لم نعتد فيها
بحوف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما وقع
منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط
وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ويشترط الترتيب بين الراميين
وبيان البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليس شرطا في صحة العقد
على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر احدهما عددا كان يرمي احد الراميين
بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة مثله من عشرين او يبتدا احدهما على الاخر
في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم عمل بشرطهما ولا يشترط تعيين
قوس وسهم فان عين احدهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه فان شرط عدم
ابداله فسد العقد واعلم ان العوض المسابقة الخ توطئة لكلام المص
وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها والا فالعوض في المناضلة

كذلك

١٩٥

كذلك كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك لي علي كذا او يقول
ان سبقتني باصابة كذا فلي عليك كذا او لا بد من المحلل في هذه
ويخرج العوض اي لو كان حال العقد ويجوز ان يكون العوض
من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلي كل يلزم العقد في حق
الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا زيادة في العوض او العمل
ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده
احد المتسابقين او الملتزمين كما ياتي حتى انه الخ هو بيان
لكيفية العقد فتامل استرده اي لم يلزمه شي وكذا اذا جاء معا
فياخذ المال صاحبه اخذه اي يستحقه واخذه او تركه
وذكر المص الثاني وهو كون العوض منهما وان اخرجاه على اللغة
الرديئة ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا وكان الصواب ان يقول
وان اخرجه المتسابقان او يسكت عن لفظ المتسابقين فتامل
لم يصح اخراجهما لو فسر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسنده الى
العقد لكان اولى واظهر ولعله راعي ظاهر كلام المص فتامل
محلله وتكون دابته كفو الدابتيهما او مساوية لكل واحدة منهما
وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمي بالمراهنة
وهذا لا يصح في غير المسابقة وكذلك لو تراهن رجلان مثله على اختبار
قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او للمشي على موضع كذا او
المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل

اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل
المنكر   اخذ العوض سوا جا التيسا بتقيد بعدهما او مرتبا لم يحصحوا
لم يغرم لهما شي اذ استبقاه سوا سبقا معا او مرتبا ولاشي لاحدهما
علي الاخر ان سبقا معا وان جا المحلل مع احدهما فان سبق الاخر فماله
لنفسه وياخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر الاخر فماله بين المحلل
ومن معه ومال الاول لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له ومال
المتاخر للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي لاحد منهم علي احد وجملة الصورة
المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المصنف علي ما تقدم
تتمة لو سابق اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فعلي ما ذكر كان
شرط للثاني مثل الاول علي الراجح   كتاب

بيان احكام الايمان والنذور وجمعها المص كغيره في كتاب واحد
لاشتراكهما في الكفارة كما ياتي وقدمهما ايضا علي الاقضية والشهادات
للاحتياج الي اليمين فيهما غالبا والاصل في الايمان قوله تعالي
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلي الله عليه وسلم والله
لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله واركانها
اربعة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وصيغة وسياق الكلام علي
النذور   بفتح الهمزة واما بكسرها فهو التصديق بالقلب
ثم اطلق اي اليمين   علي الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ
كل

كل واحد منهم بيد صاحبه وقيل ماخوذة من القوة لانه يقوي
الحث علي الوجود او العدم ويسمي العضو يمينا لوفور قوته قال تعالي
لاخذنا منه باليمين اي بالقوة   وشرط الحكم فيه استيفا الاركان الاربعة
المتقدمة فتامل   والنذور انما جمعها لاختلاف انواعها
لا ينعقد اليمين هو اشارة الي احد الاركان وهو المحلوف به وشرطه
ان يكون اسما من اسمائه تعالي وصفة من صفاته   اي بذاته لا يخفي
ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليها فلو قال الشارح باسم
من اسما ذاته لكان اولي وانسب بل صوابا وكان يستغني عن العطف
بعد فتامل   او باسم من اسمائه وهو من عطف الخاص علي العام
علي الخاص   التي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه تعالي المختصة
به سواء كان من اسمائه الحسني او لا مشتقة او لا وانصافه تعالي بها
اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه
ما مثل به الش او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه ارادة
غير الله تعالي في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير الله اليمين وتنعقد بالاسما
الغالبة عليه تعالي ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرزاق وتنعقد ايضا
بالاسما المستعملة فيه وفي غيره سواء لارادة تعالي كالموجود والحي والعالم
او صفة عطف علي قوله باسم   من صفات ذاته الثبوتية وتردد
شيخ بحثا في صفات ذاته السلبية لعدم جسميته وحدوثه ومن القاضي
حسين صحة اليمين بها لانها قديمة متعلقة به واما صفاته الفعلية كخلقه

كعلمه وقدرته ومشيئته
وبرزقه فلا تنعقد اليمين بها خلافا للقفال
وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالبقية محل
ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم
يرد بالقران الخطبة وبالاخيرين النقوش والاوراق وقد علم مما حصر
الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة
ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه
قال العلامة ابن قاسم ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره كوالله
والكعبة فالمتجه عندي الانعقاد سواء قصدا الحلف بكل او اطلق او بالمجموع
وضابط الحالف اي الماخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن
كل مكلف خرج الصبي والمجنون والمغمي عليه والنائم والساهي
والسكران غير المتعدي والاشارة من الناطق واما الاخرس فاشارته
كالنطق وخرج ايضا لغو اليمين وسياتي ناطق او اخرس اشارة
مفهمة ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة
نذر محضة ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول ولا اتصدق
بمالي لان هذه فيها شبهة حلف من حيث الصيغة وشبهة
نذر من حيث التزام القربة او يقول لله علي ان اتصدق بمالي ان
فعلت كذا لان فيها شبهة اليمين من حيث المنع فتامل
في الاظهر هو المعتمد وفي قول مرجوح وفي قول مرجوح ايضا
ولا شي في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر فتامل

في

في وقت اخر اشار به الي انه لو جمع بين لا والله وبلي والله في وقت
واحد كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة كما قاله الماوردي والمعتمد
عدم الانعقاد مطلقا لان العرض عدم القصد فتامل ان لا
يفعل شيا هو اشارة الي المحلوف عليه الذي هو الركن الثالث
كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح علي ماض ومستقبل
نفيا واثباتا فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب
الحنث والكفارة علي من حلف علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم
الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحلف علي ترك
مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح
حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه واما قول
المنهاج وعليه كفارة فحمله العلامة الرملي علي ما اذا كان
في اليمين حث او منع او تحقيق خبر او اضافه لله تعالي
كبيع عبده او جاريته مطلقا او لا يعتق عبده فكاتبه
وعتق بالادا لم يحنث او حلف لا يحلق راسه او بنا داره او ضرب انسان
فامر من يفعله ذلك لم يحنث فانه يحنث لان الوكيل في النكاح
سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث
ايضا علي المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم
وكل له وليه لم يحنث لعدم اذنه فيه وهو ظاهر والله
ما البس هذين الثوبين فان حلف علي لبس ثوب واحد فان الخيطا

منه او لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب هذا الحمار مثلا فقطعت
اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة فنزع منها لوح
فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان الملبس يباشر جميع البدن غالبا خلاف
المركوب ونحوه فتامل وكفارة اليمين وهي تجب بالحلف والحنث معا على الراجح
اي الحالف اشار بذلك الى ان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة
خبر عن كفارة ولو جعل الضمير للفصل او للشان ومخير خبر كفارة لكان
اولى وانسب اي وكفارة مخير فيها الخ فتامل بين ثلاثة اشيا ان كان
حرا رشيدا ولو كافرا فهي عتق رقبة اي اعتاقها كما مر في الظهار
او كسب هو عطف تفسير او على مجمل او عطف خاص على عام فتامل
او طعام عشرة مساكين اي تمليكهم ذلك الطعام فلا يكفي دون عشرة
ولا دون مد لواحد فلو اعطى لامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم يكف واحد
منهم رطلا وثلثا بالبغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري
من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجزئ في الفطرة
ولا يجزئ غير البر اي لم يقتاتوه فان اقتاتوه كفى او كسوة بما يسمى كسوة
فليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا فتامل او كساء او ازارا او طيلسان
او مقنعة او ردا او حراما او فوطة او منديلا مما يحمل في اليد ولا
قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية
المعروفة ومثلها المجوزة المعروفة كذلك ولا يكفي ايضا درع من حديد
ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السراج
للفرس

للفرس جديدا لكنه مندوب سواء كان مقصودا او لا نعم ان كان
مهلهل النسج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب مثلا فانه لا يكفي لم تذهب
قوته ولو مما نحو لبد او صوف او كان مغسولا او متنجسا ويعلمهم
بنجاسة ولا يكفي نجس العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا
ولا يكفي ثوب كبير للعشرة وان اقتسموه بخلاف اعطائهم العشرة امداد
فانه يكفي وان قطع الثوب الكبير قطعا بحيث تسمى كل قطعة منها
كسوة ودفعها دفعة لهم كفى شيا زائدا على ما يكفي بالعمر الغالب
له ويمونه او كان رقيقا او سفيها او محجور فلس فليصم ان كان مسلما
صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على نحو اذن سيد الرقيق
الا ان حنث بغير اذنه وكان الصوم يضر في الخدمة ولا يجوز لسيده
ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت نعم
لو كان مكاتبا جاز له التكفير بها باذن سيده وعكسه ومن له مال
غائب لا يكفر بالصوم بل ينتظر ولو فوق مسافة القصر على الراجح
والمبعض كالعتيق كالحر في الاطعام والكسوة لا في الاعتاق
في الاظهر هو المعتمد

فصل

في بيان احكام النذر وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح وذكره المصنف
عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء
على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل
فيه قوله تعالى يوفون بالنذر الاية وقوله

صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
وهو قربة في نذر التبرر دون غيره واركانه ثلاثة ناذر
ومنذور وصيغة   وهو اي النذر عين لازم لو قال لم تتعين
كما قاله غيره لكان اولى واحسن الا ان غير الملتزم يكون فرضا كفاية
مع انه يصح نذره اللهم الا ان يقال عين لازمه
عينا فتامل   والنذر بحسب صيغته التي هي
احد اركانه المتقدمة   نذر اللجاج بان تشتمل الصيغة
على ما يتعلق به حث او منع او تحقيق خبر كما اشار
اليه الشارح بقوله ان يخرج مخرج اليمين
بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان
المتقدمة ايضا والمعتمد كون له قصد بان يكون
مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد
ان يكون مسلما ايضا   نذر المجازاة اي المكافاة وهو
نوعان ويقال له نذر بر ويقال به تبرر وهو تفعل من البر
سمي بذلك لان الناذر طلب به البر والتقرب الى الله تعالى
احدهما اي احد النوعين من نذر التبرر   ان لا
يعلقه الناذر على شيء وفي بعض النسخ الا ان يعلقه بشيء
وهنا يلزمه ما فيه بمجرد وجوده لكن التي اخذناه قيده بوقت معين
على نذر مباح المراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المفيد بكونه

طاعة

١٩٩

طاعة كما اشار اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح المص الخ واما نذر المباح
في نفسه فسيأتي في كلامه فتامل قوله في طاعة المراد
بالطاعة هنا المندوب كتشييع الجنازة وقراءة سورة معينة
ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله الناذر
اي في نذر المجازاة وهو المعلق على شيء فتامل قوله مما نذره
اي عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا قوله ما يقع
عليه الاسم ما لم يتقيد بقدر معلوم من الصلاة او الصوم او الصدقة
قوله واقلها ركعتان بقيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك
بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل مطلوب قوله وهي
اي الصدقة قوله اقل شيء مما يتمول صوابه اقل متمول فتامل
قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم فانه يلزمه اقل
متمول لانه المتيقن قوله اي لا ينعقد فعلا او تركا
سواء كانت لذاتها كشرب الخمر ام لغيرها كالصلاة
في ارض مغصوبة بان صرح بالغصب في نذره اما لو لم
يصرح به كان نذر لله علي ان اصلي في هذه الارض
مثلا وكانت مغصوبة فانه يصح قوله نذر المكروه
فانه يصح عند الش وهو مرجوح والراجح انه لا ينعقد ويمثل
له بصحة صوم الدهر محله لا يكره له صومه بان كان
قادرا عليه والا فلا ويصح نذر المكروه لعارض كافراد يوم
الاحد او الجمعة بصوم مثلا لانه لامر عارض وهو الافراد
لا لذات العبادة فانها لا كراهة فيها بخلاف ما اذا كانت

الكراهة بذات العبادة كالالتفات في الصلاة فانه لا يصح نذره
على العين الكفاية لايجاب الشرع فيه **قوله** فيلزمه اي ينعقد
نذره **قوله** كالصلوات الخمس كصلاة الجماعة في
الفرايض وكذا الجمعة وهو الراجح **قوله** كما يقتضيه
كلام الروضة وهو المعتمد **قوله** ولا يلزم النذر اشار به
الى ان نذر المباح لا ينعقد فعلا ولا تركا وهو المعتمد فقال
قوله نحو اكل كذا هو بمد الهمزة المناسب مابعده
وهذه امثلة المباح الذي لا ينعقد النذر بها وان قصد
بها التقوي على العبادة على الراجح **قوله** والنبي كذا
الواو بمعنى او **قوله** لزمه كفارة يمين مرجوح **قوله**
لكن قضية الروضة هو المعتمد

كتاب بيان احكام الاقضية والشهادات

ومعناهما لغة وشرعا ماذكره المص وجمعهما لاختلاف
متعلقهما والاصل في القضا قوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله الاية وخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب
فله اجران وغير ذلك من الايات والاحاديث الكثيرة
قوله جمع قضا ككسا واقبية **قوله** وهو اي القضا
قوله بين خصمين اي شخصين **قوله** مصدر
شهد يشهد شهادة **قوله** والقضا فرض كفاية في حق
الصالحين له في الناحية التي هي مسافة العدوى ان
تفقد

ان تفقد فيولي الامام منها من يصلح له ليقوم به وخرج بالصالح
له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا للضرورة **قوله**
لزمه طلبه ولو علم عدم الاجابة على الراجح والمراد بالتعين
وعدمه في الناحية وهي من وطنه وما زاد عليه الى مسافة
العدوى كما مر واما بين الغيبتين فمسافة القصر **قوله**
ولا يجوز اي ولا يصح **قوله** اي يلي القضا هو بمعنى الحكم
بين الناس **قوله** الامن استكملت فيه اي اجتمعت فيه
وفي بعض النسخ الامن انتكامل **قوله** من اهل الذمة عليهم
ليحكم بينهم **قوله** لم ينفذ حكم الذي وجه قبل ارتضاه نظرا
للظاهر وهذا اصرح في ان الحاكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر واذا انتفى
صحت توليته وحكمه من حيث الانضاح **قوله** في المذهب هو المعتمد
قوله لا شبهة له فيه هو متعلق بفاسق اي الفاسق بتاويل
صحيح ولا بينه وهذا احد وجهين والراجح خلافه **قوله** احكام
الكتاب وهو القران العزيز **قوله** وهي الاحاديث
الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد
كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها
وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا لتمكن
بمعرفة ذلك من تقديم بعضها على بعض وعدم العمل ببعضها
وهكذا واية الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي
وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك



قوله علي طريق الاجتهاد اي المطلق **قوله** من امة محمد صلعم
هذا ان اتفاق غير هذه الامة علي حكم لا يسمي اجماعا ولا
يعتد به فتأمل **قوله** بل يكفيه بينا او ظنا **قوله**
معرفة الاختلاف المتوصل به الي الاحكام بحسب اعتبار القياس
قوله الواقع بين العلما فلا يخالفهم في اجتهاده **قوله**
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة
من ادلة الاحكام والقياس بانواعه وهي الاولي والمساوي
والادون فالاول كقياس ضرب الوالدين علي التأفيف والثاني
كاحراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح علي البر في الربا بجامع الطعم **قوله** من لغة وهي
معرفة الالفاظ المفردة **قوله** ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة
قوله وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها **قوله**
تفسير كتاب الله الماخوذ منه جميع الاحكام وهذا لو ما
قبله من جملة طرق الاجتهاد ولابد ان يعرف الادلة المختلف
فيها ليتمكن من الاخذ باقلها او غير ذلك واعلم ان هذا
كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع
اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه فقط فلا يعدل عنها الي اجتهاده بخلافها **قوله**
ان يكون سميعا يعلم منه اشتراط النطق بالاولي فتأمل
قوله ولاية اعمي ومنه من يري الاشباح ولا يعرف الصور ولذا قالت
اليه

اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فلا تبطل القضا بها **قوله** ويجوز
كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا كذلك عند
العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي
كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي الله عنه ولاية
الاعمي لانه صلى الله عليه وسلم ولي ابن ام مكتوم رضي الله عنه
علي المدينة واجيب عنه بانه استخلفه في امامة الصلوات
فقط لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة لا امامة
قوله كما قال الروياني هو المعتمد **فائدة**
البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات واذا قيل البصيرة
للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب يدرك بها
المعقولات **قوله** والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه
كاتبا وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب ولا يحسب كما في
الحديث الصحيح **قوله** مستيقظا وفي بعض النسخ متيقظا
فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولي سلطان له شوكة
غيره فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل
مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد مجتهد
والا فلا يشترط ذو الشوكة **قوله** فان اهل نظره هو تصحيح
لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ
بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط علي الصحيح
تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده

ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم
اثنان فاكثر اهلا للقضا مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض
اهل له او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما
الا برضاهما **قوله** شرع في اداب اي القاضي ومنها
ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان
يشهد عليه شاهدين يخرجان معه الى محل التولية
يخبران اهله بها ويكفي عنهما الاستفاضة فيه وان يدخله
يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه عمامة سودا
قوله وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولى **قوله**
في وسط بفتح السين على الاشهر **قوله** ان لم يكن هناك
موضع يعتاد كمصر ونحوها **قوله** في موضع فسيح
ويسن ان يكون مميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي
وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة معروفة
كالعرف المشهور الان وان كان مشهورا بالزهد
والتواضع وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن
يقبل قولهم لا نحو فاسق وجاهل لقوله تعالى وشاورهم
في الامر قال الحسن البصري رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا
عنها ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة
للاحكام بعده ويجب عليه ان ينظر اولا في اهل الحبس
لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه
مظلوم

مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه غايبا بعث اليه ليحضر
ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي يقره والضعيف يعينه
باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل وان يتخذ كاتبا وشرطه
ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو ما يكتب فيه صورة
الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو ما يكتب
فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة جمع
كتاب وهو ما فيه الواقعة بلا حكم يكتب القاضي بخطه
عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الان بالحجة ويندب
كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ
مترجمين ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلي شهادة
ولا يضر فيهما العمى وان بان المجلس راكبا **قوله** اي ظاهر
ويسن ان يتخذ درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة
وفتح الرا المشددة واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت
من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد
على ذنب وعاد اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ
ايضا سجنا لادا الحق والتعزير ويستحب كونه واسعا
واجرته على المسجون واجرة السجان على صاحب الحق **قوله**
ادبوا باكره بخلاف ما لو احتاجه لرخصة او في وقت خلوة فانه
لا يكره **قوله** ولا يعقد اي يكره له ذلك اخذا مما بعده
قوله كره بحله ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذى به لم يكره **قوله**

في ثلاثة اشياء بل اكثر منها اسنوا وهما في الدخول عليه وفي القيام
لهما فيمن يستحقه او يأتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام
عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال
الفصل العذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من سائر
وجوه الاكرام قوله فيرفع على الذمي وجوبا قوله
فلا يسمع كلام احدهما ولا جواب سلام فيها قوله اللحظ هو
بالنظر المشار اليه قوله ولا يجوز اي يحرم قوله فان كانت
الهدية وان قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة
والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة
وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا
بالحق قوله لم يحرم ان لم يكن سببها القضا ولم تكن
له خصومة قوله في الاصح هو المعتمد قوله ولا عادة
له بالهدية وكذا لو كان له عادة لكن حصل فيها زيادة
عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ووجب عليه
ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة
بنفسه او بوكيل معروف ويندب له ان يتعين على ماله ليدبرها
وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين ولا هما لانه يقصد
احدهما على كل وله ان يشفع عند احدهما وان يغرم عنه
وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين من السفر

تنبيه لا يحرم على المفتي والواعظ
ومعلمي القران والعلم قبول شيء من الهدايا اذ ليس لهم اهلية الالزام

قال

قال شيخنا لكن ينبغي التنزه عن ذلك قوله في عشرة
مواضع بل اكثر من ذلك قوله في الغضب ولو لله تعالى على الراجح
قوله حرم عليه القضا قال شيخنا مقتضاه عدم
نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فراجعه انتهى اقول
بل الظاهر النفوذ حيث اضطر اليه في الحال ويرشد الى ذلك
قول العلامة ابن قاسم وقد يتعين الحكم في صور كثيرة
فتامل قوله والفرح هو السرور والنشاط والانبساط
وقيل هي لذة القلب بنيل ما يشتهي قوله المفرط ظاهر كلامه
رجوعه للفرح وحده والوجه رجوعه لما قبله ايضا وفي بعض النسخ
المفرطين قوله وعند المرض المؤلم كما في الروضة واصلها
قوله ومدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ولو قال
عند مدافعة الحدث لكان اولى واخصر قوله فيسوء خلقه
ومنه الفزع الشديد ونحو الملل قوله مع الكراهة لانها
لامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال المدعى
عن جواب الدعوى قوله الا بعد كمال وفي بعض النسخ الا بتمام
قوله من المدعي بشروطها المعتبرة في كل دعوى وهي كونها
معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى
اخرى وتعيين كل من مدع ومدعى عليه والتزامهما
للاحكام قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه قوله
الا بعد سؤال المدعي اي طلبه قوله فلو حلف القاضي المدعى
عليه فان حلف قبله لم يعتد به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب

القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على
المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي **قوله** ولا يلقن
القاضي اي لا يجوز له ذلك وكالمدعي الشاهد لكن يجوز له
ان يعرفه كيف يشهد **قوله** وهذه المسالة وهي تعريفه
المدعي كيف يدعي **قوله** ساقطة في بعض نسخ المتن
استغنا عنها بما قبلها ويندب له ندبهما الى الصلح برجي ويوخر
الحكم لو يوما او يومين برضاهما **قوله** ولا يتعنت
بالشهود اي بزيادة الى **قوله** كان يقول الخ ليس ما ذكره
من التعنت في انما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي منه
امورا يشق عليه ولا يجوز له ان يصرح على الشاهد ولا ينهره
قوله ثبتت عدالته ويسمى عدلا باطنا **قوله** عمل
بشهادته من عرف عدالته ورد شهادة من عرف فسقه ولعل
هذا من القضا بالعلم فيستفيد بكون الحاكم مجتهدا **قوله**
طلب منه التزكية فاذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة
اخرى قبلت شهادته بلا تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه
التزكية ايضا ان لم يكن من المرتبين عند القاضي **قوله**
لصحبة بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر **قوله** من يبغضه
بان يفرح لحزنه ويحزن لفرحه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر
عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر لا عكسه **قوله**
ولا شهادة ولد لوالده لو قال لا لشهادة شخص لبعضه لكان اولى واعم
نعم لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فيشهد له
به

به اصله او فرعه قبلت شهادته كما قاله الماوردي لعموم المدعى
به وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم يكن بينهما
عداوة واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريقا
للصفقة ولا شهادته برشد اصله ولا بتعديل اصله او فرعه
قوله بما فيه اي الكتاب قال في شرح الروض وغيره ولو حكم
بحضورهما ولم يشهدهما فلهما الشهادة بحكمه والحاصل ان انشا
الحكم بحضورهما لا يحتاج فيه الى قوله اشهدا بخلاف قراة الكتاب
فلا بد فيه من قوله اشهدا علي بما فيه والمكتوب اليه يطلب وجوبا
تزكية الشهود الحاملين للكتاب **قوله** وقيل الاصحاب
اي اصحاب الشافعي رضي الله عنه **قوله** واشهدت بالكتاب
فلانا وفلانا ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته
ويودعه ويقول لهما اشهدكما علي اني كتبت الى فلان بما سمعتما
مني ويضعان خطهما فيه ويدفع لهما نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا ذلك عند الحاجة اليه واذا انكر الخصم
المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه
ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة ولم يشاركه فيه
غيره ولا يلتفت الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا طلب
من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر
الى ظهورها نعم لو لم يمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معا
ملته لم تسمع الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب
القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغائب بما ذكر

واعلم ان الانهابالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي فيما
دون مسافة العدوي وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله
في يومه وهي دون مسافة القصر بتعديل القاضي الكاتب
لانه تعديل قبل ادا الشهادة ولانه كتعديل المدعي شهوده
ولان الكاتب انما يثبت بقولهم فلو ثبتت به عدالتهم
لثبتت بقولهم والشاهد لا يزكي نفسه

فصل في بيان احكام القسمة
وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا ماذكره الش
والاصل فيها قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وقسمته
صلى الله عليه وسلم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية
اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه
على التمام ويتخلص من سو المشاركة واختلاف الايدي
واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له وشي مقسوم
ولو طلبها الشركا من الحاكم امتنعت اجابتهم
فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه
ويجيبهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان
تساوت اجزاوه فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد
شي فهو قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وسياتي الثلاثة
في كلامه **قوله** وهي اي القسمة لغة وقيل معناها
لغة التفرقة **قوله** وشرعا تمييز بعض الانصبا من
بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال الشاعر
فارضا

فارضا بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
قوله ويفتقر القاسم ومثله المحكم **قوله** اي سبعة
شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر
اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها فتامل
وفي بعض النسخ الى ما قال شيخنا في صحة كل من
النسختين مع التصريح بلفظ الشرط كان نظر ظاهر من
حيث العربية انتهى وجعله العلامة ابن قاسم بدلا من
الالف في تراضيا فتامل **قوله** اي الشروط السابقة اي
مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان
فيهم محجور عليه ولو قال المص اي المذكور من الشروط لكان
اولى وانسب فتامل **قوله** على ثلاثة انواع لو اسقط المص
لفظة على لكان اولى واخصر **قوله** القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة الافراز ولبست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها **قوله**
وذرعا في مذروع اي وعدا في معدود **قوله** ويكتب في كل رقعة
منها والتخيير في كتابة الاجزا او الشركا والبداءة باي الامرين
منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصبا جزئ المقسوم
على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاقل
لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين **قوله** من طين
او عجين او نحوهما **قوله** الثاني وهو بيع وفيه الاجبار على
الاصح **قوله** لجودته فلو امكن قسمة الجيد وحده والارض وحده تعين

قوله النوع الثالث وهو بيع ايضا لكن لا اجبار فيه قوله اي المال
هو تفسير لضمير فيه ولو جعله المصرح بها للمقسم المعلوم
من القسمة لكان اولى واقرب الى المقصود وشرط ما قسم
بتراض رضى الشركا بعد القرعة بما اخرجته القرعة ولو ثبت
بحجة حيف او غلط في قسمة تراض بغير الاجبار لم تنتقض
والا انتقضت ولو استحق بعض المقسوم فان كان معينا
سوا لم تنتقض القسمة والا انتقضت قوله والاصح جوازه
ان كان مجتهدا او هو المعتمد قوله في الاصلاح هو المعتمد
ولا يمنع من القسمة فان تبطل منفعته بالكلية نحو حمام
مثلا فلا اجابة ويمنع منها كما تقدم

فصل

في بيان احكام الدعوى والبينات وفي بعض النسخ تقديم
هذا الفصل على الذي قبله والاحكام جمع حكم وهو لغة
يصدق على تخصيص شيء بشيء بالقول او بيد لا له العقد وعلى
الزام اثبات لامر بحق وعلى نسبة امر لاخر ايجابا او سلبا
بالجنان او باللسان وقيل انه اثر خطاب الله تعالى
المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضا او التخيير وقيل هو صرف
الحوادث استنباطا ماخوذ من حكمة اللجام لمنعه الدابة
من الميل والدعوى لغة الطلب والتمني ومنه قوله تعالى
ولهم ما يدعون وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهم الشهود وسموا بذلك لان الحق يبين بهم اي يظهر
والاصل

والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم
بينهم وخبر لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قوله مع يمينه
اي انه يصدق بيمينه قوله والمراد بالمدعي الخ فيه اشارة
الى ان المدعي لم يصدق لانه مخالف للظاهر من براءة ذمة
المدعى عليه وهنا قد اعتضد بموافقة الظاهر فقدم
قوله على قول الاخر وانما طلبت البينة من المدعي لضعف
جانبه ليتقوى بها لانها اقوى من اليمين قوله
ردت على المدعي ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه
ثبت حقه وحكم عليه فلو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة
النكول وللناكل ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة
او تنزيلا والا فلا الا اذا رضي الخصم واليمين تقطع الخصومة
ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة قوله فيحلف المدعي فان
لم يحلف يمين الرد ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة
الا ان يبدي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وجوبا واذا اقام بينة
قبلت منه قوله ويستحق المدعى به بمجرد فراغه من الحلف
لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع
بعدها بينة بسقاط كاداء او ابرا قوله او يقول له القاضي

احلف وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب
الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف
ما لو طلب الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل
الى آخر مجلس القاضي **قوله** فالقول قول صاحب اليد
وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الآخر ولو اقاما
بينتين لكن لا يقيم بينة الا بعد بينة الآخر ولو قال لمن
هو في يده هو ملكي اشتريته ولم تدفعه لي قدمت بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله** تحالفا
لاستوائهما في موضع اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما
بينتين رجحت بينة الشاهدين على بينة الشاهد والمرأتين
ولا على اربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما على الآخر
نعم لو كانت احداهما سابقة التاريخ عمل بها ولو كان
بيد ثالث قدمت بينته فان لم يكن له بينة حلف لكل منهما
يمينا **قوله** وجعل المدعى به بينهما عند التساوي في الحلف
او البينة او اليد او عدمها كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما
بينتين واخذاه منه نعم لو ارخت احداهما بتاريخ سابق
فصولة وعلى من هو في يده اجرته وزيادة حاصلة من وقت
التاريخ **قوله** ومن حلف اي اراد ان يحلف **قوله**
على فعل نفسه ولو نظر هو كخطه او خط مورثه
قوله على فعل غيره ولعبده ولا بهيمته والا حلف فيها
على

على البت وفعل مملوكه ودابته كفعل نفسه **قوله** على نفي العلم
وله الحلف على البت ايضا كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم ذلك واما لو حلفه القاضي على البت فقد ظلمه
لكن يعتد به **قوله** اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين
كان طلعت الشمس او كان ذا الطير غرابا فانت طالق وادعت
انه غراب وانكر هو فانه يحلف على البت **تنبيه**
يسن تغليظ اليمين بما مر في اللعان فيما ليس مالا او في مال
بلغ نصاب زكاة وفيما اذا رأى الحاكم جراءة الحالف ولا ينفع الحالف
التورية عند الحاكم فلو ورى بان قصد خلاف ظاهر اللفظ
او تأول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين
الفاجرة لان اليمين انما شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها
خوفا من الله تعالى قال البلقيني ومحل ذلك
اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية
القاضي فاذا ادعى انه اخذ من ماله كذا بغير اذنه وساله رده
وكان انما اخذه من دين له عليه فاجاب بنفي الاستحقاق فقال
خصمه للقاضي حلفه انه ما اخذ من مالي شيئا بغير اذني وكان
القاضي يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف
انه لم يأخذ شيئا من ماله بغير اذنه وينوي بغير استحقاق
ولا يأثم بذلك انتهى واقره شيخنا وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق
او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله الامام
الشافعي رضي الله عنه **فصل**

في بيان احكام شروط الشاهد الماخوذ من الشهادة وهي اخبار
بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيها قوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك
او يمينه اي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له
ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله اي شخص
وهو الشاهد الذي هو احد الاركان الخمسة قوله خمس خصال
بل اكثر من ذلك لان منها كونه ناطقا فطنا له مروءة
غير متهم رشيد فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الامور
الا ان غلب ضبطه لها ولا اخرس ولا من لا يتخلق بخلق امثاله
زمانا ومكانا ولا متهم في شهادته ولا شهادة سفيه كما في الروضة
واصلها وهذه الشروط معتبرة حال الادا واما وقت
التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك
والا فيجوز ان يتحملها غير كامل ثم له ان يوديها بعد كماله
الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غيرها
ان تاب بشرطه قوله او كافرا خلافا للامام ابي حنيفة
رضي الله عنه في قبوله شهادة الكافر على الكافر وللامام
احمد رضي الله عنه في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا قوله فلا تقبل
شهادة صبي لمثله او عليه وقبل الامام مالك رضي الله
عنه شهادة الصبيان بما يقع بينهم من الجراحات ما لم
يتفرقوا قوله فلا تقبل شهادة رقيق خلافا للامام احمد
رضي

٢٠٨

رضي الله عنه واختاره ابن المنذر وغيره من ايمتنا قوله
او مبرايا او مبعضا قوله العدالة فلا تقبل شهادة فاسق
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا اي فتثبتوا فرع اذا كان الشاهد يعلم
فسق نفسه وكان صادقا في شهادته فهل يحل له ان يشهد
او لا فيه خلاف اعتمد العلامة الرملي منه الحل قوله
صاحب كبيرة كالزنا فلو نوى العدل فعل كبيرة غدا كالزنا
مثلا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر كما في البحر قوله
على القليل من الصغاير اي على شي منها قوله مذكورة في المطولات
منها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع
الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القران بعد حفظه واليأس من رحمة الله تعالى والامن
من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم
وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات
والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصح العقود
كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير فمنها النظر
المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب
والتبختر في المشية وادخال من عليه نجاسة من الصبيان او
المجانين المسجد واستعمال نجاسة او ثوب متنجس لغير حاجة

مطلب ما اذا كان الشاهد
يعلم فسق نفسه يحل
له ان يشهد اذا كان صادقا

ونية فعل الكبيرة واللعب بالنرد والطاردة او بالطاب وسماع الملاهي
وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتنوع على ما لا يجوز ومنه
الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله مما قطع بنا مروءة مثله
قد تقدم ان هذا شرط لقبول الشهادة لا للعدالة فتامله قوله
وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله تعالى
المحضة كالصلاة وفي ما له فيه حق موكد كطلاق وعتق
وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها ونسب وحد لله
تعالى واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهتهما ولو بالآخر كالفقراء
وتقبل دعوى الحسبة ان يجيء الشهود الى القاضي ويقولون له نحن
نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدأوا وقالوا
فلان زنا فهم قذفة **فصل** في بيان احكام
تعدد الشهود والمشهود به والاسباب المانعة من القبول
هكذا لفظ فصل ساقط في بعض النسخ قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود
فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فاما حقوق الادميين
قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للف والنشر غير المرتب قوله
فلا يكفي رجل وامرأتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عليه
الرجال هو عطف على قوله مالا يقصد منه مال فيه فتامل
قوله كطلاق سواء كان بعوض ام لا ان ادعته الزوجة
فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين قوله ونكاح

واقرار بعقوبة وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات العقد مع الولاية
فان اريد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات
جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته من المال او الربح او نحو
ذلك فينبغي قبول الرجل والمرأتين وان لم يثبت النكاح
وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة
الادميين فهي داخلة في عبارة المص كنها داخلة في حقوقه
واما عقوبة الله تعالى فهي واردة على كلامه هنا وسياتي ما فيه
قوله ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق
لان اختلاف الحجة اوجب الربط فيها بذلك حتى تصير كالنوع
الواحد قوله فيما شهد به واستحقاقه لما ادعاه فيقول
والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام
ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا باس
بذلك قوله الخ الاظهر الخ هو المعتمد قوله وهو ما كان
القصد منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة
او ما يؤول اليه من عقد او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان
وخيار واجل ومنه الوقف على المعتمد قوله ورضاع او بكارة
وعيب امرأة تحت ثيابها والمراد به ما بين السرة والركبة
ولو امة وخرج بها تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا
يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي
قوله واعلم الخ هو معلوم من كلام المص فتامله وكل

مايثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قوله
واما هو حقوق الله تعالى غير المالية او المراد بها الحد وتغليبا
قوله اقل من اربعة واعتبارها بالنظر للحد فقط فلو شهد ا
بجرح اثنان ونسبه بالزنا ثبت فسقه وليس بقاذف بن له
قوله وهو الزنا وكذا اللواط واتيان البهائم والميتة
وحكمة الاربعة فيه انه فعل اثنين فهو كفعلين
وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش وخرج بالزنا مقرا به فانه
فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار به قوله وردت شهادتهم
مالم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانه صغيرة ولا بد ان يقولوا
راينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة فان
اطلقوا استفصلوا ومثله الزنا فيما ذكر وطء الشبهة
الا اذا كان القصد منه الكمال كامر قوله في الاظهر هو المعتمد
قوله كحد شرب اي شرب الخمر ومثله الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة قوله وهو هلال شهر رمضان بالنسبة
للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لوقوع نحو طلاق
وعتق وحلول اجل الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر
التعليق عن ثبوته كان قبل بعد ثبوته بواحد
ان كان ثبت رمضان فانت طالق او انت حر مثلا قوله
دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح خلافه
فان شهد واحد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم الايام
البيض ونحوها او بهلال رجب قبل للصوم او بهلال ذي الحجة

قبل

قبل للصوم او بهلال ذي الحجة قبل للصوم والوقوف ونحو ذلك
قوله تقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذا من الاخبار
لا من الشهادة فتامل قوله بعدل واحد ومنها انه
يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا للارث ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة
على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والشرب والغصب
واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول السماع والابصار لقائلها
كبيع وقراض واجارة فلا يكفي شهادة في ذلك الا منها باني
قوله في خمسة هو غير جنون لاضافته الى مواضع ولو قدم
لفظ مواضع على الذي قبله لكان اولى فتامل قوله من
اب او ام قوله او قبيلة وكذا العتق ولو من معين
والولاء والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشرطه الا ان ذكرت
مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد
والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة
جزما بها ولا يقول سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة
في شهادته بل يقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق
ولا يقول اعتقه فلان او وقفه فلان لعدم الابصار في ذلك
الفعل المشروط فيه كامر قوله بالاستفاضة من جمع
كثيرين من الناس ولو نساء وارقاء يؤمن تواطؤهم على
الكذب ولا يشترط عدالتهم كما لا يشترط في عدد التواتر
وبذلك علم ان ذكر الخمسة في كلام المصنف غير مستقيم فتامل

قولـه علي الصحيح اه هو المعتمد قوله والترجمة بان يجعله القاضي
مترجما عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقط في بعض
نسخ المتن لانه سادس والمصنف عدها خمسة كما مر وقد علم
ما فيه قوله معروف الاسم والنسب لخصم لو عمي وبيدها او يد المشهود
عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه
وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته وهذه من
جملة المضبوط الاتي تنبيه يجوز للاعمى
وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا يجوز له الشهادة
عليها اعتمادا على ذلك لان الوطء يجوز بالظن ومبنى الشهادة
على العلم قوله جار لنفسه هو بتشديد الراء المهملة
من الجر وهو التحصيل قوله الماذون له في التجارة
هو قيد للغالب فلا تصح له مطلقا وترد شهادته ايضا لغريم
له ميت او عليه حجر فلس وببراءة من ضمنه باداء او ابراء
وبجراحة لمورثه قبل اندمالها بخلافه بعد اندمالها او لمريض
وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم
ولو بعد ان جعل فيها قوله ومكاتبه لان له به علقة
نعم لو شهد بشراء شقص لشخص ولمكاتبه فيه حصة
شفعة قبلت شهادته كتاب
بيان احكام العتق بكسر العين المهملة واسكان
التاء المثناة فوق بمعنى الاعتاق وهو لغة وشرعا ما ذكره
المص والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة

مومنة

مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة
بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يتعلق بالذكورة والانوثة
ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وهو من خصائص هذه الامة
كما قاله الجلال السيوطي وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثا
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة رضي الله عنها
تسعا وستين نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما الفا واعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه
في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه
مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل
او من قولهم عتق الفرس اذا سبق وكان العبد اذا فك من الرق
تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا لله تعالى يؤخذ
منه انه قربة وهو كذلك وان لم تظهر فيه لانه قربة
في حق المسلم وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقها
وهو حرام نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن يأخذه
لم يحرم ولمن يأخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام
غيره منه على المعتمد قوله من كل ما كل هو اشارة
الى احد الاركان الثلاثة فتامل قوله جائز التصرف اشار
به الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء مختارا قوله

وسفيه ولا من مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره
الا بحق كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مولى
لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا
وله ولاية وسواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح
منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة او موقتا ويلغو
التاقيت ويصح الوكالة في العتق لا في التعليق **قوله** بصريح العتق
هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان
كما مر **قوله** او محرر او انت حر ولو لامته او انت حرة ولو لذكر
وهذا حر او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها
حرة ثم سميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم
يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة
لم تعتق الا ان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خوفا
من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا وهو
كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي
وغيره وقال الاسنوي لا يعتق لا ظاهرا ولا باطنا
بخلاف ما لو قال هذا ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى
بذلك العلامة الرملي حيث كان في سن يمكن ان يكون منه
ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت
انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو زاحمته
امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق
ونقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان امراة زاحمته في الطريق
فقال

فقال لها تاخري يا حرة فبانت امته فلم يملكها بعد ذلك فيحتمل
ان تكون عتقت عنده ويحتمل انه تورع منه ولو قال
لاحد عبيده انت حر مثل هذا عتقا معا او قال مثل هذا
العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال الشخص انت تعلم
ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب بحريته
الا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وما رقت الاولى بانه
لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف
بعلمه والظن ونحوه بخلافه قال الاذرعي
وينبغي استفساره في صورتي الظن وترى ويعمل بتفسيره
قوله في الاصح هو المعتمد **قوله** الى نية اي نية اعتاق
بل لا غرض بنية غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال
اعتقك الله عتق واضافته الى جزء مثل كله نعم
يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه
قوله والكناية بالنون عطف على بصريح تامل **قوله**
مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ الذي هو المبتدأ او الخبر
ومنها الكتابة بالفوقانية **قوله** ونحو ذلك من كل لفظ احتمل
العتق وغيره ومنه صريح الطلاق وكناياته وصرائح الظهار
وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو قال
لعبده يا سيدي كما قاله الامام واعتمده العلامة الرملي
ومثله انت سيدي ولا يعتق فيهما عند العلامة البرلسي وقال
الغزالي انه لغو **قوله** واذا عتق جاز التصرف وفي بعض النسخ

ومن ملك ملك الصبي فهو يا فلاسرابه في نحو الارث ومنه ما لو وهب
لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل في ملك سيده قهرا قوله .
بعض عبد اي جزءا معينا منه كيده او شايعا كربع وهذا اشارة الي
الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو في العتيق وشرطه ان لا يتعلق
حق لازم كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها
كالوصية والتدبير قوله عتق عليه جميعه سراية كالطلاق
ان كان المباشر لعتقه المالك او شريكه باذنه فان كان وكيلا
اجنبيا فان اعتق جزءا شايعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق من
شيء ولو قال لمقطوع يمين يمينك حر لم يعتق لعدم السراية وسوا
هنا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الرا
المهملة قوله اي نصيبا قال شيخنا هو ظاهر من
الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك كما مر لا حاجة لما اورده الشيخ
عليه بعد انتهى واقول انما حمل الشارح الشرك على النصيب لانه
الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتامل
قوله على الصحيح هو المعتمد قوله وفي قول مرجوح قوله
وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر عليه وان ايسر
بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله بقيمة نصيب
شريكه او بقيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او
كافرا محجورا عليه او لا كنصيبه ام ولد نعم لو كانت
مستولدته كان استولدها وهو معسر لم يسر لان
استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من وجوب
قيمة

٢٠١٣

قيمة نصيب شريكه مسالتان الاولى ما لو وهب الاصل لفرعه
شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه
يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الارجح
الثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري
بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي باقيه الذي له
الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف
ما كان له ان يرجع فيه قوله قيمة نصيب شريكه وللشريك
مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخذت
من تركته وان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم
يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد
حاضرا وقرب العهد روجع اهل النقد فيه او مات او غاب
او طال العهد صدق المعتق في الاظهر قوله يوم اعتاقه اي
وقته وهو متعلق بقيمة فتامل قوله ومن ملك اي دخل
في ملكه وصح كله فخرج من بعضه ولو مكاتبا ومبعضا فلا
يعتق عليهما لتضمنه الولا وليسا من اهله وانما عتقت ام ولد
المبعض بموته لانه صار من اهل الولا لانقطاع الرق عنه بالموت
قوله واحدا من والديه او من مولوديه بكسر الدال المهملة
فيهما اي شيئا من اصوله او من فروعه ولو عبر اعليه من الذكور او من
الاناث الموافق له في الدين او المخالف له بارث او وصية او هبة
بقبول وليه له قوله عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق

واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل
من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا دل ذلك على نفي اجتماع
الولدية والعبودية وخرج بالاصول والفروع الاخ فلا يعتق عليه
بملكه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا بيعه

فصل في بيان احكام الولاء من حيث
ثبوته ومستحقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص والاصل فيه
قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وخبر انما الولاء
لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف **قوله** وهو اي الولاء
بمعنى القرابة **قوله** من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة
قوله معتق بفتح التاء المثناة فوق **قوله** بالمد مع فتح الواو
قوله من حقوق العتق اللازمة التي لا ينتفي بنفيها سوا
كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة
او بقرابة او بشراء الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او بهبة كذلك
سوا اتفقا في الدين او اختلفا فيه نعم لو اعتق كافر ثم التحق
بدار الحرب واسترق ثم اشتراه شخص اخر واعتقه فولاؤه لهذا الثاني
ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال فولاؤه للمسلمين وكذا
لو اقر شخص بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون
ولاؤه له بل هو موقوف لان المالك بزعمه لم يثبت له وانما عتق
مؤاخذة له بقوله **قوله** اي حكم الارث به قال شيخنا
واعاد المص الضمير للارث وهو غير مذكور لانه المعهود هنا ولاجل
قوله حكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولاء بدون الارث لكان اولى
واعم

واعم لشموله ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم
في صلاة الجنازة وغسل الميت ودفنه انتهى واقول انما حمل الشارح
كلامه على الارث لانه الاصل وما عداه بالتبعية له فتأمل
قوله عند عدمه اي عدم التعصيب من النسب لانه اقوى
قوله ويستقل الولاء اي الاستحقاق فيه وما يترتب عليه فلا ينافي
ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب كما في النسب
قوله لا لبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه
غير المتعصبين بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة
التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة وهي ما لو
اشترت امراة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب
ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخيها فميراثه للاخ الذكر
لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة
ان البنت اقرب في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة
القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما
والحكم فيه كالاول بلا فرق ولو مات المعتق عن ابنين او اخوين ثم مات
احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه لان
المعتق لو مات يوم موت عتيقه كان عصبته الابن دون ابن
الابن وهذه الصورة ونحوها معنى ما ورد عن عمر وعثمان رضي
الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اي للكبير في الدرجة
والقرب دون السن فان مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة
بالسوية لانه لو مات المعتق يومئذ ورثوه كذلك لانهم سواء في القرب اليه

ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولاء على الاخر ولو اعتق
اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما
ولا ولاء لاحداهما على الاخرى لان عليهما اي على كل منهما ولاء مباشرة
فاذا ماتت احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقهما
بالولاء ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات
العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم
الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه
لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد مسلم والا فهو لولده المسلم

تنبيه لو نكح عبد عتيقه فاتت بولد
فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء لمواليه ولا يعود
لموالي الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فلو عتق الاب
بعده انجر الي موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته
من موالي امه اليه ولا يجر ولاء نفسه فلو فرض على هذا موت
الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثهم من حيث اعتاقه
الاب الظاهر ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته
من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم قاله العلامة البرلسي

قوله كنز بينهم في الارث والمعتمد ان الولاء ثابت لعصبة
المعتق ولو في حياته والمتاخر انما هو ارثهم فلا يرثون مع وجود
المعتق وان كان الولاء ثابتا للجميع

فصل

في بيان احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة
ولان السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق وفي الاخرة
بعتقه

بعتقه وهو لغة وشرعا ما ذكره المص وكان معروفا في
الجاهلية واشتهر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه
والاصل فيه ان رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فباعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في دين كان عليه فتقريره
صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره عليه دليل على جوازه
واسم الغلام يعقوب واسم الرجل ابو مذكور بالذال المعجمة
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وشرط في المعتق
التكليف والاختيار وشرط في العتيق ان لا يكون ام ولد وشرط
في الصيغة الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما
سيذكره المص فعلم منه انه يصح من سفيه ومفلس
ومبعض وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات
مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبر لدار الحرب ان لم
يكن مسلما ولو حكما ليدخل المرتد فانه كالمدبر المسلم
والا امر بزوال ملكه عنه فان لم يفعل بيع عليه قهرا **قوله**
عن دبر الحياة اي معلق بموت السيد وحده **قوله** وما ذكر
فيه اشارة الي اركانه الثلاثة المذكورة فقابل **قوله**
اذا مت انا انما ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل
للتكلم **قوله** فانت حر وكذا اعضوه بنحو يدك حر فيكون
جميعه مدبرا لان كل تصرف قبل التعليق صح اضافته الي
بعض محله واما الجزء الشائع كنصفه مثلا فالمدبر ما ذكره
فقط **قوله** وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام على البيع

وهذا في غير السفيه لانه لا يصح تصرفه ويبطل ايضا التدبير
بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا بردة المدبر له ولا بوطء
ولا بعزو ويصح تدبير مكاتب وعكسه ويعتق بالاسبق منهما
ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد
ولا يتبع مدبرا ولده بل يتبع امه رقا وحرية ويصح تدبير
الحمل وحده ولا تتبعه امه ولو انت السيد عتق المدبر بعد
موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله
في الاظهر هو المعتمد قوله على المذهب هو المعتمد قوله
القن هو بكسر القاف وتشديد النون وفي كلام النووي
انه غير المدبر والمكاتب والمعلق عتقه وام الولد فرع المدبر
كالموقوف في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير بحاله ان فداه
سيده ولا يلزمه ان قتل ان يدبر بقيمته عبدا بان يشتري
بها عبدا او يدبره بخلاف ما لو اتلف العبد الموقوف فانه يشتري
بقيمته مثله ويوقف ومن يكون اكتساب المدبر للسيد
نحو من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها
بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا ان تقدم
بينته لو اقاما بينتين بخلاف ولد ادعت المدبرة انها ولدته
بعد الموت السيد فيصدق الوارث بيمينه لانها تزعم حريته
والحر لا يدخل تحت اليد فصل في بيان احكام
الكتابة وكيفيتها وما يتعلق بها وهي لغة وشرعا
ما ذكره المص ولفظها اسلامي لم يعرف في الجاهلية والاصل
فيها

فيها قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والحاجة داعية اليها
لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر بلا
كسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء وسميت كتابة
للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتب يوافقه واركانها اربعة
قن وسيد وصيغة وعوض وشرط القن التكليف والاختيار
وعدم تعلق حق لازم به وشرط السيد اهلية التبرع والولاء والاختيار
لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض
ومكره وشرط الصيغة مشتق كتابة فقط لا بيع ونحوه وشرط
العوض ان يكون مالا قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها
في عقدها من السيد مندوب بسؤال العبد ولا تجب وان طلبها
الرقيق العبد او الامة لئلا يتحكم المماليك على الملاك قوله
وكان كل منهما الخ هذه الشروط الثلاثة وهي السؤال والامانة
والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند فقد واحد
منها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق فتكره بل قال
الاذرعي لا يبعد تحريمها لتضمنها التمكن من الفساد انتهى
قال العلامة الرملي وهو قياس حرمة الصدقة والقرض
اذا علم من احدهما صرفهما في محرم قوله اي امينا المراد به
من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه كصلاة مثلا
قوله يوفي به ما التزمه مع مؤنته قوله الامهال في ذمة المكاتب

عينا او دينا موصوفين بصفات السلم **قوله** معلوم جنسا
ونوعا وصفة وقدرا **قوله** مؤجلا فلا تنفع على حال ولو في مبعض
قادر عليه ولا على منفعة عين لانها لا تؤجل فيجوز بخدمة شهر
ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين وجعل
كل شهر نجما لم يصح وان قدمها ولو كانت ثلاثة اعبد على مالك
بنجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم
ويكون ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين ويصح كتابة
من بعضه حر لا كتابة مشترك الا من الشريك كاجنبيا بوكالة
واحد عنهم واذا عجز احدهم لم يعتق لقدرة بقا نصيبه
او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر
والا عاد المكاتب للرق **قوله** عند المحل بكسر الحا المهملة
اي وقت الحلول **قوله** امتناع المكاتب او غيبته الى
مسافة القصر وان حضر ماله وليس للحاكم الادا من مال
المكاتب بل له تمكين السيد من الفسخ **قوله** ولو عبر
بالفاء كان اولى فتامل **قوله** وان كان معه ما يوفي
به واذا استمهل سيده عند المحل بسبب عجز سن له امهاله
او لبيع مالك او لاحضاره من دون مسافة القصر
وجب امهاله وله الا يزيد في الامهال على ثلاثة ايام
ولو للكساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا باغما
ولا بحجر سفه ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب
قوله وللمكاتب هو بفتح المثناة الفوقية **قوله**

التصرف

التصرف فيما في يده بما لا تبرع فيه ولا خطر فلا يبيع نسيئة
ولا برهن ولا يقرض ولا يتصدق الا بما العادة اكله من نحو
لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن السيد ويتبعه
رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا كتابته ولو باذن السيد
وليس له وطي امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه
والولد من وطئه نسيب ولا تصير الامة به ام ولد لانه مملوك
لابيه وليس للسيد التصرف في شي من مال المكاتب **قوله**
بعد صحة كتابة عبده خرج الكتابة الفاسدة فلا حط
منها **قوله** اي شيا ولو اقل متمول ولو تعدد السيد والتعدد
المكاتب وجب ذلك لكل منهما **قوله** ولكن الحط اولى من
الدفع وكونهما في النجم الاخير اولى وحط ربع النجوم اولى من سبع
نعم لو ابراه من النجوم او باعه من نفسه او اعتقه ولو بعوض
لم يجب شي وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث لا يحتمل
اكثر من قيمته او كاتبه على منفعته قاله الجرجاني
قول الا باداء جميع المال وكالاداء الابرا وحوالة العبد سيده على
اجنبي ولا يصح عكسه **تتمة**
لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد او وارثه حلف المنكر
ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا
على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فعرف او عهد
له ذلك ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه



فان كان تم زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى
زمن الخيار للبايع منهما **فصل** في بيان
احكام امهات الاولاد من حيث الايلاد وحكمه والعتق
به وقد ختم المص رحمه الله تعالى كتابه كغيره بالعتق
رجاء ان الله يعتقه من النار وذكر المص هذا الفصل عقبه
لان العتق فيه يستعقب الموت الذي هو خاتمة امر العبد في الدنيا
ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته والعتق فيه قهري
مشوب اي مخلوط بقضا اوطار جمع وطر اي شهوة وهي قربة
في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره
وقد قام الاجماع على ان العتق في القربات سوا المنجز والمعلق
واما تعليقه فان قصد به حث او منع او تحقيق خبر فليس بقربة
والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ اقوى قطعا بخلاف
الاستيلاد لجواز موت المستولدة اولا ولان العتق بالقول مجمع عليه
بخلاف الاستيلاد وهو من خصايص هذه الامة كما نقله الخيضري.
وامهات بضم الهمزة وكسرها جمع امهة اصل ام او جمع ام واصلها
امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري وقال بعضهم
الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون
يقال منهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيرهم وانشد الزمخشري [illegible] فقال
وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء
والامهات خمس ام لم تلد وهي ام الكتاب وام لم تلد ولم تولد وهي
ام

ام القران وام ولدت ولم تولد وهي حوى وام ولدت ولم تنكح
وهي مريم وام ولدت ونكحت وهي الام المعروفة والاصل في ذلك
مجموع احاديث عضد بعضها بعضا كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال في مارية القبطية سريته
صلى الله عليه وسلم لما ولدت منه ولدها ابراهيم اعتقها
ولدها اي اثبت لها حق الحرية بمعنى انه كان سببا في
عتقها لا انه اعتقها حقيقة وخبر عايشة رضي الله عنها
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا
ولا امة وكانت مارية من جملة المخلوعنه ولم يثبت انه
اعتقها في حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر ابي سعيد
رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب اثمانهن
فما ترى في العزل قال ما عليكم الا تفعلوا
ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وفي رواية
فكان منا من يريد ان يتخذها اهلا ومنا من يريد البيع
فتراجعنا في العزل وفي رواية فطالت علينا العزبة
ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل قال البيهقي
فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم
لاجل محبة الاثمان **فايدة** وخبر ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه وخبر ابن ام الولد حرة وان سقطا
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها

ماد ام حيا فاذا مات فهي حرة وخبر ان من اشراط الساعة ان تلد
الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه
وابوه حر فكذا هو وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال
كيف تبيعها وقد خالطت لحومنا لحومها ودماؤنا دماؤها
وعن عثمان رضي الله عنه نحوه وقد استنبط عمر رضي الله عنه
امتناع بيع ام الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال واي قطيعة
اقطع من ان تباع ام امرئ منكم وكتب الى الافاق لا تباع
ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل واشتهر عن علي رضي الله عنه
انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع
رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان
اري بيعهن فقال له عبيدة السلماني رضي الله عنه رايك
مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فاطرق راسه ثم قال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني
اكره ان اخالف الجماعة واما خبر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى
بذلك فاجيب عنه بانه منسوخ او منسوب الى النبي
صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه
ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
امهات الاولاد كما مر وانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك
كما ورد في خبر المخابرة ان ابن عمر رضي الله عنهما كنا نخابر

اربعين

اربعين سنة لا نري بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها
قال البيهقي ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك قبل النهي او قبل ما استدل به عمر رضي
الله عنه وغيره من امر النبي صلى الله عليه وسلم بعتقهن
ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك **قوله** واذ الواو للاستيناف
واثرها الم على انها لا تختص بالمشكوك والموهوم والنادر
بخلاف اذا فانها للمتيقن والمظنون ولا شك ان احبال الاما
كثير مظنون بل متيقن ونظيره اذا قمتم الى الصلاة وان كنتم
جنبا فخص الوضوء باذا لتكرره وكثرة اسبابه والجنابة
بان لندرتها ولكثرة اللهو عن الموت حتى صار كانه منسي مشكوك
فيه اتي بان معه في نحو ولئن متم واتي باذا في نحو واذا مس الناس
ضر مع ان الموضع لان نحو وان تصبهم سيئة لندرتها مبالغة في
تخويفهم واضرادهم لانه لا بد من ان يمسهم شيء من العذاب وان قل
كما اشار اليه التنكير لفظ ضر والمس فتامل **قوله**
السيد البالغ فلا يعتقد استيلاد الصبي وان لحقه الولد بامكان
كونه منه **قوله** مسلما ولو مجنونا او مكرها او سفيها
او ذميا عالما او جاهلا حرا كلا او بعضا لا مكاتبا مات رقيقا
قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وكذا لو مات حرا لم تعتق
بموته في الاصح ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه ويحله
في المعتق بخلاف الواهب لامة فرعه فانها لا تصير ام ولد والفرق بينهما

ان الاصل المبعض لا تثبت له شبهة الاعتاق بالنسبة لبعض الرقيق فتامل
قوله او كافرا اصليا او مرتدا لم يمت على ردته **قوله** امته
المملوكة له ولو بنقل الملك اليه بوطئه فتشمل ما لو كانت امة مأذونه
او لم تبع في الدين والامة التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها
ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته ولا ينافي ذلك قولهم
ان الاستيلاد لا يجزي لانه ليس باعتاق اذ معناه انه لا يسقط
عنه طلب العتق بذلك لانها لا تعتق بموته كما قد يتوهم
واما لو اشترى الابن امة بشرط العتق فاحبلها ابوه فهل ينفذ
ايلاده ويؤخذ منه القيمة فتكون للولد او لا تصير مستولدة
لان الشارع منع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري
فاشبهت مستولدة الابن جرى الزركشي على الاول
وشيخ الاسلام على الثاني ثم قال ولا يقال ايلاد المشتري اباها
نافذ فكذا ايلاد ابيه وهذا هو المعتمد واما لو مات المشتري
للجارية بشرطه قبل العتق فلو لدها الوارث لم ينفذ الاستيلاد
وانظر ما الفرق بين نفوذ استيلاد المورث ووارثه ولعل
الفرق ما ذكره بين استيلاد المشتري لها واستيلاد اصله
والامة المشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان
لم يسر بقيمتها والا فلا يسري ويثبت الاستيلاد في حصته
خاصة فاذا وطي شريكه الاخر ثبت الاستيلاد في نصيبه
ولا يسري الى حصة شريكه الاول وان كان موسرا لان شرط
السراية ان لا يثبت استيلاد شريكه في حصته وقد ثبت
لان

لان السراية تتضمن النقل حتى لو استولدها احدهما وهو معسر ثم
استولدها الاخر مطلقا ثم اعتقها احدهما لا يسري والامة المزوجة
وهي ملكه او ملك فرعه والامة المكاتبة له او لفرعه والمدبرة
كذلك ويبطل تدبيرها وكذا المعلق عتقها بصفة والمرهونة
وهو موسر او لم تبع في الدين او كان مفلسا وانفك عنه الحجر قبل
بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلهما الجانية وكذا
مستولدة الوارث من التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو موسر نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت
بطل استيلادها ولا يعود بملكها ومثلها مستولدة الحربي اذا رقت
ولو قهرت مستولدة الحربي سيدها عتقت في الحال نعم لو نذر بيعها
والتصدق بثمنها او وصى بعتقها وخرجت من الثلث ثم
استولدها لم ينفذ استيلادها في الصورتين لافضائه الى ابطال
الوصية في الثانية **فرع** وقع السؤال في الدرس عما لو كان لشخص
امتان فوطئ احداهما وحملت منه فوضعت علقة واخذتها الامة
الثانية ووضعتها في فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير
الامة الثانية مستولدة او لا وقع فيه تردد واستغرب شيخنا الشبراملسي
انه لا تصير مستولدة بذلك لانه لم ينعقد من منيه ومنيها في هذه الحالة
ويلحقه الولد **قوله** ولو كانت حائضا او نفساء **قوله** او لم يصبها
هو استدراك على كلام المص ولو قال اذا احبلت لكان اولى واعم فتامل
قوله ولكن انه حملت امته هو اما امة فرعه اذا استدخلت ماءه
فهل هو مثل وطئه ام لا اذ لا شبهة ملك اه فامنه فيد لابد منه **قوله**

اوما وه المحترم قبل موته وان ولدت بعده بخلاف ما لو استدخلته بعد
موته فيثبت النسب والحرية دون الاستيلاد وبخلاف غير المحترم
وهو ما خرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه
ثم انفصل باقيه لم تعتق لانبهام انفصاله على المعتمد وح
فيثبت الاستيلاد فتامل **قوله** او ما يجب فيه غرة ولو واحد توءمين
وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الولادة **قوله** اي لحم او جزء منه
قوله يتبين اي يظهر او لاهل الخبرة من النسا اي اربع
من القوابل وتقييده بكونهم من النسا لا مفهوم له لانه
يكفي فيه رجلان خبيران او رجل وامرأتان فلو اختلف اهل
الخبرة هل فيها خلق ادمي قدم المثبت على النافي فيما
يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصوير في بعضها
كفا فيما يظهر قاله العلامة الطبلاوي ومثله العلامة البرلسي
قوله ويثبت الخ ذكر هذا لانه المقصود بالحكم وما ذكره
المص مرتب عليه كما اشار اليه فتامل **قوله** وح حرم عليه
بيعها ولو مبعضا منها ولو ضمنا او لمن تعتق عليه او بشرط
العتق حتى لو حكم حاكم نقض لمخالفته الاجماع كما تقدم **قوله**
الا من نفسها فيصح لانه عقد عتاقة قال شيخنا واذا باعها
جزءا منها هل يسري الى باقيها اولا انتهى اقول حيث جعل
عقد عتاقة فانه يسري الى باقيها والسراية على السيد ويكون الولاء
كما لو اعتق بعض رقيقه وتتبعها هبتها كما صرح به البلقيني
بخلاف الوصية بها لكن نقل شيخ شيخنا عن الشهاب الرملي ان البيع فيه
معتبر

معتبر وفي شرح ولده كشيخ الاسلام في شرح المنهج والروض ان البيع ليس
فيه ولاء واقره شيخنا الشبراملسي ومحل صحة بيعها من نفسها ان كان
السيد حرا كاملا فان كان مبعضا فانه لا يصح لانه لا يثبت الولاء لانه
ليس من اهله . ومثل بيعها ايضا قرضها لنفسها كما صرح به شيخ الاسلام
في شرح منهجه ويجب عليها رد مثلها لان محل رجوعه في عين
المقرض ان لا يتعلق به حق لازم وقد صارت عتيقة لان بقرضها
نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح وقفها **قوله** والوصية بها
ولو لها فلا يصح ذلك ايض ولو قال المص لم يصح له التصرف فيها
بما يزيل الملك لكان اولى واخصر **قوله** وجاز له اي للسيد **قوله**
الاستخدام لانها كالقنة في جميع الاحكام الا ما استثني
وهل يجوز له كتابتها او لا قولان احدهما لا لانه عقد على رقبتها
كالبيع والهبة والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاد
كما لا منافاة في اسير العتق اسير النكاح وهذا هو المعتمد **قوله**
والوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرم وامة مكاتبه وام
المبعض ونحو المزوجة والمسلمة مع الكافر وصرح بالوطي وطي [illegible]
قوله والاجارة ومارقت الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه
ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه ولها استعارة نفسها منه عند العلامة الخطيب كحر
استعار نفسه من مستاجره وخالف العلامة الرملي فقال
ليس لها ان تستعير نفسها منه ووجهه بان العبد لا يملك وان
ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يشكل عليه وقف العبد على نفسه

لانه خرج عن ملك السيد واذا مات السيد بطلت اجارتها لفبر نفسها
وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم
لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة فان قيل
لو اعتق رقبته الموجر لم تنفسخ منه الاجارة فهلا كان هنا
كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة
فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد تملك نفسها بموت سيدها
فانفسخت الاجارة بالمستقبل قوله وتزويجها ولو كان السيد
مبعضا قوله الا اذا كان الحر لاحاجة اليه لعدم الولاية تامل قوله
واذا مات السيد عن الامة المذكورة قوله ولو بقتلها له وبه صرح الرافعي
في باب الوصية وللمسئلة نظاير وهذا مستثني من قاعدة
من استعجل شيا قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله لو مانا معا
او شك في المعية والسبق قال العلامة البرلسي فانظر كيف يكون
حكمها انتهي قال العلامة بن قاسم وقد يقال حكمها العتق
في الاولي بنا على ان العلة تقارن المعلول بخلاف الثانية للشك
في سبب الحرية والاصل دوام الرق قوله من راس ماله وان اوصي
بعتقها من الثلث وبلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف
لان هذا الاتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات
والشهوات قاله شيخنا البابلي وبذلك فارق حجة الاسلام
قبل دفع الديون بخلاف التدبير فانه لا يعتق المدبر الا بعد موته
من الثلث والفرق بينهما ان التدبير من باب التبرعات
والاستيلاد من باب الاستعداد قوله بعد استيلادها هو قيد

يخرج

يخرج به الولد الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك
للسيد يتصرف به بما يشاء من بيع او غيره قوله بمنزلتها في
جميع ما مر لانه حكم الاستيلاد يسري الي الاولاد الحادثة
من غير السيد بعد الاستيلاد ويعتقون بموته قولا واحدا بخلاف
ولد المدبرة والمكاتبة فان في سراية الحكم اليهما قولين لان
الاستيلاد مستقر فلا يلحقه فسخ والتدبير والكتابة يلحقهما
الفسخ نعم ليس له وطيه ان كانت انثي ولا اجباره علي النكاح ان
كان ذكرا واذا وطيها هل تصير مستولدة كما لو كانت ولد
المكاتبة فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير مستولدة بوطيه
لها وما بد منه الخلق والتعاليق واذا مات السيد عتق بموته وان
ماتت امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد
موت السيد وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت
مالا في يدها انها اكتسبته بعد موت السيد فانها المصدقة
بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد تنبيه
اولاد المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والا فلان الولد يتبع
امه في الرق والحرية وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وحرية ولا شي عليه والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها ولدها
في العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة قوله
اي وطي المراد حبلت قوله مملوك لسيدها بالاجماع تبعا لامه
لانه دخل علي ارقاق ولده اما النسب فيتبع فيه اباه قوله
اما لو غرهو استدراك علي الحكم بعموم ملكه لولد الامة من غيره لانه في هذه حر

قال في الروضة ومثله ما لو نكح امة بشرط كون اولادها احرارا فالشرط
صحيح والولد الحاصل منه حر **فرع** لو تزوج حر جارية اجنبي
ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح
لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلادها كما قاله الشيخان
واقراه **قوله** منسوبة لفاعل وقت ولادته خرج به شبهة الطريق
والاكراه فالولد فيها رقيق **قوله** كظنه انها امته هذه
شبهة محل **قوله** او زوجته الحرة اما لو ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما وسواء كان حرا
او رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وامة فوطئ الحرة ظانا
انها الامة فلا اشتباه كما قال الزركشي ان الولد حر كما في امة الغير اذا ظنها
زوجته الحرة **قوله** فولده منها حر نسيب نظرا لظنه
لان ظنه الحرية يصير الولد حرا **قوله** لو استدخلت الامة ذكر
حر نائم فعلقت منه فالولد حر لانه ليس بزنا من جهته وتجب
قيمة الولد عليه ويحتمل ان يرجع بها عليها بعد العتق
قاله البغوي في فتاويه وانظر هل مثله المجنون ولو متعديا
قوله وعليه قيمته للسيد اي وقت ولادته لانه اتلفه عليه
بظنه **قوله** في الحال قال شيخنا تقييده بذلك لاجل عدم الخلاف
وسيذكر مقابله **قوله** المطلقة لو حذفه المص لكان اولى
بل صوابا فان ملكه لزوجته ولو حاملا لامته لا تصير ام ولد له
وان عتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد
ملكه ولو احتمالا **قوله** بعد ذلك بشراء الوارث او نحو ذلك **قوله**
لم

لم تصر ام ولد خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولما
لو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما في المحرر وغيره
ومعلوم ان ولد المالك ان عتقه حرا كما قاله الجلال المحلي فان
العبد لا يملك وصورة ملكها حاملا انها تضعه قبل ستة
اشهر من يوم ملكها او يطأها بعد الملك وتلد لدون اربع سنين
قوله بالوطء لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت
به في نكاح مثلا **قوله** وصارت ام ولد ضميره عائد الى الامة
لا بقيد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد وطئها
بشبهة سواء كان حال وطئه حرا او رقيقا ثم عتق وملكها بعده لكن
في صورة العبد لا تصير ام ولد قطعا **قوله** على احد القولين
مرجوح لانه علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت
قوله وهو الاصح هو المعتمد **خاتمة**
لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا فاذا مات
السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهدا بتعليق عتق ثم
وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غر بحرية مستولدة
فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن النفقة على ام الولد
اجبر على ايجارها او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها
ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال
فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين **قوله** والله اعلم كان الشيخ رحمه الله
قصد بذلك دعوى التبري من الاعلمية **قوله** بالصواب اي باصابة الحق

بما يوافق الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطا كما قاله الشيخ
في الخطبة وتقدم الكلام عليه مع زيادة فراجعه قوله وقد
ختم المص كغيره من المصنفين وتبركا للتحقيق وختم الشي اخره
قال في المصباح خاتمة الشي اخره وتقدم الكلام على اسم المص
ونسبه وما يتعلق به في الخطبة فراجعه قوله رحمه الله
جملة خبرية لفظا انشائية معنا قصد بها الدعا للمص عملا بما
يلزم في مكارم الاخلاق من الثنا والدعا من الشيخ للمص لاعترافه
له بالفضل وتقدم معنى الرحمة في الخطبة فراجعه قوله
كتابه اي هذا الشرح المسمى بالتقريب وبغاية الاختصار
كما قاله الشيخ واشتهر بين الطلبة بابي شجاع قوله بالعتق اي
بالكلام على ما يتعلق به من الاحكام وغيرها وتقدم معنى
العتق لغة واصطلاحا في كتابه فراجعه قوله رجا بالمد وسبق
الكلام عليه قوله لعتق الله تعالى له اي للمص وكذا قاريه
وشارحه ومحشيه وجميع المسلمين وتعالى تنزه عما لا يليق به
وفيه كلام مذكور في محله قوله من النار اي جهنم
وهي في الاصل اسم لبعيدة القعر كما في القاموس قوله
وليكون تاليفه لهذا الكتاب الذي ختمه بما يتعلق باحكام
العتق قوله سببا بالنصب اي سببا له قوله في دخول الجنة
التي هي في سما الكرسي فوق السموات السبع ماخوذ من الاجتنان
وهو الستر سميت من جنة بجنة جنا اذا ستره لشدة التفافها

واظلالها

واظلالها قال شيخنا وغيره وهي في الاصل اسم للبستان قوله
دار الابرار جمع بار وهم المومنون الصادقون في ايمانهم
وفي الحديث الشريف انما سماهم الله تعالى الابرار لانهم
بروا الابا والامهات والابنا كما ان لوالديك عليك حقا
كذلك لولدك عليك حق قوله وهذا اي ما تقدم من
شرح الفاظ الكتاب المذكور او ما تقدم من الكلام على العتق
وما يتعلق به من الاحكام وغيرها الذي ختم المص به كتابه
قوله اخر بالمد ضد الاول قال العلما والاخر لما قابل الاول
قوله شرح الكتاب بالجر وتقدم معنى الشرح والكتاب
في الخطبة وفي اول كتاب الطهارة فراجعه قوله
غاية الاختصار اي المسمى بذلك وتقدم ايضا معنى الغاية
والاختصار في الخطبة قوله بلا اطناب اي تطويل
قوله فالحمد تقدم الكلام عليه في الخطبة قوله لربنا اي
خالقنا ومربينا وتقدم الكلام على الرب وما يتعلق به في الخطبة
قوله المنعم الوهاب اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
الذي يبتدي بالنوال قبل السوال ومعنى الثاني كثير النعم
والوهاب دايم العطا قوله ومد التمته اي هذا الشرح المذكور
والتاليف او لاجل التصنيف وهو جعل الشي اصنافا متميزة
لا سندعا به زيادة هي ايقاع الالفة بين الانواع المتميزة
وكتب الاصحاب في ذلك واول من اخترع التصنيف
محمد بن جريج شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الامام الشافعي رضي الله عنه

وقيل غيره قوله عاجلا اي سريعا قوله في مدة يسيرة اي
قليلة من الزمن او الايام قوله والمرجو اي المومل والرجا ضد
الياس فهو تجويز وقوع امر محبوب على قرب واستعماله
في غيره تعالى كما في قوله مالكم لا ترجون لله وقارا
اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة والاصل ان يتقدم
له سبب والتمني بخلافه قوله من اطلع اي نظر وتامل
قال في الصحاح النظر تامل الشي بالعين قوله فيه اي
في هذا الشرح قوله على هفوة اي زلة قال في المختار الهفوة
الزلة وقد هفى يهفو هفوة قوله صغيرة اي الهفوة
او كبيرة قوله ان يصلحها اي يسترها من اطلع عليها
فلا يظهرها بالمواخذة والتشنيع عليها قوله ان لم يمكن
الجواب عنها اي عن الهفوة المذكورة قوله على وجه حسن
اي مرضي قوله ليكون من اطلع على الهفوة المذكورة واصلحها
واجاب عنها بجواب حسن قوله ممن يدفع اي يزيل قوله
السيئة اي الاذا قوله بالتي هي احسن من الصفح والاعراض عن
الاذا فما كل هفوة تعد ذنبا ولا كل عثرة توجب عتبا
قوله وان يقول من اطلع من الطلبة واهل العلم قوله
على الفوايد المذكورة في هذا الشرح والفوايد جمع فايدة
وهي ما يكون الشي به احسن حالا منه بغيره وقيل غير ذلك
مما ذكرناه فيما كتبناه على الجلال المحلي فراجعه قوله
من جا بالجزا وهي في الاصل كل ما يثاب الفاعل عليه من
الاعمال

225

الاعمال الصالحة قوله ان الحسنات كالصلوات الخمس قوله
يذهبن السيئات اي الذنوب الصغاير جمع سيئة وهي ما يسيء
صاحبه في الاخرة او في الدنيا قوله جعلنا الله لما املناه من
كثرة الانتفاع به شرقا وغربا قوله بحسن النية اي بالقصد
وتقدم معنى النية وما يتعلق بها في فصل الوضوء فراجعه قوله
في تاليفه اي تاليف هذا الشرح المذكور وتقدم معنى التاليف
قوله مع النبيين جمع نبي وتقدم الكلام عليه في الخطبة
قوله والصديقين اي افاضل اصحاب الانبيا عليهم
الصلاة والسلام لمبالغتهم في الصدق والتصديق قوله
والشهدا اي القتلا في سبيل الله تعالى وتقدم معنى الشهيد
واقسامه وما يتعلق به في فصل الجنايز فراجعه قوله
والصالحين غير من ذكر جمع صالح وتقدم الكلام ايضا
على معناه في فصل اركان الصلاة فراجعه قوله وحسن
اوليك رفيقا اي رفقايه في الجنة بان يستمتع فيها برويتهم
وزيارتهم والحضور معهم فيها وان كان مقرهم الدرجات العلا
بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال
ابن عطية انه قد رزق الرضا بحاله وذهب عنه ان يعتقد
انه مفضول انتفا للحسرة في الجنة التي تختلف فيها المراتب
على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشا من عباده
قوله في دار الجنان هي اسم عام وان تعدد باعتبار
اوصافها فاعلاها وافضلها جنة عدن وهي مقر الانبيا

والشهدا والصالحين والعلما والصديقين ثم جنة الفردوس
وقيل عكسه ورجحه بعضهم لما ورد انه تعالى خلقها بيده
ثم جنة الخلد ثم جنة النعيم ثم جنة السلام ثم جنة المأوى
وجنة الجلال وجنة المقام والقرار وقيل الجنان باعتبار من
يدخلها ثلاثة اقسام احدها جنة الاعمال وهي التي ينالها
الناس باعمالهم فما من قربة ولا نافلة ولا فعل خير
ولا ترك حرام الا وله جنة مخصوصة ونعيم مخصوص
وثانيها جنة الميراث وهي التي يرثها المومنون من الكفار
وثالثها جنة يدخلها الاطفال واهل الفترات ومن لم تبلغهم
دعوة الرسالات ومعنى الدار مشهور قوله ونسأل الله
اي لا نسأل غيره والسؤال هنا بمعنى الطلب اي نطلب منه
كما ذكرناه فيما كتبناه على شرح المنهج قوله الكريم المنان
هما اسمان من اسمايه تعالى والاول بفتح الكاف على المشهور
ويجوز كسرها والثاني بفتح الميم وتشديد النون ومعنى الاول
المنعم بكل مطلوب محبوب ومعنى الثاني الذي يشرف عباده
بالامتنان بما له عليهم من الاحسان قوله الموت تقدم
الكلام على معناه وما يتعلق به في فصل موجبات الغسل
فراجعه قوله على الاسلام وهو لغة الاستسلام وشرعا
التلفظ بالشهادتين من القادر عليهما بشرط التصديق
بالقلب كما مر اولا والايمان وهو لغة التصديق وشرعا

التصديق

التصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى
وقيل هو التصديق بذلك والاقرار به وعلى الاول الاقرار شرط
لاجراء احكام الدنيا وعلى الثاني جماعة منهم ابو الفضل عبد الله
ابن عبد ربه رضي الله عنه وهو الراجح وتقدم بعض ذلك
ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بالمطولات من الكتب المتعلقة
بذلك قوله بجاه نبيه سيد المرسلين جمع مرسل اي بمنزلته
عند الله تعالى قال في القاموس الجاه المنزلة وتقدم الكلام
على معنى النبي والسيد والمرسل في الخطبة فراجعه قوله
محمد تقدم الكلام عليه ايضا في الخطبة قوله بن عبد الله هو
اسمه وكنيته ابو القاسم ماخوذ من القثم وهو الجموع
للخير وقيل ابو محمد وقيل ابو احمد وهو من اسمايه صلى الله عليه وسلم
ايضا قوله بن عبد المطلب واسمه شيبة الحمد على الصحيح
سمي بذلك لانه ولد وفي راسه شيبة وقيل اسمه عامر
وكنيته ابو الحارث كني بذلك بابن له هو اكبر اولاده
وانما قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب
وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب
فمن ثم سمي عبد المطلب وقيل لان عمه المطلب جاء به الى
مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسال عنه
فيقول هو عبدي حياء من ان يقول هو ابن اخي فلما
ادخله واحسن من حاله اظهر انه ابن اخيه وهو اول
من خضب لحيته بالسواد من العرب وعاش ماية واربعون سنة

وقيل مائة وعشرين سنة وقيل اربعة وثمانين سنة وقيل
غير ذلك قوله بن هاشم واسمه عمرو وسمي بذلك لانه
كان يهشم الثريد لقومه في الجدب قوله السيد الكامل
هما اسمان من اسمائه صلى الله عليه وسلم وتقدم معنى
السيد وما يتعلق به في الخطبة والكامل اي في جميع اموره
وهو ضد الناقص قوله الفاتح الخاتم هما اسمان من
اسمائه صلى الله عليه وسلم ايضا ومعنى الاول الفاتح
لابواب الايمان والهداية الى صراط مستقيم او لبيان
اسباب التوفيق وما استغلق من العلم او من الفتح بمعنى
الحكم لجعله تعالى حاكما في خلقه يفتح من غلق بين الخصمين
باحيائه الحق وايضاحه وامانته الباطل وادحاضه وقيل غير
ذلك ومعنى الثاني الخاتم للنبيين بمعنى اخرهم بعثا
او غير ذلك قال بن عطاء الله السكندري ما زال الملك
النبوة ابرا الى ان عاد الامر حبيبه او ختم بمن له كان
الاصطفا فهو الفاتح الخاتم نور الانوار وسر الاسرار والمجلى في هذه الدار
وتلك الدار اعلا المخلوقات منارا وانبههم فخارا قوله والحمد لله
تقدم الكلام عليه في الخطبة قوله الهادي اي المرشد المدل
والهدى هو الاسلام وقال في العوارف الهدى وجدان
القلب بوهبة العلم من عند الله تعالى والهداية امالة
القلب الى الحق وغير ذلك مما ذكرناه كتبناه على الجلال
المحلي قوله الى سبيل الرشاد اي طريقه والرشاد ضد الغي
قوله وحسبنا

قوله وحسبنا الله اي كافينا قال تعالى أليس الله بكاف
عبده ومن يتوكل على الله فهو حسبه قوله ونعم الوكيل
اي الموكول اليه لان فيه رفضا للاسباب واستغناء عنها
بمسببها ومن اكتفى به لم يخيبه ابدا بل يكشف همه
ويزيل غمه ولو ان احد التجأ الى ملك من ملوك الدنيا
لهابه طالبه وحكي عنه الملتجأ عليه فكيف بمن يحتسب
برب العالمين ويكتفي به عن الخلق اجمعين قوله
وصلى الله على سيدنا محمد لما افتتح المص رحمه الله تعالى كتابه
هذا بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اراد ان يختمه
بما ابتداه به ليكون مكتنفا بين حمدين وصلاتين
فيكون احرى لدوام النفع به ورجا قبول ما بينهما وقد
فعل الله تعالى له ذلك في اطباق اهل العصر على الاشتغال
بتصانيفه خصوصا هذا الكتاب قوله وعلى اله وصحبه
تقدم الكلام على الال والصحب في الكلام على الخطبة ايضا
قوله تسليما مصدر قوله كثيرا القوله تسليما
قوله دائما اي مستمرا قوله ابدا تاكيد قوله الى يوم
الدين اي الجزاء وتقدم معنى الدين في الخطبة قوله
ورضي الله تعالى تقدم الكلام على معنى الرضا في الخطبة
قوله عن اصحابه جمع صحب وتقدم الكلام عليه
في الخطبة قوله رسول الله تقدم الكلام على معنى
الرسول في الخطبة قوله اجمعين تاكيد لصحابته

ونتقدم الكلام عليه في الخطبة قوله امين امين هو
بمعنى استجب يا الله وتقدم الكلام عليه في فصل اركان
الصلاة قوله والحمد لله رب العالمين تقدم الكلام
عليه ايضا في الخطبة والله سبحانه وتعالى اعلم
ونسال الله الكريم الفتاح ان يرشدنا الى طريق النجاح
انه فالق الحب والاصباح ومن راى في هذه الحاشية قد عثر
في موضع ويحتاج الى الاصلاح فليصلحه وليسامح فان
السماح رباح قال مؤلفها رحمه الله وكان الفراغ
من تاليف هذه الحاشية المباركة اول شهر جماد الثاني
من شهور سنة اربع وسبعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام وكتبها
بيده الفانية الفقير الى الله تعالى المعترف
بالذنب والتقصير الراجي عفو الرحمن الرحيم
الفقير ابراهيم رضوان خطيبه شهرة الجندي نقيبا
البوشي الشافعي مذهبا المنتمي لحضرة صاحب الوقت
الاستاذ الشمس الحفني غفر الله لنا ببركته وهدانا الى
اقوم طريق بسر نور شريعته ورزقنا صحبته وصحبة النبي
صلى الله عليه وسلم في الدارين وشفعهم في المذنبين
والمسلمين امين وغفر الله لمن راى غلطا في هذا الكتاب
فاصلحه ودعا لمن كتبه بالمغفرة امين

دوافق

ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية النفيسة بعد عصر يوم
الثلاثاء المبارك عاشر شهر ربيع اخر الذي هو من شهور
سنة اربع وستون ومايه والف
من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة وازكى السلام
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله رب

[illegible]

سعادة المرء على كل حال عشر خصال يا اخي الكمال
وعلم ونقي خالص وصحة الجسم والفهم من خصاله
وولد بر ثم جار الرضا وزوجة قنوع وكسب حلال
وامن دهر مخافاته والعقل الصالح والتقى والجمال
المن بجاه الجنة عين ما حازها الا فحول الرجال
الصبر والصمت وحل العلا وسعة النفس وصدق المقال

وفي انجيل عيسى قد قرانا الا بينوا عقلا وطول
وفي التوراة مكتوب صحيح وصبر الناس اوفر عقول